التّقرير السّنوي

التاسع عشر

2015

الفـهرس

المقدّمة:

الجزء الأوّل: الجانب الإحصائي لنشاط المجلس

الفرع الأوّل: النشاط القضائي

الفرع الثاني: النشاط الإستشاري

الجزء الثاني: الجانب التحليلي للوظيفة القضائية

الفرع الأوّل: في الإختصاص

الفرع الثاني: في الإجراءات

الفرع الثالث: في الأصل

الفرع الرابع: في الوسائل التحفظية

الجزء الثالث: الجانب التحليلي للوظيفة الإستشارية

الفرع الأوّل: مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية

الفرع الثاني: التركيز الإقتصادي

االفرع الثالث: تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار

الفرع الرابع: الآراء الصادرة بخصوص وضعيات خاصة أو بدراسات

الجزء الرابع: فقه القضاء

الفرع الأوّل: المبادئ القضائية

الفرع الثاني: المبادئ الإستشارية

الجزء الخامس: الأنشطة المختلفة

- التصرف الإداري والمالي
- التعاون الدولي
- أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق

المقدّمة

إنّ تنمية تنافسيّة الإقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال واستقطاب الإستثمار يفصح عن الدور الذي يمكن أن يلعبه قانون المنافسة في النهوض بإقتصاد البلاد.

وفي هذا الإطار يتنزّل القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الذي مثّل أهمّ تنقيح يشهده قانون المنافسة بتونس منذ إصداره سنة 1991 رغم تعاقب التعديلات.

فقد تميّز هذا التنقيح بالشموليّة، حيث تعلّق بـ 62 فصلا من جملة 72 فصلا وأقرّ عددا من الإضافات لفائدة سلطتي المنافسة المتمثّلة في مجلس المنافسة والوزارة المكلّفة بالتجارة.

ولعلّ أهمّ ما جاء به هذا القانون، هو أنّه وسّع في الصلاحيّات الإستشاريّة لمجلس المنافسة وعزّز تركيبته، دون أن يغفل عن تكريس فقه قضاء المجلس ضمن نصّ القانون وعن تدعيم الشفافيّة وحقوق الأطراف.

فمن جهة توسيع الصلاحيّات الإستشاريّة لمجلس المنافسة، فقد تمّ إرساء الإستشارة الوجوبيّة المسبقة حول مشاريع النصوص القانونيّة ذات العلاقة بالمنافسة.

ولقد جعلت هذه الصلاحيّة الجديدة من مجلس المنافسة مستشارا للسلطة التنفيذية في المجالات الراجعة إليه بالنّظر وكذلك للّجان البرلمانيّة التي خوّل لها القانون استشارة مجلس المنافسة مباشرة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

ومن جهة أخرى، فقد توسعت تركيبة الجلسة العامة الإستشارية التي أصبحت تضمّ 15 عضوا عوضا عن 13 عضوا من خلال الترفيع في عدد الشخصيّات ذات الكفاءة في الميدان الإقتصادي أو القانوني أو المنافسة والإستهلاك، مع تحديد مدّة العضويّة للأعضاء القارّين بخمس سنوات، وبأربع سنوات للأعضاء غير القارين دون أي إمكانية للتجديد.

وغنيّ عن البيان أنّ فقه قضاء مجلس المنافسة غطّى لسنوات طويلة النقائص التي شهدها القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار، في العديد من المسائل، وقد كان هذا التنقيح فرصة لإدراج عديد المبادئ التي كرّسها عمل المجلس.

ففي فصله الأوّل تمّ إدراج التوازن العام للسوق والنجاعة الإقتصاديّة ورفاه المستهلك كهدف للقانون، وهي مبادئ ما انفكّ يكرّسها مجلس المنافسة في عمله القضائي والإستشاري.

كما تمّ التأكيد في ذات الفصل الأوّل على أنّ الممارسات والإتّفاقات التي تتمّ خارج البلاد وتترتّب عنها آثار ضارة بالسوق الدّاخليّة تدخل في صميم إختصاص مجلس المنافسة.

وفي الإجراءات، فقد تدارك قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار النقائص المسجّلة في هذا المجال بأن أدرج مختلف الإجراءات التي أقرّها سابقا مجلس المنافسة في عمله القضائي العادي والإستعجالي.

أمّا عن تدعيم الشفافيّة وحقوق الأطراف، فقد مدّد قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في آجال الردّ على تقرير ختم الأبحاث من شهر إلى شهرين لتمكين الأطراف من الآجال الكافية لإعداد وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

كما حدّد القانون كذلك أجل ثلاثة أشهر للردّ على مطالب عمليّات التركيز الإقتصادي عوضا عن ستّة أشهر في النصّ القديم، ويعتبر عدم الردّ في الأجل المحدّد قبولا ضمنيّا لمشروع التركيز.

في المقابل، تمّ الترفيع في مدّة سقوط الدعوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة بمفعول التقادم من ثلاث إلى خمس سنوات.

إنّ تدعيم الدور الإستشاري والقضائي الذي كرّسه قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار يؤكّد المكانة التي بات يحتلّها مجلس المنافسة في الواقع الإقتصادي الوطني كضامن لمبدأ حرّية المنافسة ودرئه لكلّ الممارسات المخلّة بالمنافسة التي تعرض عليه.

وفي هذا الإطار، فإنّ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة سنة 2015 أدانت في إثني عشر منها ممارسات مخلّة بالمنافسة شملت قطاعات إقتصاديّة مختلفة، وقد كانت ممارسة الإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة إقتصاديّة الأكثر إدانة.

ولم تكن الخطايا المسلّطة خلال سنة 2015 رغم أهميّة قيمتها هدفا في حدّ ذاتها، بل حاول المجلس من خلالها التصدّي لكلّ ممارسة مخلّة بالمنافسة تمسّ بالتّوازن العامّ للسّوق وتنال

من حريّة ممارسة الإقتصاد والتّجارة والتّصدّي لكلّ متجاهل لسلطته في المجال من خلال تجاهل مراسلاته وطلب المعطيات في إطار التّحقيق والاستخفاف بحقوق الأطراف.

كما كرّست قرارات مجلس المنافسة لنفس السّنة مفاهيم جديدة لعلّ أهمّها مفهوم التّبعيّة الإقتصاديّة الجماعيّة وذلك من خلال القرار عدد 121301 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015 مستندا في ذلك إلى المعايير التي كرّسها فقه قضاء المجلس في مجال التّبعيّة الإقتصاديّة وفي خاصيّات المنتوج من حيث السّعر ونوعيّته وطبيعة الحرفاء.

كما أكّدت قرارات الإدانة على مفهوم تمّ تكريسه سابقا وهو مفهوم الهيمنة الجماعيّة وهي الوضعية التي تتصرف فيها عدّة شركات بشكل متوازي وبصفة مستقلّة عن منافسيها وحرفائها وعن المستهلكين اعتمادا على قوتها الاقتصادية وقدرتها على السيطرة والتحكم بالمنافسة بالسوق، وهي وضعيّة لا يمكن أن تنشأ إلا متى كانت السوق المرجعية سوقا ذات احتكار الأقليّة في وضعية توازن تنافسي متواطئ "équilibre concurrentielle collusif" أو توازن الاتفاق الضمني"équilibre d'une collusion tacite".

وأقرّ المجلس من خلال القرار عدد 121306 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015 بوجود وضعية الهيمنة الجماعية للمدّعى عليهم بسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم بالنظر أساسا إلى وجود عوامل ارتباط وتوازي في السلوك بالسوق بالإضافة إلى تظافر عوامل الهيكلة السوقية استنادا إلى مفهوم الهيمنة الجماعيّة.

الجزء الأوّل

الجانب الإحصائي

لنشاط المجلس

تقييم نشاط المجلس

عرفت سنة 2015 ترسيم خمسة وثمانين ملفّا (85) منها إثنان وأربعون ملفّا قضائيّا (42) وثلاثة وأربعون ملفّا إستشاريّا (43).

ويلاحظ أنّ عدد الملفّات القضائية والإستشارية المسجّلة سنة 2015 ارتفع مقارنة بالعدد المسجّل خلال سنة 2014 الذي بلغ تسعة وسبعين ملفّا (79).

وقد عقد المجلس خلال نفس السنة خمسة عشر جلسة (15) لهيآته القضائيّة والإستشاريّة إضافة إلى جلسة شورى وحيدة نظرت في ملفّ تعهّد تلقائي، منها ثمانية جلسات عامة (8) وسبعة جلسات قضائيّة (7) أصدر خلالها تسعة وثلاثين قرارا قضائيّا (39) وقرارا وحيدا في التعهّد التّلقائي وخمسين رأيا إستشاريّا (50).

ويبرز الجدول التالي تطوّر نشاط المجلس خلال الستّ سنوات الأخيرة وذلك إلى حدود سنة 2015.

الجدول 1: تطوّر نشاط مجلس المنافسة خلال السنوات الستّة الأخيرة

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
I-الملفات المسجّلة	**149**	**75**	**66**	**80**	**79**	**85**
- الدعاوى	47	34	33	22	33	34
- الدعاوى الاستعجالية	-	4	15	7	9	7
- ملفات التعهد التلقائي	09	01	-	-	1	1
- الإستشارات	93	36	18	51	36	43
II- القرارات والآراء الصادرة	**119**	**75**	**104**	**59**	**82**	**90**
- القرارات	27	31	64	24	42	39
- الآراء	83	43	40	35	39	50
- قرارات التعهد التلقائي	09	01	-	-	1	1

الفرع الأوّل

النشاط القضائي

ورد على كتابة المجلس سنة 2015 إثنان وأربعون ملفّا قضائيّا (42) منها سبع دعاوى إستعجاليّة (07)، وتولّت الدّائرتان القضائيّتان لمجلس المنافسة البتّ في أربعين دعوى (40) منها تسعة دعاوى إستعجاليّة (9)، وقضى المجلس بالإدانة في إثنى عشر منها (12) غير أنه لم يقرّ إجراءات تحفّظيّة في أيّ من الدعاوى الإستعجاليّة المقدّمة.

وتتعيّن الإشارة في هذا الإطار، إلى أنّ مجموع مبلغ الخطايا التي سلّطها مجلس المنافسة على المؤسّسات الإقتصاديّة خلال سنة 2015 بلغ 4.390.000 دينار، وهو ما يبرز سعي المجلس نحو ملاءمة الخطايا المالية الموقّعة مع الممارسات المسجّلة والتي انتهى إلى ثبوتها.

ويبرز الجدول التالي تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المنافسة خلال السنوات الأخيرة.

الجدول2: تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المنافسة خلال السنوات الستّة الأخيرة

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القرارات	25	31	36	32	64	24	43	40
– عدد القرارات القضائيّة	21	25	25	29	17	14	33	30
– عدد القرارات الإستعجاليّة	0	0	2	2	47	10	09	09
– عدد قرارات التعهد التلقائي	4	6	9	1	0	0	01	01

وتجدر الإشارة إلى أنّ معدّل الفصل في القضايا بالنسبة للمجلس غير مستقر مثلما هو الشأن بالنسبة للقضايا الواردة عليه.

أمّا بالنسبة للقرارات الصّادرة خلال سنة 2015 فهي تبرز النّسق العادي لعمل المجلس من حيث عدد القرارات الصّادرة من جهة الدّعاوى الأصليّة والدّعاوى الإستعجاليّة.

توزيع الدّعاوى حسب المصدر:

تتوزّع الملفّات القضائيّة المسجّلة خلال سنة 2015 حسب المصدر (أي الجهة المخوّل لها رفع الدعاوى والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار) على النّحو المبيّن بالجدول التّالي:

الجدول3: توزيع الدّعاوى حسب المصدر

	مصدر دعاوى سنة 2015
الوزير المكلّف بالتّجارة	2
المؤسسات الاقتصاديّة	35
الهيئات المهنية والنقابية	3
التعهّد التّلقائي	2
المجموع	42

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ المصدر الرئيسي للدعاوى المرفوعة سنة 2015 هو المؤسّسات الإقتصاديّة حيث بلغت خمسة وثلاثون دعوى (35) بنسبة تفوق 80 %، في حين أنّ الهيئات المهنيّة قدّمت ثلاثة دعاوى (03) أي بنسبة 7 % مقابل دعوى وحيدة خلال سنة 2014. في المقابل فإنّ بقيّة الجهات التي أهّلها القانون لرفع الدّعاوى أمام مجلس المنافسة والمتمثّلة في غرف الصناعة والتجارة والهيئات التعديليّة والجماعات المحلّية لم ترفع خلال سنة 2015 أيّة قضيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّه ورغم المقتضيات القانونيّة سارية المفعول التي تخوّل للهيآت التّعديليّة رفع دعاوى أمام المجلس فإنّه وإلى حدود سنة 2015 لم تتقدّم أيّ من الهيآت التّعديليّة بدعوى أمام المجلس، وقد يعزى ذلك إلى عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين الاختصاص القطاعي لهذه الهيئات والاختصاص الأفقي المسند للمجلس.

ويبقى تفعيل آلية التعهّد التلقائي على غرار السنوات السابقة محتشما وهو ما يفرض مزيد العمل على تكريس هذه الآلية وتدعيمها حتى يتمكّن المجلس من الاضطلاع بمهمّته

الجوهريّة المتمثّلة في الحفاظ على النّظام الإقتصادي العامّ وحتى يكفل مزيدا من الإستقلاليّة بالنّظر إلى مختلف الجهات المخوّل لها رفع الدّعاوى، وهو ما يقتضي إجراء دراسات دورية لتطور أوضاع القطاعات الاقتصادية ومراقبة مستمرة للتوازن العام للسوق.

القطاعات موضوع النّزاع:

يبرز من خلال القرارات القضائية الصّادرة خلال سنة 2015 أنّ القطاعات موضوع النّزاعات المطروحة على المجلس تختلف من سنة إلى أخرى، علما وأنّ أغلبها يتميّز بأهميّة طبيعتها الفنيّة مقارنة بالقطاعات التقليديّة التي دأب المجلس على التعرّض لها كسوق الصّفقات العموميّة وسوق الإتّصالات. وقد تعرّض المجلس خلال هذه السّنة إلى العديد من القطاعات من بينها قطاع إنتاج وتوزيع خزائن نوافذ الحصائر المتحرّكة وقطاع الموادّ العازلة المستوردة وبيع الملابس الرّياضيّة بالجملة وإصلاح وصيانة العربات الصّناعيّة وتوزيع قطع الغيار الأصليّة. كما درس المجلس سوق التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري وسوق توزيع موادّ التّنظيف السّائلة وسوق تبييض الضّمائد الطبيّة.

القطاعات موضوع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2015
1- الصّفقات العموميّة
2- قطاع الإتّصالات
3- تزويد المستشفيات الجامعيّة والجهويّة بحاجيّاتها السّنويّة من المعدّات والأجهزة والآلات وغيرها من الأدوات والمستلزمات الطبيّة
4- إنتاج وتوزيع خزائن نوافذ الحصائر المتحرّكة
5- الموادّ العازلة المستوردة
6- بيع الملابس الرّياضيّة بالجملة
7- بيع العربات الصّناعيّة
8- إصلاح وصيانة العربات الصّناعيّة وتوزيع قطع الغيار الأصليّة
9- إعادة بيع خدمات الإتّصالات الهاتفيّة للعموم التي تشمل استغلال أجهزة التاكسيفون وأجهزة الفاكس والطّباعة عن بعد.
10- تصدير التّمور
11- تجميع وتهيئة وتصنيع الجلود ودباغتها وتصديرها
12- إصدار وترويج سندات المطاعم
13- سوق الآلات الكهرومنزليّة

14- تبييض الضّمائد الطبيّة
15- إنتاج وتسويق الأدوية البيطريّة المصنّعة من المادّة الفعّالة الجنيسة IVERMECTINE المضادّة للحشرات الباطنيّة والخارجيّة عند الأبقار والأغنام المسوّقة في شكل حقن.
16- توزيع موادّ التّنظيف السّائلة والموزّعة عبر مسالك التّوزيع العصريّة والمتمثّلة في المساحات التّجاريّة الكبرى والمتوسّطة.
17- التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري
18- التّوزيع الغذائي

توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم :

يتّضح من خلال الدعاوى التي صرّح فيها مجلس المنافسة بعدم إختصاصه بالنّظر في النّزاع المعروض عليه محدوديّة عددها خلال سنة 2015 الذي لم يتجاوز خمسة دعاوى (5) وهو ما يثبت بصفة واضحة أنّ المتقاضين أصبحوا أكثر إلماما بمرجع نظر مجلس المنافسة.

وفي هذا الإطار تمكّن المجلس في إحدى وعشرين قضيّة (21) من الخوض في أصل النّزاع انتهت تسعة منها (9) بالرفض أصلا وإثنى عشرة (12) منها بالإدانة كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الجدول5: توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم

المنطوق	عدد القضيّة
عدم الاختصاص	151392
	151385
	151384
	121294
	151388
رفض المطلب	154003
رفض الدّعوى	121307
عدم التعهّد	151397
رفض الدعوى شكلا	141368
رفض الدعوى أصلا	121314
	141367
	131330
	121321
	111270
	131327
	131325
	111265
	111285

91201	قبول الدعوى أصلا والقضاء بالإدانة
141358	
131341	
131340	
131329	
131333	
131332	
131331	
121319	
121302	
121301	
121306	
0	إجراءات تحفظية

توزيع الملفّات التي انتهت بالإدانة حسب الممارسات المخلّة بالمنافسة:

تتوزّع الملّفات التي تمّت فيها الإدانة من قبل مجلس المنافسة خلال سنة 2015 على الممارسات المخلّة بالمنافسة طبق التصنيف الوارد بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار كالآتي:

الجدول6: عدد الملفّات المدانة حسب الممارسات المخلّة بالمنافسة

	عدد الدعاوى
الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة	1
إفراط في إستغلال وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة	**7**
تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض	0
إفراط في إستغلال وضعيّة هيمنة	4
المجموع	12

الجلسات القضائيّة المنعقدة بعنوان سنة 2015:

بلغ عدد الجلسات القضائيّة التي عقدتها الدّائرتين القضائيّتن لمجلس المنافسة سبع جلسات (07) تمّ فيها النظر في أربع وأربعين ملفّا قضائيا (44) توزعت كالآتي:

الجدول7: توزيع الملفّات حسب الجلسات القضائيّة

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تمّ النظر فيها
1	26 فيفري 2015	7
2	19 مارس 2015	1
3	16 أفريل 2015	7
4	18 جوان 2015	5
5	23 جويلية 2015	6
6	5 نوفمبر 2015	8
7	25 ديسمبر 2015	10
المجموع		**44**

الفرع الثاني

تقييم النشاط الإستشاري

طبقا للفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار "يختصّ مجلس المنافسة بالنظر في... وبإبداء الرأي في المطالب الإستشارية.

ويستشار المجلس وجوبا طبق ذات الفصل 11 حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق. وتضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة بأمر حكومي.

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلغ وجوبا إلى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الإستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل السابع من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بإحالة الوزير...."

ويخلص ممّا تقدّم أنّ الاستشارات المنوطة بعهدة مجلس المنافسة تنقسم إلى صنفين رئيسين: استشارات وجوبية وأخرى اختيارية.

وقد مثّلت الاستشارات الوجوبية خلال سنة 2015، 80 % من مجموع الآراء الإستشارية الصادرة عن المجلس بعدد قدره أربعون استشارة (40) مقابل 20 % بالنسبة للاستشارات الاختيارية (عدد 10 استشارات).

وتعلّقت الاستشارات الوجوبيّة بالنّظر في مشاريع النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة ومشاريع التركيز الاقتصادي وكذلك تطبيق الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وتتمثّل هذه الاستشارات فيما يلي:

الجدول8: توزيع الإستشارات الوجوبية

صنف الاستشارة	عدد الملفات
القوانين	1
الأوامر	6
القرارات	7
كراسات شروط	11
مشاريع التركيز الإقتصادي	6
تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة	9
المجموع	**40**

وتعلّقت الإستشارات الإختيارية بما يلي:

الجدول9: توزيع الإستشارات الإختيارية

صنف الاستشارة	عدد الملفات
قانون	3
دراسات	7
المجموع	**10**

الإستشارات الوجوبيّة:

- القوانين:

وردت استشارة وحيدة في هذا الإطار تطبيقا للقانون الجديد لإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي دخل حيّز التّنفيذ في سبتمبر 2016 صادرة عن الوزير المكلّف بالنّقل وتتعلّق بمشروع قانون يتعلق بمناطق الخدمات اللّوجستية.

- **الأوامر:**

تنوّعت الجهات الحكوميّة المقترحة لمشاريع الأوامر المعروضة على أنظار المجلس خلال سنة 2015 كالآتي :

الجدول10: مصادر مشاريع الأوامر المعروضة على مجلس المنافسة

المرجع	موضوع مشروع الأمر	الجهة المقترحة للنصّ
142525	مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي	**الوزير المكلّف بالنّقل**
142526	مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات	**الوزير المكلّف بالنّقل**
142543	مشروع أمر يتعلّق بضبط قائمة الأنشطة الحرّة والأنشطة الخاضعة لترخيص في ميدان الطيران المدني	**الوزير المكلّف بالنّقل**
152548	مشروع تنقيح الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1990 والمتعلّق بتحديد شروط الإعلام الطبّي والعلمي	**الوزير المكلّف بالصحّة**
152550	مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنظيم شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصّفقات العموميّة	**رئاسة الحكومة**
152559	مشروع تنقيح الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها	**الوزير المكلّف بالتّجارة**
المجموع		**06**

- **القرارات :**

تمّ خلال سنة 2015 إبداء الرأي في تسعة قرارات (07) مبوّبة حسب الجدول الآتي بيانها وفقا للمرجع والموضوع والجهة المقترحة للنصّ:

الجدول11: مصادر مشاريع القرارات الوزاريّة المعروضة على مجلس المنافسة

المرجع	موضوع مشروع القرار	الجهة المقترحة للنصّ
142532	مشروع قرار من وزير النقل يتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 22 جانفي 2010 المتعلّق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلّقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص	**الوزير المكلّف بالنّقل**
142542	مشروع تنقيح قرار وزير النقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات	**الوزير المكلّف بالنّقل**
152544	تحديد أتعاب أمين السّفينة	**الوزير المكلّف بالنّقل**
152545	مشروع قرار يتعلّق بضبط تعريفات خدمات المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد	
152556	توحيد التّعريفة المرجعيّة الدّنيا لأتعاب المحاسبين	
152560	مشروع قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري يتعلّق بإتمام المخطّط المديري لمراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 2 أوت 2013	**الوزير المكلّف بالفلاحة**
152562	تعديل تعريفات المكالمات للهاتف الجوّال	**الهيئة الوطنيّة للإتّصالات**
	المجموع	**07**

- **كرّاسات الشروط:**

مثّلت مشاريع كرّاسات الشروط خلال سنة 2015 نسبة 48 % من المجموع الجملي للنّصوص الترتيبية المعروضة على المجلس، تعلّقت بالقطاعات الآتي بيانها :

الجدول13: توزيع مشاريع كرأسات الشروط حسب القطاعات

المرجع	القطاع الاقتصادي موضوع النظر
142527	النّقل البرّي
142528	نقل البضائع على الطّرقات
142539	مهنة الخبير البحري
142540	تجميع الحليب الطّازج ونقله
142541	تجارة توزيع الصّناعات التّقليديّة التّونسيّة
152551	مراكز النّقاهة
152554	إنتاج الأغذية الحيوانيّة المصنّعة

152555	مهنة مستشار فلاحي
152561	أنشطة تحضير وخزن وتوزيع المبيدات المستعملة في ميدان الصحّة العامّة
152563	رياض الأطفال
152568	معدّات أشغال عمومية

- **مشاريع التركيز الاقتصادي:**

تولّى مجلس المنافسة خلال سنة 2015 إبداء رأيه في ستّة مشاريع تركيز إقتصادي تتعلّق بأسواق مرجعيّة مختلفة حسب الجدول التّالي:

الجدول 14: السوق المرجعية لمشروع التركيز الإقتصادي

الرأي	السّوق المرجعيّة
142533	المصحّات الخاصّة
142536	المساحات التّجاريّة
152567	خدمات بيع وصيانة معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية
152573	سوق المحروقات وسوق إنتاج الغاز الطّبيعي
152575	صناعة العجلات المطّاطيّة
152584	سوق تصنيع التوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز وسوق الخدمات المرتبطة بالتوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز

- **تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار:**

عرضت على مجلس المنافسة إحالات من وزير التجارة والصّناعات التقليديّة يطلب فيها رأيه حول إسناد تراخيص استثنائية لعقود استغلال تحت التسمية الأصليّة على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار في أربعة أسواق مرجعية طغت عليها المطاعم والاكلات السّريعة وصناعة المثلّجات والمرطّبات (06) أي بنسبة 66,66% من مجمل ملفات الترخيص لسنة 2015:

الجدول15: توزيع الآراء حول إسناد تراخيص إستثنائية بحسب القطاعات

الرأي	السّوق المرجعيّة
152565	القاعات الخاصّة للرّياضة
152552	المطاعم والأكلة السّريعة
152549	
152557	
152564	صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطبات والمطاعم ذات الاختصاصات المتعددة
152553	توزيع المثلّجات والمرطّبات
152546	الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة
142537	التّكوين في اللّغات
152547	المقاهي والمرطّبات

الإستشارات الإختيارية:

تولّى المجلس خلال سنة 2015 إبداء رأيه في ثلاثة مشاريع قوانين باعتبار أنّه تطبيقا لقانون المنافسة والأسعار ساري المفعول قبل التّنقيح الجوهري في سبتمبر 2015 لم تكن مشاريع القوانين التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى سوق معيّنة خاضعة لإجباريّة العرض على أنظار مجلس المنافسة، وتتمثّل هذه النّصوص في مشروع قانون يتعلّق بسلامة الموادّ الغذائيّة وأغذية الحيوانات ومشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وهو مشروع تمّت إحالته من طرف لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتّجارة والخدمات ذات الصّلة بمجلس نواب الشعب ومشروع قانون يتعلّق بسلامة المنتجات الصّناعيّة.

الجلسات العامة الإستشارية المنعقدة بعنوان سنة 2015:

تختصّ الجلسة العامة لمجلس المنافسة وفقا لما جاء بالفصل 22 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بالنّظر استشاريّا في المسائل التي تعرض على المجلس.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلاّ بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة.

غير أنّه في حالات النّظر في المطالب الاستشاريّة المتأكّدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائيّة، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة أيّام أن تلتئم الجلسة العامة بثلث الأعضاء على الأقلّ ومن بينهم قاضيان.

وقد بلغ عدد الجلسات العامة المنعقدة خلال سنة 2015 ثمانية جلسات (08) توزّعت كالآتي:

الجدول16: توزيع الملفّات حسب الجلسات العامة

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تمّ إبداء الرأي فيها
1	21 جانفي 2015	4
2	12 فيفري 2015	8
3	14 ماي 2015	8
4	25 جوان 2015	9
5	17 أوت 2015	6
6	8 أكتوبر 2015	4
7	26 نوفمبر 2015	6
8	31 ديسمبر 2015	5
المجموع		**50**

الجزء الثاني

الجانب التّحليلي

للوظيفة القضائية

الوظيفة القضائية

شهد النّشاط القضائي خلال سنة 2015 استقرارا مقارنة بسنة 2014 وذلك بالنّسبة إلى العدد الجملي للقرارات الصّادرة عن المجلس، إلاّ أنّ هذه السّنة شهدت قفزة نوعيّة كبيرة من خلال عدد الأحكام الصّادرة بإدانة الأطراف المدّعى عليها، إذ تمّ التصريح بالإدانة في إثنى عشرة قرارا مقارنة بقرارين إثنين خلال سنة 2014 وكذلك من خلال قيمة الخطايا المسلّطة.

كما شهدت نفس السّنة انخفاضا في عدد القرارات الذي صرّح فيها المجلس بعدم اختصاصه ليبلغ هذا العدد خمسة قرارات في حين صرّح المجلس برفض مطلب وحيد في عدم تنفيذ قرارت سابقة صادرة عنه وبعدم تعهّد بالملفّ نظرا لاندراجه ضمن اختصاصه الإستشاري.

ولئن تميّزت سنة 2015 بأهميّة عدد الملفّات الإستعجاليّة وبطلبات اتّخاذ إجراءات تحفّظيّة تطبيقا لمقتضيات الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إلاّ أنّ المجلس لم يتّخذ أيّ إجراء تحفّظي مؤكّدا في ذلك ضرورة توفّر جملة من الشروط لقبول المطلب على غرار سابقيّة نشر قضيّة في الأصل وتوفّر شرط المصلحة وضرورة إثبات الضّرر المشتكى منه.

الفرع الأوّل
في الاختصاص

بلغ عدد القضايا التي تناول فيها المجلس مسألة اختصاصه خلال سنة 2015 تسع قضايا انتهت خمسة منها إلى التّصريح بعدم الإختصاص في حين أفضت واحدة منها إلى رفض المطلب وأخرى إلى عدم التّعهّد وإثنتان إلى رفض الدّعوى أصلا.

الفقرة الأولى: انحصار الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة في الممارسات التي لها تأثير على قواعد المنافسة والتّوازن العامّ للسّوق

كرّس المجلس من خلال مختلف القرارات الآتي بيانها انحصار اختصاصه الحكمي في الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالقانون واستبعد اختصاصه كلّما تعلّقت عريضة الدّعوى بمسائل تندرج ضمن اختصاصه الإستشاري أو تعلّقت بمخالفات اقتصاديّة لا ترتقي إلى درجة الممارسات المخلّة بالمنافسة باعتبارها لم تصدر عن مؤسّسة اقتصادية في وضعيّة هيمنة على السّوق المرجعيّة. كما أكّد على أنّ الأعمال التي تتسلّط عليها الرّقابة القضائيّة لمجلس المنافسة يجب أن تندرج ضمن الأعمال الإقتصاديّة التي تعتمد المنافسة الحرّة.

*** القرار عدد 151397 الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015:**

تعهّد المجلس بملف قدّم من الممثّل القانوني لشركة "بارنان" بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ غرة جويلية 2015 ورد فيه أنّها تعارض مشاركة شركة أجنبية، وهي شركة STOKIVS، في طلب العروض الدولي عدد 74001 الصادر عن شركة فسفاط قفصة وذلك لعدم توّفر الشروط القانونيّة التي تخوّل لها ممارسة أنشطة تجارية بالتراب التونسي طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 من جهة، ومخالفة طلب العروض لقواعد المنافسة وما تقتضيه من خلق إطار تنافسي متكافئ بين جميع المتدخليّن من جهة ثانية.

وقرّر المجلس عدم التعهّد بالملفّ نظرا إلى أنّ موضوعه يندرج ضمن الإختصاص الإستشاري واستند في ذلك على مكتوب الرئيس العام لشركة"بارنان" المرسم بكاتبة المجلس بتاريخ 10 ديسمبر 2015 الذي يؤكّد من خلاله على أنّه لم يتقدم بدعوى ضدّ شركة فسفاط قفصة بل أنّ طلبه يتمثّل في استشارة المجلس، وانتهى المجلس إلى أنّ ما ورد بالشكوى

الرّاهنة لا يتعلّق بالممارسات المخلّة بالمنافسة بل أنّ موضوعها يندرج ضمن اختصاصه الاستشاري.

*** القرار عدد 121294 الصّادر بتاريخ 30 أفريل 2015:**

بتّ المجلس بتاريخ 30 أفريل 2015 في قضيّة رفعتها التونسية للموادّ العازلة ضدّ شركة BATI ETANCHE ومن معها، تفيد تعرّضها إلى المنافسة غير العادلة في سوق الموادّ العازلة باعتبار أنّه منذ تأسيسها تمّ إلزامها من طرف الوزارات المعنيّة بمراقبة كامل منتوجاتها من طرف مكتب المراقبة Veritas وتأمين ضمان لمدّة 10 سنوات يشمل كامل منتوجاتها المصنّعة وتركيبها، في حين أنّ الشركات المدّعى عليها لا تخضع لمثل هذه الشروط باعتبارها شركات مورّدة وليست مصنّعة.

كما تعيب المدّعية على المدّعى عليها توريد منتوجات مدعّمة من بلد المنشأ على غرار مصر والعربية السعودية تنعدم فيها مقوّمات الجودة وغير مطابقة للمواصفات التونسية. وتستنكر عدم خضوع الشركات المورّدة لأيّ شكل من أشكال الرقابة على موادّها المستوردة في حين أنّها تتكبّد مصاريف هامّة في مجال مراقبة جودة منتوجاتها استجابة للشروط التي خضعت لها منذ دخولها حيّز النّشاط، وهو ما يؤدّي إلى ارتفاع كلفة الإنتاج ويمسّ بقدرتها التنافسية. وهي تطلب حينئذ من المجلس إخضاع المورّدين للموادّ العازلة لنفس الشروط الموظّفة عليها.

في المقابل، نفت الشركات المدّعى عليها كلّ الإتّهامات المنسوبة إليها بخصوص عدم مطابقة منتوجاتها للمواصفات المطلوبة وأكّدت أنها تخضع بدورها إلى رقابة من طرف مخابر متخصّصة تؤكّد جودتها ومطابقتها للمواصفات التونسية والدولية المتعارف عليها في هذا النّوع من المنتوجات.

ومن جهته، خلص المجلس إلى أنّ الممارسات التي أثارتها المدّعية في قضية الحال والمتعلّقة بمنافسة غير عادلة في سوق الموادّ العازلة المتأتية من منتوجات مورّدة بمواصفات وجودة لا ترتقي إلى تلك التي تتوفّر في منتوجاتها، علاوة على أنّها موادّ مدعّمة من بلد المنشإ لا تعدو أن تكون إلاّ ممارسات من قبيل المنافسة غير الشريفة والتي تخرج عن اختصاص مجلس

المنافسة، خاصّة وأنّ الشركات المدّعى عليها لا تتمتّع بوضعية هيمنة اقتصادية بالسّوق المرجعيّة.

كما أوضح المجلس في قراره أنّ مطلب المدّعية المتمثّل في إجبار المورّدين على الخضوع لنفس الشروط المنطبقة عليها فيما يخصّ مدّة التأمين والرقابة على جودة المنتوجات يخرج عن اختصاصه وأنّه لا يملك سلطة تخوّله القيام بذلك.

*** القرار عدد 151385 الصّادر بتاريخ 30 جويلية 2015:**

تعهّد المجلس بعريضة دعوى مقدّمة من قبل الممثّل القانوني للشّركة الوطنيّة للإتّصالات "اتّصالات تونس" بتاريخ 17 فيفري 2015 تتظلّم فيه من عرض تجاري روّجته "أورونج تونس" في إطار حملتها الإشهاريّة "مع أورونج business شركتك ديما رابحة"، وهي تطلب النّظر فيها على أساس أنها ممارسات مخلّة بالمنافسة تتمثّل في التّحقير Le dénigrement من شأن الشركة الوطنيّة للإتّصالات وذلك بطريقة مباشرة وغير مباشرة والنّيل من موقعها في سوق الإتّصالات كمشغّل تاريخي.

وقد حددت عريضة الدّعوى الممارسات المشتكى بها كالآتي:

- لا تخلو طريقة بثّ الومضة الإشهاريّة من تشهير علني وقدح في سمعة اتّصالات تونس التّجاريّة عند ترويجها للعرض، ويتّضح ذلك جليّا من خلال تشكّي صاحب المؤسّسة موضوع الومضة من غلاء فاتورة هاتفه وكأنّ في ذلك دعوة مباشرة للحريف إلى فسخ اشتراكه مع المدّعية والإنضمام للشّركة المدّعى عليها، وبالتالي الإستحواذ بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة النّزيهة على حرفاء المدّعية الذين يمثّلون شريحة هامّة من قاعدة حرفاء اتّصالات تونس وبالتّالي الإضرار ماديّا ومعنويّا بالشركة.
- تعتمد الشّركة المدّعى عليها وسائل وأساليب مغالطة لتسويق منتوجها من شأنها أن تضرّ بالمستهلك لاحتوائها على جزء غير بسيط من الغموض والخداع والوعود التي يصعب الوفاء بها، كما أنّها تنمّ عن كثير من المغريات غير الحقيقية وهو ما يشكّل إشهارا كاذبا.

واعتبرت الشّركة المدّعية ما قامت به الشّركة المدّعى عليها عبر الومضة الإشهاريّة من قبيل الإشهار المقارن والتّعسّفي من جهة ومن قبيل الإشهار الكاذب من جهة أخرى، وهي ممارسات مخلّة بالمنافسة أضرّت بها، ولذلك فهي تطلب ردعها على أساس الفصل 34 من

قانون المنافسة والأسعار. كما دعت لاتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة اللاّزمة والضّروريّة المنصوص عليها بالفصل 11 من نفس القانون فضلا عن إلزام المدّعى عليها بنشر ما سيقضى به على نفقتها استنادا إلى الفقرة الثّانية من الفصل 36 من نفس القانون.

وأكّد المجلس على ما استقرّ عليه فقه قضائه من أنّ اعتبار المخالفات الاقتصادية كتشويه علامة تجاريّة كما هو الشّأن في النّزاع المعروض على أنظاره، وإن كانت تخرج عن دائرة نظره إذا كان أثرها مقتصرا على حدّ الإضرار بأطراف النّزاع، يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة كلّما نتج عنها مساس بآليات السوق أو توازنها أو ثبت أنّ لها تأثير على حريّة المنافسة فيها وأنّ ذلك لا يتحقّق إلاّ عندما تصدر المخالفات المشار إليها عن طرف يكون في مركز هيمنة اقتصاديّة بالسوق المرجعيّة.

كما ذكّر بما أقرّته مذكّرة التّفاهم بين المجلس والهيئة الوطنيّة للاتّصالات بتاريخ 19 جوان 2012 من أنّ القرارات التّعديليّة التي تتّخذها الهيئة والمتعلّقة بالعروض التّجاريّة طبقا للفصل الثّالث من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بالشّروط العامّة لإقامة واستغلال الشّبكات العموميّة للاتّصالات وشبكات النّفاذ هي قرارات إدارية لا يمكن الطّعن فيها إلاّ بتجاوز السّلطة لدى المحكمة الإداريّة وأنّ مجلس المنافسة لا يختصّ في النّظر في القضايا ذات الصّلة بهذه القرارات عدا تلك المتعلّقة بعدم احترام أحد المشغّلين لبنودها أو مخالفتها أو التي تنتج عنها ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وبعد تحديد ودراسة السّوق المرجعيّة المتمثّلة في ترويج اشتراكات الهاتف القارّ الخاصّ بالمهنيّين وتحديد وضعيّة وحصّة السّوق لمختلف المتدخّلين فيها، استنتج المجلس أنّ شركة "أورونج تونس" لا تمتلك حصّة سوق هامّة من السّوق المرجعية موضوع القضيّة ولا تتمتّع بوضعيّة هيمنة على سوق خدمات الإتّصالات عبر شبكة الهاتف القارّ ولا حتّى بوضعيّة هيمنة على الفرع الثّاني من هذه السّوق المعتمد على تقنية الصّوت عبر بروتوكول الأنترنات الأمر الذي يجعل المخالفة الإقتصاديّة المشتكى منها وفي حال ثبوتها لا ترقى إلى منزلة الممارسات المخلّة بالمنافسة، الأمر الذي جعله يتّجه نحو رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

*** القرار 141367 بتاريخ 25 ديسمبر 2015:**

يستفاد من عريضة الدعوى المقدّمة من شركة "جاكرندا للتجارة العالميّة" بتاريخ 24 جويلية 2014 أنّها شركة حديثة التكوين مصدّرة كليّا أحدثت في إطار تشجيع الباعثين الشبّان وأنّها تعرّضت إلى مظلمة من قبل محطّة تكييف وتصدير التمور التونسيّة "غلّة الصحراء" الموجودة بالقيروان تمثّلت في توفيرها تمور ذات جودة متدنّية وتوفير كميّات مصدّرة وعلامات تجاريّة غير مطابقة للكميّات المذكورة في الفواتير وملف التصدير مما تسبّب لها في العديد من النزاعات مع مورّدي التمور الموجّهة إلى النرويج وصربيا وتركيا وأثّر سلبا على مكانة وصورة التمور التّونسيّة بالخارج.

واعتبر المجلس أنّ ما أثارته المدّعية يندرج في باب المنافسة غير الشّريفة وقرّر بعد أن استنتج من دراسة السّوق المرجعيّة المتمثّلة في نشاط تصدير التّمور ومن خلال دراسة الوثائق والتحقيق في القضيّة أنّ الأعمال المشتكى منها، وحتى في صورة ثبوتها، لا ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار، ولذلك قرّر رفض الدّعوى أصلا.

*** القرار عدد 151388 بتاريخ 30 جويلية 2015:**

طرحت خصوصيّة السّوق المرجعيّة المتمثّلة في سوق تنظيم المعارض والصالونات والأيام التجارية الوطنية والدولية وتحديدا سوق تنظيم المعارض والصالونات والأيام التجارية المختصّة في المطابخ ولوازمها وتجهيزاتها مسألة مدى اندراجها ضمن القطاعات والأعمال الإقتصاديّة التي تتسلّط عليها الرّقابة القضائيّة للمجلس.

وفي هذا الإطار سجّل المجلس عريضة دعوى مقدّمة من طرف الشركة العامة للتجارة وخدمات المعارض بتاريخ 17 مارس 2015 تضمّنت طلب تتبّع شركة معرض تونس الدولي من أجل اقترافها ممارسات مخلة بالمنافسة تتمثّل في إفراطها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتلّه بالسوق المرجعية وذلك على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ومن ثمّة التدخل بمنع المدّعى عليها إقامة معرضها المتزامن مع المعرض السنوي الذي تنظمه في اختصاص المطابخ وتجهيزاتها.

وبعد دراسة السّوق وتحديد الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنطبق، خلص المجلس إلى أنّ تنظيم المعارض والتظاهرات يندرج في إطار برنامج سنوي يضبطه المجلس الوطني للتجارة وذلك بالرّجوع إلى أحكام الباب السّابع من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع والفصل 4 من الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتظاهرات، وأنّه عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر المذكور يخضع تنظيم كلّ تظاهرة تجارية تقام على تراب الجمهورية التونسية لوجوب الاعتراف الرسمي بالتظاهرة والترسيم بالبرنامج الرسمي السنوي.

كما أنّه وطبقا لأحكام الفصل 7 من نفس الأمر يصدر قرار الاعتراف بالتظاهرات عن الهيئة الفنية للمعارض والتظاهرات بعد أخذ رأي هياكل التأطير المهني والنهوض والهياكل الأخرى المكلّفة بتأهيل فظاءات المؤسسات ومنشآتها.

كما أنّ تنظيم هذه المعارض يتمّ وفق حصص تسند بمقتضى تراخيص مسبقة من مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة على غرار ما هو معمول به في البلدان الأجنبية المنظمة للمعارض.

كما أنّ دراسة السوق لا تقيم الدليل على وجود المدّعى عليها شركة معرض تونس الدولي في مركز الهيمنة الاقتصادية بما ينتفي معه المأخذ المتعلّق بالإفراط في استغلال وضعية هيمنة بالسوق. كما يتبين أنّ التظاهرة المراد منع إقامتها "Salon de la cuisine" تسبق بشهرين الموعد المقرّر لتنظيم المدّعية لمعرضها "Cuisine expo" المقرّر في شهر ماي، وهو ما يفرغ عريضة الحال من محتواها.

كما استحضر المجلس فقه قضائه المستقرّ الذي يعتبر أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت الأعمال والتصرفات موضوع الدعوى تندرج ضمن الأعمال الاقتصادية المخلّة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التوازن العام للسّوق وعلى سيرها حسب القواعد التي تحكمها. وباعتبار أنّه لم يثبت من مظروفات ملفّ القضيّة ما يفيد وجود هذه الممارسات فضلا عن أنّ قطاع المعارض ليس من قبيل القطاعات التي تعتمد المنافسة الحرّة فيها ضرورة وأنّ تنظيمه هو محلّ تدخل الإدارة وهو يخرج تبعا لذلك من فئة الأعمال الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة، وعليه تقرّر رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

الفقرة الثّانية: فصل الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة عن الإختصاص الرّاجع للمحكمة الإداريّة

بتّ المجلس في قضيّتين تعلّقت كلتاهما بطعون في قرارات إداريّة صادرة عن وزيري التّجارة والصّناعة وانتهى في كلتا الحالتين إلى استبعاد اختصاصه مقرّا بأنّ دوره لا يمتدّ إلى النّظر في الأعمال الإداريّة الصّادرة عن السّلط العموميّة.

وأكّد المجلس ضمن القرار عدد 151384 الصّادر بتاريخ 30 جويلية 2015 أنّ الممارسات المثارة في القضيّة المعروضة على أنظاره والمتعلّقة بمنح رخصة توريد أو تصدير من وزارة الصناعة من عدمها تتنزّل في إطار السلطة الإداريّة لوزير الصناعة نزولا عند مقتضى النصوص التشريعيّة والترتيبيّة التي تخوّل له ذلك، وبالتالي فإنّ النّظر في مطالب المدّعية المتمثّلة في التثبّت من عدم حصولها على رخص التصدير المذكورة آنفا والتثبّت في سبب عدم الموافقة والتأخير في منحها رخص التوريد يخرج عن دائرة اختصاصه.

وفي القضية عدد 151392 الصّادر فيها القرار بتاريخ 30 جويلية 2015 طلبت شركة "فيرست" لسندات الأكل تتبّع كلّ من وزير التجارة والإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية على خلفية التّرخيص على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار لعدد من الشّركات العاملة بقطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات للاتفاق على جملة من السلوكيات والالتزامات المهنية والمضمّنة باتفاق مكتوب. واعتبرت المدّعية أنّ هذا القرار سيساهم في تضييق مجال المنافسة بالسوق من خلال توجيه طلبات العروض والاستشارات نحو مجموعة معيّنة ومضيّقة من المصدرين المهيمنين أصلا على السوق وهو ما يعدّ إخلالا خطيرا بالمنافسة النزيهة والعادلة.

ورغم تقديم المدّعية بمطلب تخلّي فقد قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الإختصاص مستندا في ذلك إلى أنّ الملّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع خاصّة وأنّ القرار عدد 48 الصّادر بتاريخ 8 أفريل 2015 عن وزير التجارة والمتعلّق بالترخيص وقتيا ولمدة سنتين للمؤسّسات المصدرة لسندات الغذاء والخدمات العمل ببنود "الاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات"، هو قرار إداري يخرج عن ولايته ويدخل تحت ولاية القاضي الإداري.

الفقرة الثّالثة: فصل الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة عن اختصاص الهيئة الوطنيّة للإتّصالات

فصل المجلس بمقتضى القرار عدد 121321 الصّادر بتاريخ 30 أفريل 2015 بين مجال اختصاصه ومجال اختصاص الهيئة الوطنيّة للإتّصالات، وهو قرار صادر في شأن عريضة دعوى تقدّمت بها شركة "أورنج تونس" ضدّ شركة "تونيزيانا" في خصوص العديد من العروض والإمتيازات الممنوحة لحرفائها.

ودفع الأستاذ محمّد علي غريب نائب الشركة المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدّعوى بعدم الاختصاص الحكمي لمجلس المنافسة، إذ أنّ المدّعية تعيب على منوّبته استغلالها لوضعيّة هيمنة في السّوق وذلك بتطبيقها لأسعار مفرطة الانخفاض بمناسبة ترويجها لخمس عروض تجاريّة في حين أنّ المجلس غير مختصّ بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة باستغلال شبكة الهاتف، حيث ينصّ الفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بالشّروط العامّة لاستغلال الشّبكة العموميّة للاتّصالات على أنّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات تضمن المنافسة النّزيهة بين المشغّلين في مجال سوق الجملة وسوق التّفصيل وأنّ اختصاص مجلس المنافسة يبقى استشاريّا، إضافة إلى أنّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات أكّدت اختصاصها في هذا المجال في قرارها عدد 38.

وردّا على هذا الدّفع أكّد المجلس على أنّه الجهة الوحيدة القائمة على تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة، في حين أنّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات هي هيئة تعديل قطاعيّة تنظر في كلّ ما يتّصل بالقطاع الرّاجع إليها بالنّظر في الحدود التّي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة علما وأنّ تتبّع آثار الممارسات المخلّة بالمنافسة لا يتمّ إلاّ بتحديد السّوق المرجعيّة التي تمّت فيها تلك الممارسات وأنّ رقابة المجلس على الوقائع والممارسات المخلّة بالمنافسة لا تتسلّط على قطاع اقتصادي برمّته بل على أسواق مرجعيّة يتمّ تحديدها وفقا لعناصر موضوعيّة كالعرض والطّلب وإمكانيّة التّبادل بين السّلع والخدمات فيما بينها. وفضلا عن ذلك فإنّ الدّور التّعديلي الّذي تلعبه الهيئة الوطنيّة للاتّصالات في القطاع الرّاجع لها بالنّظر لا يمكنه إلغاء هامش الحرّية الممنوح للنّاشطين خاصّة فيما يتعلّق بتحديد سياستهم التّجاريّة التي يمكن أن يهدف البعض منها إلى عرقلة السّير الطّبيعي للسّوق، وهو الأمر الّذي يفرض في مثل

هذه الوضعيّة تطبيق قانون المنافسة على كلّ الممارسات الّتي من شأنها التّأثير على التّوازن العام للسّوق.

وعلاوة على ذلك، فإنّ المشرّع قد أقرّ صلب قانون المنافسة والأسعار آليّة واضحة تكفل التّنسيق والتّعامل بين مجلس المنافسة والهيئات التّعديليّة، إذ نصّ بالفصل 9 من قانون المنافسة على أنّه "يمكن للهيئات التّعديليّة القطاعيّة استشارة المجلس حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة"، كما نصّ لفصل 11 من نفس القانون على أنّه: "تعرض الدّعاوى على مجلس المنافسة من قبل: .... الهيئات التّعديليّة" وأنّه: "يتعيّن على مجلس المنافسة طلب الرّأي الفنّي للهيئات التّعديليّة عند النّظر في قضايا معروضة عليه تتعلّق بالقطاعات الرّاجعة لها بالنّظر".

وترتيبا على ما تقدّم فإنّ الدّعوى تسّلطت على أعمال وتصرّفات تندرج ضمن الأنشطة الاقتصاديّة ذات العلاقة بعمليّات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، كما أنّ موضوعها يتعلّق بالنّظر في الممارسات المخلّة بقواعد المنافسة على النّحو الوارد بالفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار والتي أوكل المشرّع اختصاص النّظر بشأنها إلى مجلس المنافسة، الأمر االذي يتعيّن معه إقرار اختصاص المجلس بالنّظر في النّزاع الرّاهن.

الفقرة الرّابعة: فصل الإختصاص الحكمي للمجلس عن اختصاص الوزير المكلّف بالتّجارة في مجال تنفيذ القرارات

تقدّم نائب شركة "أنتركوسميتيك للتّوزيع إلى المجلس بعريضة دعوى في عدم تنفيذ شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ للقرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر عن المجلس بتاريخ 19 جوان 2014 والقاضي بإلزام المدّعى عليها بمواصلة علاقتها التجارية، وقد استند في عريضته إلى ما اقتضته أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار من أنّه:"ويعاقب بنفس الخطيّة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل كلّ شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفّظيّة والأوامر المنصوص عليها بالفصلين 11 (جديد) و20 (جديد) من هذا القانون".

وقد قضى المجلس بمقتضى القرار عدد 154003 الصّادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015 برفض المطلب تأسيسا على ما جاء بالفصل 44 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 16

سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي اقتضى أن يكون تنفيذ قرارات المجلس في المادة الإستعجالية المكتسبة لصفة النفاذ العاجل من المهام الموكلة قانونا للوزير المكلّف بالتجارة، إذ مكّنه القانون من جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ومن بينها الضابطة العدلية.

وبيّن المجلس أنّ النظر في الطلب الرامي إلى تنفيذ القرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر عنه بتاريخ 25 مارس 2015 لا يتماشى مع أحكام الفصل 44 المذكور سلفا باعتبار أنّ مهمّته تقتصر على إكساب القرار الصبغة التنفيذية وتمكين الوزير المكلف بالتجارة بنسخة منه لتنفيذه بالوسائل المتاحة له وهو ما يحول دون إمكانية النظر فيه مجدّدا بعد أن سبق أن أكسبه الصفة التنفيذية وأرسله للوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الثّاني

الإجراءات

الفقرة الأولى: موقف المجلس من الدّعوى المعارضة

بيّن المجلس موقفه من الدّعوى المعارضة ضمن القرار عدد 141358 الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر2015، وقد استقرّ على هذا الموقف منذ أن طرح عليه هذا الموضوع عند نظره في إحدى القضايا التي بتّ فيها في سنة 2009 مستندا في ذلك إلى القواعد الواردة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وقد ورد على المجلس في إطار ردّ الشّركة المدّعى عليها على عريضة دعوى مرفوعة من شركة "تيمفارم" ضدّ شركة "ماديفات" بتاريخ 19 مارس 2014، طلب تتبع شركة "تيمفارم" في صورة ثبوت عدم صحة المعطيات التي أوردتها بعريضة الدعوى وثبوت قيامها بممارسات مخلة بالمنافسة والتصريح بأنّ الممارسات التي صدرت عنها مخالفة لقواعد المنافسة التي نصّ عليها الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. فقد دأب فقه قضاء المجلس على إعتبار أنّ رفع الدعاوى أمامه يجعله يتعهّد بموضوع القضية برمّتها دون التقيّد بالطلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ودون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤها بالعريضة، ممّا يخوّل التوسّع في الدعوى عند الإقتضاء ليشمل تتبّعه أيضا الطرف القائم بالدعوى عند ثبوت إتيانه لممارسات مخلة بالمنافسة، كل ذلك حماية لحرية المنافسة وللنظام العام الإقتصادي.

وإستند المجلس في هذا الموقف إلى القواعد التّي وضعها القانون عدد 40 لسنة 1972 في ظلّ سكوت النصّ الخاصّ به عن الدعوى المعارضة، فباعتبار أنّ المجلس ينتصب كهيئة قضائيّة مختصّة في مسائل المنافسة وأنّ قراراته تخضع للطعن إستئنافيا وتعقيبيّا أمام المحكمة الإداريّة، فإنّه يتعيّن معه إعتبار المجلس هيكلا قضائيّا متخصّصا منضويا ضمن جهاز القضاء الإداري.

وقضى المجلس بقبول الدعوى المعارضة من الناحية الشكليّة مستندا في ذلك على الفقرتين 2 و3 من الفصل 46 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وتطرّق المجلس على مستوى الأصل إلى الممارسات المثارة وبيّن قيام شركة "تيمفارم" بتقديم كافة المعطيات والوثائق المطلوبة بما في ذلك رقم معاملاتها الجملي وأيضا ذلك الذي حقّقته من خلال ترويج الدواء البيطري "فرماك" موضوع النزاع والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك وخلص إلى عدم إحتلالها لمركز هيمنة بالسوق المرجعية. كما بيّن تطابق الكميّات التي تبيعها شركة "تيمفارم" من الدواء "فرماك" مع تلك المورّدة من المادة الأوليّة.

وخلص المجلس إلى عدم تورّط شركة "تيمفارم" في ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ليقرّر تبعا لذلك قبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

الفقرة الثّانية: تقدير مطالب التّخلّي

تطرّق المجلس في القرار عدد 111265 الصّادر بتاريخ 30 أفريل 2015 إلى دراسة مطلب تخلّي تقدّمت به شركة "بونيس" بتاريخ 19 أفريل 2015، وقد كان وفيّا للمنهج الذي دأب عليه تماشيا مع الدّور الموكول إليه بهدف حماية النّظام العامّ.

وحيث جاء طلب الممثل القانوني للمدّعية شركة "بونيس" واضحا وصريحا فيما يتعلّق بطلب التخلّي عن القضيّة ولم يتضمّن الملف على حالته ما يثبت وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع، فقد قضى المجلس بقبول مطلب التخلي عن الدّعوى.

الفقرة الثّالثة: موقف المجلس من الشّروط الشّكليّة

أكّد المجلس من خلال القرار عدد 141368 الصّادر بتاريخ 12 مارس 2015 على ضرورة أن تتوفّر في عريضة الدّعوى شروط شكليّة جوهريّة متعلّقة بلغة الصّياغة التي يتعيّن أن تكون بالعربيّة، دون أن يمنع الأطراف المدّعية من تصحيح الإجراء عند الإقتضاء.

وفي هذا الإطار وردت على المجلس عريضة مقدّمة باللغة الفرنسية من قبل شركة MVP ضدّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز. وقد تمّت مطالبة المدّعية بتصحيح هذا الإجراء بإعادة صياغة عريضتها باللغة العربية ثم تم تذكيرها بضرورة الاستجابة لطلب المجلس إلا أنه تبيّن أنّ العنوان الذي أدلت به المدّعية كان منقوصا ممّا حال دون توصلها بمراسلات المجلس حيث أرجعت إليه دون إنجاز.

واستنادا لما استقر عليه فقه قضاء مجلس المنافسة من ضرورة أن تكون العرائض المرفوعة أمام المجلس محرّرة باللغة العربية، وباعتبار أنّ المدّعية لم تتقيد بذلك عند تقديم عريضة رغم مطالبتها بتصحيح هذا الإجراء فقد قرّر المجلس رفض الدعوى شكلا.

الفرع الثّالث

الممارسات المخلّة بالمنافسة

تتمثّل الوظيفة القضائيّة لمجلس المنافسة تطبيقا للفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من نفس القانون. وقد أتاحت القضايا المعروضة على أنظار المجلس دراسة جميع الممارسات الأربعة المتمثّلة في الإتّفاقات المحظورة والإستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة اقتصاديّة والإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

وتناول المجلس أصل النّزاع في 21 قضيّة، قضى في 9 منها برفض الدّعوى أصلا وفي 12 منها بالإدانة لثبوت ضلوع المشتكى بهم في ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار.

الفقرة الأولى: القضايا المحكوم فيها برفض الدّعوى أصلا:

قضى المجلس خلال سنة 2015 برفض الدّعوى أصلا في تسع قضايا (9) وبرفض الدّعوى في قضيّة واحدة.

– القرار عدد 111265 بتاريخ 30 أفريل 2015:

طلبت كلّ من شركة بونيس "BONUS" وشركة جوكار "JOKER" وشركة رستو"RESTO" تتبع شركة سودكسو باص تونيزيا "SODEXO PASS TUNISIA" من أجل الإفراط في استغلال وضعية هيمنة على السوق المرجعية.

وأثارت الأطراف ثلاثة مآخذ أساسية يتمثّل الأول منها في عدم احترام الشركة المدّعى عليها للفصل الثالث من قانون الاستثمار الخارجي ذلك أنّ حصّة الشريك الأجنبي سودكسو فرنسا "sodexo France" والمقدرة بـ82.5% من رأس مال شركة" sodexo pass tunisia " تتعارض في حجمها مع القانون الذي يلزم كلّ مستثمر أجنبي يعتزم مسك حصّة تفوق 50% من رأس مال مؤسّسة غير مصدّرة كلّيا وعاملة في قطاع الصناعة والخدمات الحصول على إذن من اللجنة العليا للاستثمار، وهو ما لم تقم به الشركة المدّعى عليها.

كما أثارت الشركات المدّعية قيام المدّعى عليها بممارسة نشاط اقتصادي دون صفة حيث أنّها تباشر نشاط طباعة وإصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات دون ترخيص ذلك أنّ النشاط المرخّص لها مزاولته والوارد بالسّجل التجاري هو نشاط صنع ونشر وطبع وتوزيع وتجارة جميع الاوراق.

وعابت الأطراف المدّعية على المدّعى عليها اعتمادها كذلك أساليب غير قانونية لاحتكار السوق بصفة تكاد تكون مطلقة، إذ أنّها تهيمن على 73% من السوق المرجعية وذلك إلى جانب استغلالها لنفوذ عائلة الطرابلسي، حيث أنّ سميرة الطرابلسي وزوجها منتصر المحرزي يملكان حصّة 17.5 % من رأس مال الشركة المدّعى عليها للتعاقد بصفة مباشرة مع أغلب الوزارات والمؤسّسات والمنشآت العمومية وعديد المؤسّسات الخاصّة الكبرى ومراكز النداء وذلك في غياب طلب عمومي أو استشارة في الغرض. وقد حذّرت الأطراف المدّعية من أنّ تواصل مثل هذه الممارسات من شأنه أن يضعف توازناتها المالية ويهددها بالإفلاس ويخلّ بالتوازن العام بالسوق المرجعية.

واعترض الممثّل القانوني للشركة المدّعى عليها على جملة الاتهامات الواردة بعريضة الدّعوى معتبرا إياها مجرد مغالطات وأراجيف كاذبة تهدف إلى إقصاء منوّبته من السوق والمساس بقواعد وأخلاقيات التعامل المهني، وأكّد على سلامة الوضعية القانونية لمنوّبته من حيث حصولها على التصريح بالاستثمار اللازم من كالة النهوض بالصناعة والتجديد لتملّك النسبة الحالية من رأس مال الشركة. وأشار إلى أنّ إدارة الشركة كانت دائما من الاختصاص الحصري لمجمع "سودكسو" وليس للثنائي المحرزي والطرابلسي.

وردّت المدّعية شركة "رستو" على تقرير ختم الأبحاث مطالبة بإعادة أعمال التحقيق على اعتبار أنّ قطاع طباعة وإصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات لم يتمّ التنصيص عليه ضمن الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات معتبرة أنّ ردّ المدّعى عليها القائل بحصولها على التصريح بالاستثمار اللازم من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد يقيم الدليل على أنّها أودعت تصريحا مغشوشا وأنّها مؤسّسة تمارس نشاط خدماتي في حين أنّها متحصلّة على تصريح بنشاط صناعي. كما

اعترضت المدّعية على ما ورد بدراسة السوق حيث أنّها طعنت أولا في صحة عدد حرفائها والذي لم يتجاوز في نظرها 5 حرفاء منذ تاريخ انطلاق نشاطها، وشكّكت ثانيا في صحّة المعطيات المتعلّقة برقم المعاملات السنوي بالقطاع والحصّة السوقية للمدّعى عليها والتي تترأس في نفس الوقت الغرفة النقابية الوطنية للقطاع بما يجعلها في وضعية تضارب مصالح واعتبرت كذلك أنّ دراسة السوق قد سهت عن الأخذ بعين الاعتبار شركة "أوسكار" التي بدأت نشاطها بالسوق سنة 2011.

وبعد أن استفاض المجلس في دراسة سوق طباعة وتوزيع سندات المطاعم والخدمات شرع في تناول الممارسات المثارة.

– عن المأخذ الأول بخصوص عدم احترام المدعى عليها للفصل الثالث من قانون الاستثمار الخارجي

اعتبر المجلس أنّ ما تعيبه الأطراف المدّعية من عدم حصول المدّعى عليها على الترخيص الضروري لرفع مساهمة الشريك الفرنسي في رأس مالها وبالتالي طلبهم منعها من مزاولة نشاط بقطاع إصدار سندات المطاعم والخدمات هو من قبيل الدفع بعدم احترام هذه الأخيرة لإجراءات إدارية، وهو طلب يخرج عن نظره القضائي لكونه لا يدخل ضمن حالات الإخلال بأحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة، حيث أنّ مجال رقابته لا يمتدّ إلى صحّة الإجراءات الصادرة عن السلط العموميّة بمناسبة قيامها بوظيفتها الإدارية وأنّ النظر في مشروعيتها يندرج ضمن اختصاصات القاضي الإداري، وعليه رفض المجلس هذا المأخذ لعدم الاختصاص.

– عن المأخذ الثاني بخصوص ممارسة المدّعى عليها لنشاط ترويج سندات المطاعم والخدمات دون ترخيص

لاحظ المجلس بعد التمعّن في السّجلات التجارية لجميع الشركات الناشطة بسوق طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات أنّه لا توجد تسمية واضحة وثابتة لهذا النشاط، فقد تعددت مواضيع التصاريح بالنشاط من "عمليات تسديد الخدمات في ميدان تذاكر المطاعم" بالنسبة لشركة "جوكار ملتي سرفسز" و"تجارة جميع أنواع النشاط التجاري بتونس وخارجها والخدمات بأنواعها" بالنسبة لشركة "سرفيماكس" و"بيع تذاكر المطاعم"

بالنسبة لشركة "بونيس" و"إصدار سندات الخدمات" بالنسبة لشركة "روستو"....، وخلص إلى أنّ هذا المأخذ لا يرتقي إلى مرتبة الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار بما تعيّن رفضه أصلا.

– عن المأخذ الثالث بخصوص اعتماد المدعى عليها لأساليب غير قانونية لاحتكار السوق

اعتبر المجلس في هذا الشأن أنّ منهجية التحقيق تتطلب التحقق من مدى وجود وضعية المنافسة غير النزيهة، ومتى ثبت وجود هذه الوضعية، تنصرف أعمال التحقيق إلى التثبت من وجود المدّعى عليها في وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ومن مدى إفراطها في التعسف في استغلالها.

وقد تبيّن من خلال ملف التحقيق عدم وجود ما يقيم الدليل القطعي والقانوني على إتيان المدّعى لأي ممارسات غير قانونية.

ورغم أنّ دراسة السوق المعنية قد أظهرت وجود المدّعى عليها في وضعية هيمنة على السوق المرجعية، فقد خلص المجلس إلى أنّ هذا المأخذ يغدو في غير محله مما يتعيّن معه رفضه.

– القرار عدد 111270 بتاريخ 02 جويلية 2015:

جاء بعريضة الدعوى المقدّمة من طرف شركة "اينوف" وهي شركة مختصة في بيع وتركيب خزائن الحصائر المتحركة أنّه تربطها علاقة تجارية مع شركة (FIXOLITE USINE) منذ سنة 2004 حيث تتزوّد منها بجملة من المكوّنات والمعدات، إلا أنّه وبعد قيام المدّعية بمشروع صناعي لتصنيع وبيع الحصائر المتحركة، أصبحت شركة (FIXOLITE USINE) تبيع منتجاتها للغير في تونس بأثمان مفرطة الانخفاض مقارنة بالأثمان التي كانت تتعامل بها مع المدّعية ممّا دفعها إلى التخفيض في أثمان بيعها وتسبّب لها في خسائر فادحة. وقد اعتبرت المدّعية أنّ مثل هذه التصرفات تعتبر إخلالا بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار يتمثّل في وجود اتّفاق بين المدّعى عليها وبعض الشركات التونسية حول التخفيض في أسعار منتوج خزائن الحصائر المتحركة وتحديد أسعار دنيا لها والإضرار بالمدّعية.

وفي إطار أعمال التحقيق، وانطلاقا ممّا استقر عليه فقه قضاء المجلس من أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وتعطيل قواعد المنافسة في السوق، طالب المجلس الشركات المتعاملة مع المؤسّسة المدّعى عليها وهي شركة "كوماف" و"إيزولماكس" و"سوجيل بودريقة" مدّه بجميع الفواتير محلّ تعاملها مع مؤسّسة "فيكسوليت".

وخلص تقرير ختم التحقيق بعد دراسة جملة الفاتورات المقدّمة إلى الملاحظات التالية:

- إنّ الأسعار المعتمدة لم تكن مستقرة بل شهدت تخفيضات متكرّرة، كما أنّ الفصول موضوع التعامل مع المدّعى عليها عرفت تغييرا مع تغيير نشاط المدّعية من مؤسّسة مستوردة ومروّجة لخزائن الحصائر المتحركة إلى شركة مصنّعة لهذا المنتوج.
- إنّ الارتفاع في الأسعار طيلة مدة تعامل المدعية مع شركة " فيكسوليت " لم يتجاوز في أقصى الحالات 2,555د خلال الفترة (2004 -2009) أي بمعدّل سنوي قدره 400 مي للمتر الواحد أي ما يمثّل 2% من الكلفة الجملية عند التوريد، كما سجّلت هذه الأسعار تراجعا بـ 1,365د في سنة 2007 وهو ما يقارب نفس التراجع الذي عرفته الأسعار المقدّمة لشركة "إيزولماكس" على إثر بعث المدّعية للمشروع الخاص بها.
- إنّ الفصول موضوع تعامل مؤسّسة " فيكسوليت" مع الشركات المنافسة للمدّعية تبرز اختلافا من حيث الخصوصيات الفنية لهذه الصناديق، ويعود ذلك خاصة إلى التغيّر الحاصل في نوعية المنتجات المروّجة من المدّعى عليها إلى جانب أنّ الأسعار المعتمدة لم تكن موحّدة بالنسبة لكلتي المؤسّستين.

وتمّ في إطار أعمال التحقيق إعادة تكوين السعر من خلال المعطيات المتوفرة، وقد أفضى ذلك إلى استنتاج أنّ الأسعار عند التوريد لم تكن متفاوتة بشكل ملحوظ ولم تسجّل انخفاضات من شأنها المساس بتوازن السوق، هذا فضلا على أنّ ثمن التكلفة الذي قدمته المدّعية كان أقل من ثمن التكلفة الذي قدّمته المؤسّسات المنافسة وهو ما يجعل من الأسعار المتداولة من قبل بقية المتزوّدين من المدّعي عليها متناسبة مع الأسعار المتداولة بالسوق.

وخلص التحقيق وفقا للمعطيات المتوفرة بملف القضية إلى أنّ الارتفاعات والانخفاضات في الأسعار تدخل في إطار السياسة التجارية للمؤسّسة المزوّدة كنتيجة حتمية لتعويض حصّتها من السوق على إثر انقطاع العلاقة التجارية مع المدّعية دون أن يكون لذلك مساس بالمنافسة بالسوق. وحيث استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على أن لا يتدخل في تحديد السياسات التجارية للمؤسّسات الاقتصادية كتحديد التعريفات والتخفيضات الممنوحة إلا إذا ثبت أنّ السياسة التجارية المعتمدة تهدّد التوازن العام للسوق المرجعية، وهو ما لم يثبت من خلال المعطيات التي تم تناولها بالبحث، ولذلك تمّ رفض الدعوى أصلا.

– القرار عدد 111285 بتاريخ 25 ماي 2015:

تعهّد المجلس بعريضة دعوى تقدّمت بها شركة "منار تن" بتاريخ 21 نوفمبر 2011 تضمّنت أنّ بعض مورّدي التن المعلّب يعمدون إلى التلاعب بفواتير مشترياتهم عن طريق تخفيض قيمتها الحقيقية عند تقديمها إلى المصالح الديوانية وذلك باتّفاق مسبق مع مزوّديهم. وطلبت المدّعية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الاقتصاد التونسي وضرب العابثين حتى يتمكن أصحاب معامل تحويل الأسماك من القيام بواجبهم الوطني والمحافظة على مواطن الشغل.

وبعد قبول الدّعوى شكلا، بحث المجلس في حدود اختصاصه جوابا على ما دفع به محامو المدّعى عليهم، شركة "نور فود للتوزيع" وشركة "حميدان" وشركة "الأخوة بن جازية" وشركة "ماريسكو للتجارة العالمية" وشركة "الانتصار للتجارة والخدمات" وشركة "أنتركوس من أنّ النزاع يتعلّق بتقديم فواتير للمصالح الديوانية تحمل ثمن جملي أقل من الثمن الحقيقي وهي مخالفات على فرض صحّتها تهمّ مصالح الديوانة ويرجع اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العدلية، وبالتالي فهي تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة مثلما ضبطه الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. وقد أكّد المجلس أنّ مرجع نظره يتحدّد بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث تعلّقت الممارسات المثارة بعريضة الدعوى باتّفاق عدد من مورّدي مادّة التن المعلّب مع مزوّديهم على فوترة الواردات بأسعار منخفضة، مما يجعلها من الأعمال التي تندرج ضمن الممارسات التي ينعقد اختصاص المجلس بشأنها.

وتولى المجلس من خلال النظر في أعمال التّحقيق التأكد من مدى توفّر الأدلّة التي تثبت وجود إتفاق مهما كان شكله صريحا أو ضمنيا أو القيام بأعمال من شأنها التأثير على التوازن العام للسوق وعلى نزاهة المنافسة والبحث في وجود الممارسات المثارة والأطراف المرتكبة لها وآثارها على السوق المعنية.

وبيّن المجلس أنّه لم يثبت من أوراق الملف ومن أعمال التحقيق وجود اتّفاقات مكتوبة بين الأطراف المدّعى عليها ترمي إلى التواطؤ في ما بينها لاعتماد ما يسمّى la sous facturation وذلك بالتصريح بأسعار منخفضة عند توريد مادّة التنّ المعلّب.

كما بيّن المجلس أنه وبغرض تحديد مسؤوليات الأطراف المتنازعة، فإنه لا يستند فقط إلى العقود أو الاتفاقات الممضاة من قبل الأطراف بل أنّه يتولى في غياب مثل هذه الاتفاقات المكتوبة، فحص العمليات والوثائق التجارية والممارسات الفعلية التي تولاّها الأطراف والتي من شأنها أن تعكس وجود اتّفاقات ضمنية وغير مكتوبة يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة.

وبيّن المجلس هذا الإطار أنّ عريضة الدعوى وردت خالية من المؤيّدات والمستندات والمعطيات التي من شأنها أن تثبت وجود اتّفاقات ضمنية على التصريح بأسعار منخفضة عند توريد مادّة التنّ المعلّب أو أيّة عمليات من شأنها أن تشكّل أعمالا مخلّة بالمنافسة، وأنّه لم يثبت من أعمال التحقيق أنّ المدّعى عليهم قد تولّوا فعلا القيام بمثل هذه الممارسات وما يفيد التأثير سلبا على التوازن العام بالسوق، ولذلك قرّر المجلس رفض الدّعوى أصلا.

– القرار عدد 121307 بتاريخ 12 مارس 2015:

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بشكوى تقدّم بها نائب المدّعيين ضد شركة "ELECTROLUX APPLIANCES S.P.A" لاستغلالها المفرط لوضعيّة التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها المستثمر الذي يعمل تحت الإسم التجاري: ABS Electro وشركة ABS ET ITS الناشطين في سوق الآلات الكهرومنزليّة الكبرى والموزّعين لعلاماتها:

Electrolux و Arthur Martin و zanussi وذلك عبر القطع التعسّفي لعلاقتها التجاريّة معهما دون سبب موضوعي.

وبيّن المجلس في هذا الإطار أنّ الإفراط في إستغلال وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة يقتضي النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعيّة الإقتصاديّة والإفراط في إستغلالها.

وإستند المجلس إلى فقه قضائه المستقر حول تعريف حالة التبعيّة الإقتصادية بكونها "حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن إجتماعها وضع التّاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وعلى ما يجنيه من أرباح. وتتمثّل هذه العناصر في السمعة التي تحضى بها علامة المزوّد وأهميّة نصيبها في السّوق ومدى تأثيرها على رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي".

وأكّد المجلس أنّه لا يأخذ بأيّ من العناصر الأربعة بصفة منفردة ذلك أنّ وجود تبعية إقتصادية يتطلب توفّر العناصر الأربعة مجتمعة بحيث أنّه يكفي تخلّف أحدها للقطع بعدم وجود تلك الحالة.

وبيّن المجلس في تحليله للعناصر المكوّنة لوضعية التبعيّة الإقتصادية أنّ المدّعيين لا تربطهما بالمدّعى عليها علاقة توزيع حصري لمنتوجاتها، كما لم تلزم المدّعى عليها المدّعيين حصر تعاملهما معها. فقد ثبت أنّ المدعيّين نوّعا في مصادر تزوّدهما وإقترن نشاطهما بتوزيع منتوجات علامة سامسونق SAMSUNG بالتوازي مع توزيع منتوجات علامات المدّعى عليها.

كما بيّن المجلس وجود عنصر آخر ذي أهمية يدحض حالة التبعية الإقتصادية يتمثّل في تحقيق المدّعيين أرقام معاملات هامّة من خلال توزيع منتوجات علامة منافسة وهي علامة "سامسونق" تفوق تلك المحقّقة مع المدّعى عليها في فترة إستقرار العلاقة التجارية بين الطرفين، وخلص المجلس بذلك إلى أنّ نشاط المدّعيين لا يقوم بصفة حصريّة على توزيع منتوجات المدّعى عليها ممّا ينعدم معه العنصر المتعلّق بإنعدام الحلول البديلة.

واستنادا على ذلك أقرّ المجلس بعدم ثبوت وجود المدّعيين في حالة تبعيّة إقتصاديّة إزاء المدّعى عليها وأنّ ذلك يغني عن البحث في صور الإفراط لينتهي إلى رفض الدعوى أصلا.

– القرار عدد 121314 بتاريخ 30 جويلية 2015:

تعهّد المجلس بتاريخ 5 نوفمبر 2012 بعريضة دعوى تقدّم بها لطفي الأسود أصالة عن نفسه ونيابة عن مجموعة من الأشخاص مفادها أنّ الشركة التونسية للتوزيع الغذائي انتدبت المدّعي ومجموعة أخرى كأصحاب نيابات متجوّلين لترويج وتسويق منتوجاتها في نطاق منطقة جغرافية متّفق عليها. وقد أمدتهم بشاحنات مستعملة للقيام بذلك مقابل قيامهم بدفع مبلغ مالي قدره 3000 دينار وصك يتضمّن كامل ثمن الشاحنة مقابل توقيعهم عقدا محدود الأجل لمدة تجريبية بانتهائه تقوم الشركة بمدّهم بعقد نهائي لكنها لم تف بوعودها ولا زال المتعاقدون منذ سنة 2009 على حالهم.

كما جاء في عريضة الدعوى أنّ الشاحنات الموضوعة على ذمتهم يتمّ خلاصها من خلال تسديد كمبيالات شهرية قيمتها ما بين 350 دينار و500 دينار علاوة على المصاريف الأخرى كالصيانة الدورية ومعاليم الجولان والخطايا المرورية والتأمين. وأمام هذا الوضع قام المتضرّرون بإضراب سلمي ضد المدّعى عليها للمطالبة بحقوقهم وتسوية وضعياتهم، غير أنّها عمدت إلى طرد مجموعة منهم واسترجعت شاحناتهم بالقوة دون إرجاع قيمة الكمبيالات المدفوعة ومقاضاة مجموعة أخرى ممّن رفضوا إرجاع تلك الشاحنات. كما مدّت مجموعة أخرى منهم بعقود لم توقّع عليها. كما أصبحت المدّعى عليها تبيع السلع بشروط مختلفة ذلك أنّها لا تبيع الحليب إلا بالتوازي مع الياغرت ولا توفّر كل السلع المطلوبة على غرار ما توفّره لمراكز التسويق الكبرى وشركات البيع بالجملة، وتقوم بخصم سعر السلع الفاسدة أو المسترجعة من السوق والمنتهية صلوحيتها من نسبة الأرباح.

وبعد قبول الدّعوى شكلا، تناول المجلس بالبحث أصل النّزاع مبيّنا أنّ الشركة المدّعى عليها أوكلت إلى المدّعين مهمة ترويج منتوجاتها وتسويقها في مناطق جغرافية محدّدة مسبقا، وقد انتدبتهم في هذه المهمة في مرحلة تجريبية دون تحديد مدتها وأنّ الوثيقة التي استند إليها المدّعون ليست سوى مشروع عقد اقترحته الشركة عليهم ولا يحمل أيّ إمضاءات أو تواريخ

من قبل الأطراف مما يجعلها وثيقة لا يعتد بها بشأن تحديد التزامات كل طرف وتاريخ سريان مفعول تلك الالتزامات.

كما أكّد المجلس على أنّه استقر في عمله على تحديد مسؤوليات الأطراف المتنازعة إلى عدم الاستناد فقط إلى العقود أو الاتفاقات الممضاة من قبل الأطراف بل يتولى، في غياب مثل هذه الاتفاقات المكتوبة، فحص العمليات والوثائق التجارية والممارسات الفعلية التي تولاها الأطراف. وحيث وردت عريضة الدعوى خالية من المؤيدات والمستندات والمعطيات التي من شأنها أن تثبت أنّ تلك العمليات كانت مجحفة أو هي من شأنها أن تشكّل أعمالا مخلّة بالمنافسة، حيث لم يثبت من أعمال التحقيق أنّ المدّعى عليها تولّت فعلا القيام بعمليات مجحفة في حق المدّعين، فقد قرّر المجلس رفض فرع الدعوى من هذا الجانب.

واعتبر المجلس بخصوص الشاحنات موضوع الدعوى، والتي وضعتها الشركة المدّعى عليها على ذمة المدّعين لاستعمالها في توزيع منتوجاتها من الحليب والياغرت، أنّ النزاع بشأنها يخرج بحكم طبيعته المدنية والجزائية عن اختصاصه.

وتطرّق المجلس أيضا إلى ما يعيبه المدّعون على الشركة المدّعى عليها من أنها أصبحت تبيع السلع بشروط ولا توفّر كل السلع المطلوبة على غرار ما توفّره لفائدة مراكز التسويق الكبرى وشركات البيع بالجملة، وأنّها تقوم بخصم سعر السلع الفاسدة أو المسترجعة من السوق والمنتهية صلوحيتها من نسبة الأرباح وتتولى الإحتفاظ بقسط منها لفائدتها خلافا لما تقوم به بعض الشركات المنافسة. وبيّن المجلس في هذا الخصوص أنّ مرجع نظره في هذا الجانب من الدعوى يتحدّد بمدى تأثير العمل والتصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه. وبيّن أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار ممارسات مخلة بالمنافسة على المعنى الوارد في الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

واتّجه المجلس إلى رفض فرع الدعوى الماثل أصلا كرفض الدعوى برمّتها أصلا ضرورة لم يثبت من أوراق الملف ومن أعمال التحقيق أنّ الشركة المدّعى عليها تولّت فعلا بيع السلع بشروط أو أنّها امتنعت عن توفير كل السلع المطلوبة أو تولّت القيام بخصم سعر السلع الفاسدة أو المسترجعة من السوق والمنتهية صلوحيتها من نسبة الأرباح والإحتفاظ بقسط

منها لفائدتها، كما أنّه لم يثبت بصفة قطعية أنّ الشركة المدّعى عليها انخرطت في ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

– القرار عدد 121321 بتاريخ 30 أفريل 2015:

تعهّد المجلس بعريضة الدّعوى المقدّمة من شركة "أورنج تونس" ضدّ شركة "تونيزيانا" والمتعلّقة باستغلالها بصفة مفرطة لوضعيّة هيمنة على مستوى سوق خدمات الاتّصال بالتّفصيل عبر شبكات الهاتف الرّقمي الجوّال، من خلال ترويج عروض تشكّل بيعا بالخسارة. ويتجسّد ذلك من خلال إسناد امتيازات 100% et 200% bonus sur recharge لمشتركيها والتي تهمّ كلّ العروض السّارية من ذلك عرض Amigos, dimanchez...، وبالتّالي تصبح التّعريفات منخفضة.

وأكّد مجلس المنافسة في هذا الإطار أنّه لا يكفي امتلاك أكبر حصة في السوق لاحتلال مركز هيمنة على السّوق لأنّ ذلك المركز لا يتحقّق إلاّ متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السّوق والتّأثير الجذري على وضعيّة المتعاملين فيها والتصرّف وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السّوق ومتطلّباتها، وبالتّالي عدم قدرة بقيّة المنافسين على التّأثير على هيكلة السّوق. واعتبر المجلس أنّ معيار الحصّة السّوقيّة يعدّ عنصرا من عناصر تقدير مدى الهيمنة على السّوق، إضافة إلى عناصر أخرى كالتقدّم التّكنولوجي وتنوّع المنتوجات كمّا وكيفا وترويجها في مسالك توزيع بكامل تراب الجمهوريّة.

وبيّن المجلس في إطار نزاع الحال أنّ مختلف الأطراف المتدخّلة في سوق الهاتف الرّقمي الجوّال تتمتّع بنفس الأهمّية من حيث تنوّع المنتوجات وإشعاع العلامة التّجاريّة وتنوّع مسالك توزيع منتوجاتها بشكل يمكنها من سرعة التّأثير في هيكلة السّوق من فترة إلى أخرى الأمر الذي يبرز من خلاله غياب وجود طرف بإمكانه التّأثير الجذري بصفة مطلقة على سوق خدمات الاتّصالات عبر الهاتف الرّقمي الجوّال. وخلص المجلس إلى كون شركة "تونيزيانا" المدّعى عليها لا تتمتّع بوضعيّة هيمنة بسوق خدمات الاتّصالات عبر الهاتف الرّقمي الجوّال الأمر الّذي يجعل الممارسات المثارة لا ترقى إلى منزلة الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. وبناء على ذلك قرّر المجلس رفض الدّعوى أصلا.

- **القرار عدد 131325 بتاريخ 31 ديسمبر 2015:**

ورد بعريضة المدّعية شركة "أدهي ألس" أنّ المدّعى عليهما "سوناكو" و"ميغا" عمدتا إلى تثبيت نظام إقصائي يستند إلى توفير تسهيلات في التعامل مع شركة "ميغا" من جهة وفرض شروط تعامل مجحفة على المدّعية بالرغم من أنّ كلا من "ميغا" و"أدهي ألس" حريفتين لدى "سوناكو" وتتعاطيان نفس النشاط وبالتّالي تطلبان من "سوناكو" نفس الخدمة. وورد أيضا بعريضة الدعوى وإضافة إلى الرغبة في إخراج العارضة من السوق بالتواطئ مع "ميغا"، أنّ شركة "سوناكو" تلجأ إلى الاستغلال المفرط لوضعية تبعيّة اقتصاديّة نظرا لكونها الوحيدة التي تقوم بعمليّة تبييض نسيج الكتّان بالجمهورية التونسية وبأنّ العارضة ليس لها خيار بديل عن التعامل معها.

وقد تبيّن للمجلس من الوثائق المظروفة بالملف ومن التحقيق أنّ شركة "سوناكو" ليست الوحيدة القادرة على تبييض الشاش الخاص بصناعة الضمائد الطبيّة في السوق التونسيّة وبالتالي لا يمكن اعتبارها تقوم بالاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية إقتصادية، ذلك أنه يمكن للشركات المصنّعة للضمائد الطبيّة طلب هذه الخدمة من الشركات المنافسة لها. وتعتبر الأسعار المعتمدة من قبل "سوناكو" لفائدة شركة "ميغا" شديدة الانخفاض مقارنة بما تفوتره لبقيّة حرفائها، غير أنّ ذلك يمكن تبريره بحجم طلبيات "ميغا" التي تتجاوز 300 ألف كيلوغرام سنويّا في حين لا تتجاوز طلبيات "أدهي ألس" في أقصى حالاتها 43 ألف كيلوغرام سنويّا وطلبيات شركة SOTUPA ما يقارب 10آلاف كيلوغرام.

وحيث لم يثبت للمجلس وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة مرتكبة من قبل المشتكى بهما لذلك قرّر رفض الدعوى أصلا.

- **القرار عدد 131327 بتاريخ 30 أفريل 2015:**

جاء في عريضة الدعوى أنّ شركة "تونيزيانا" تعيب على شركة "اتّصالات تونس" اتّباعها سياسة الضغط على هامش الربح على مستوى تعريفات الجملة لخدمات النفاذ للأنترنات ذات السعة العالية والهاتف القار والتقسيم الكلي والجزئي للحلقة المحلية مستغلّة في ذلك وضعية الهيمنة التي تتمتّع بها في سوق الهاتف القار وسوق النفاذ للانترنات ذات السعة العالية. وقد حال ذلك دون دخول شركة "تونيزيانا" إلى أسواق التفصيل المتّصلة

بالخدمات المذكورة، وهو ما اعتبرته ممارسات مخلة بالمنافسة طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. وطلبت الشركة المدّعية من المجلس مراجعة هذه التعريفات ومعاينة الافراط في استغلال وضعية الهيمنة من طرف شركة " اتّصالات تونس".

وبعد تحديد السوق المرجعية في قضية الحال والمتمثلة في سوق الاتّصالات عبر الشبكات العمومية للهاتف القار وسوق إسداء خدمات الخطوط الرقمية اللامتوازية، تعرّض المجلس إلى خصوصيتهما بفرعيهما سوقي الجملة والتفصيل ليمرّ في مرحلة لاحقة إلى تحليل الممارسات المثارة.

- **فيما يتعلق بالمطالبة بمراجعة تعريفات الجملة للهاتف القار وخدمات النفاذ ومعاينة العوامل القاطعة للمنافسة:**

أكد المجلس على أنّ عمل هيئات المنافسة المقارنة جرى على اعتبار وجود ممارسة الضغط على هامش الربح حين تكون المؤسّسة المعنية مدمجة عموديا في وضعية هيمنة في مستوى سوق الجملة وذلك بتوفيرها لمدخلات أساسية وضرورية لسوق التفصيل. ويحصل الضغط على هامش الربح حين تتولى المؤّسسة المدمجة عموديا والتي تمتلك لحصة سوقية هامة بسوق التفصيل اعتماد أسعار تجعل الفارق بين سعر التفصيل وسعر الجملة غير كاف لمؤسّسة منافسة أن تحقّق هامشا معقولا على مستوى التفصيل.

وتبيّن اعتمادا على هذا المفهوم في القضية المعروضة أنّ شركة اتّصالات تونس تتمتّع باندماج عمودي على مستوى سوق خدمات الهاتف القار باعتبارها المشغّل التاريخي للشبكة وهي في نفس الوقت مسدية لخدمات الهاتف القار بالتفصيل. وهي تملك إضافة إلى الحصة السوقية التي تمتلكها في سوق خدمات الهاتف القار بالتفصيل بنسبة 94.7% حصة سوقية بنسبة 47.3% كمزوّد خدمات الانترنات.

ورغم توفّر بعض العناصر التي تمكّن اتّصالات تونس من اعتماد سياسة الضغط على هامش الربح، فقد تولى المجلس البحث في العنصر الأهم والمتعلّق بتعريفات الجملة التي تعتمدها في كل من سوق الهاتف القار وسوق خدمات النفاذ للأنترنات ذات السعة العالية.

وبعد الرجوع إلى بعض النّصوص القانونيّة وبعض قرارات الهيئة الوطنيّة للاتّصالات ذات العلاقة، استخلص المجلس أنّ تحديد تعريفات الجملة للهاتف القار ولخدمات النفاذ للانترنات

ذات السعة العالية ومراجعتها وتعديلها قد أخضعها المشرع لمصادقة الهيئة الوطنية للاتّصالات، حيث تنص أحكام الفقرة 5 من الفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه على أن: "تتولى الهيئة الوطنية للاتّصالات القيام بالدراسات التقييمية لوضع المنافسة في السوق قصد إدخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة المشروعة على مستوى النفاذ والبيع بالجملة و التفصيل".

وباعتبار أنّ المدّعية قد طلبت من المجلس أخذ التدابير اللازمة حتى تمكّن تعريفة التفصيل المعتمدة من قبل "اتّصالات تونس" من ترك فارق كاف بين تعريفة الجملة وتعريفة التفصيل المعتمدة من قبل المشغل التاريخي، فقد خلص المجلس إلى أنّ هذا الطلب الذي يتعلق بمراجعة التعريفات يخرج عن دائرة اختصاصه باعتباره من اختصاص الهيئة الوطنية للاتّصالات، إضافة إلى أنه لم يثبت للمجلس أنّ الأسعار المطبّقة كانت دون الكلفة طبقا لما استقرّ عليه فقه قضائه.

– فيما يتعلق بالتعسف في استعمال وضعية الهيمنة على سوق الهاتف القار وسوق النفاذ:

تعيب المدّعية في قضية الحال على شركة "اتّصالات تونس" أيضا استغلالها المفرط لوضعية الهيمنة التي تتمتّع بها في كل من قطاع الهاتف القار وفي سوق النفاذ باعتبارها مالكة للبنية التحتية للشبكة وقطاع التجزئة بصفة لاحقة باعتبارها مزوّدا للنفاذ للانترنات ذات السعة العالية، وعليه فهي تطلب من المجلس التنبيه على شركة "اتّصالات تونس" وإلزامها بجعل تعريفات التفصيل تخوّل تحقيق فجوة اقتصادية كافية بين التعريفة الجملية والتعريفة التفصيلية المعمول بها وذلك لتمكين " تونيزيانا " باعتبارها مشغّل جديد وافد على سوق الاتّصالات من تغطية كلفته الخاصة على الأقل.

وبيّن المجلس أنه ولئن ثبت من دراسة السوق أنّ شركة اتّصالات تونس تتمتّع فعلا بوضعية هيمنة على كل من سوق الهاتف القار وسوق خدمات النفاذ عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية إلا أنّ هذه الوضعية لا تمثّل من زاوية قانون المنافسة والأسعار ممارسة مخلّة بالمنافسة إلا في حال ثبوت توفّر مظاهر الافراط فيها.

وقد ذكّر المجلس بما استقر عليه فقه قضائه من أنّ وجود المدّعى عليها بالسوق الوطنية كمزوّد وحيد لبقية المشغّلين باعتبارها مالكة للشبكة لا يؤدي آليا إلى اعتبارها متعسّفة في استغلال وضعيّة هيمنة اقتصاديّة ذلك أنّ هذه الوضعيّة هي وليدة ظروف تاريخية جعلت من المدّعى عليها المالكة للشبكة وهو ما لا يشكّل في حدّ ذاته خرقا لقواعد المنافسة.

وبيّن المجلس أنّ أعمال التحقيق لم تفض إلى ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية أو إلى أنّ المدّعى عليها قد انتهجت سياسة تمييزية تجاه الشركة التابعة لها مقارنة مع بقية المتدخلين وهو ما أكدته المدّعية ذاتها في عريضة الدعوى من أنها لا تمتلك أية معلومات دقيقة تمكّنها من تقييم تطابق الوسائل التي وقع اعتمادها لتحديد التعريفة الجملية المعتمدة من قبل المدّعى عليها مع الإطار القانوني، ولا يمكنها بالتالي إلاّ أن تعاين وجود سعر الضغط على العديد من عروض الهاتف القار لاتّصالات تونس بل تمحورت جملة الممارسات المثارة في ادعاءات مجردة وعامة واحتمالات وتجارب مقارنة لا ترتقي إلى منزلة الممارسات المخلّة بالمنافسة .

وذكّر المجلس أنّه لا يتدخّل في تحديد السياسات التجارية للمؤسّسات الاقتصادية من حيث تحديد التعريفات والتخفيضات الممنوحة نظرا لما تمثّله عملية مراقبة التعريفات على مستوى التفصيل من مساس بمبدإ حرية الأسعار وإخلال بقواعد المنافسة. وذكّر كذلك بأنه لا يمكن تبرير مثل هذا التدخل إلاّ في حالة التأكد من أنّ السياسة التجارية االتي تتوخاها الشركة المعنية تهدّد التوازن العام للسوق أو أنّها تضمّن عناصر تسويقية من شأنها الحدّ من المنافسة داخل السوق أو أنّه توجد تهديدات فعلية من شأنها المساس بالسوق وبقواعد المنافسة، وهو ما لم يثبت في ملف الحال، مما يتّجه معه رفض هذا الفرع من الدعوى أصلا.

– القرار عدد 131330 بتاريخ 30 أفريل 2015:

تعهّد المجلس بعريضة دعوى تقدّم بها الممثّل القانوني لمؤسّسة "الرّياضي لبيع الملابس والأحذية والتّجهيزات الرّياضيّة بالتّفصيل" ضدّ شركة "ماركير العالميّة بتونس" بتاريخ 23 ماي 2013 مفادها أنّ هذه الأخيرة والتي تنفرد في تونس بتزويد المدّعية بخمسة ماركات

EASTPAK, QUIKSELVER, REEBOK, ASICS, ADIDAS. وقد استغلّت انفرادها بالسّوق لكي تملي شروطها المجحفة على مؤسّسته.

وبعد قبول الدّعوى شكلا، خاض المجلس في أصل النّزاع ليحدّد في مرحلة أولى السّوق المرجعيّة المتمثّلة في سوق بيع الملابس الرّياضيّة بالجملة وهيكلتها من حيث الواردات والإنتاج المحلّي ومختلف المتدخّلين بها وحصصهم من هذه السّوق.

وقد أكّد المجلس ضمن دراسته لهذه السّوق المرجعية والتي تعهد بها لأوّل مرة، على أهميّة الواردات في تزويد السّوق المحليّة مبرزا بصفة خاصّة أنّه رغم وجود عقد توزيع حصري لفائدة الشّركة المدّعى عليها بالنّسبة إلى العلامات سابقة الذّكر، إلاّ أنّه هناك شركات أخرى تقوم بتوريد نفس العلامات من الملابس والتجهيزات الرياضية وهي شركة Team's distribution وشركة Worldis trading LTD دون وجود عوائق فعليّة على مستوى الدّيوانة التّونسيّة.

وبيّن المجلس أنّ ما تعيبه الشّركة المدّعية على شركة "ماركير العالميّة بتونس" هو استغلالها المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي توجد فيها تجاهها باعتبارها المزوّد الوحيد لعلامات EASTPAK,QUIKSELVER,REEBOK, ASICS, ADIDAS. وقد تجسّد ذلك من خلال إملاء شروط مجحفة عليها من أهمّها اشتراطها التّعامل معها بصكوك ضمان تبقيها عندها حتى نهاية العمليّة التّجاريّة من شراء ورفع وسداد ثمّ تقوم بعد مدّة وإثر الحصول على مستحقّاتها بإرجاعها. كما تفرض عليها قبول الطّلبيّات رغم عدم مطابقتها للأصل وللأسعار ورغم التّأخير في زمن التّسليم. وعندما طالبت الشّركة المدّعية شركة "ماركير العالميّة" بتونس بتحسين ظروف العمل استغلّت هذه الأخيرة صكوك الضّمان كوسيلة ضغط وسحبت صكّا بقيمة 12.000 دينار كبداية تهديد خاصة وأنها تمسك عليها 7 صكوك ضمان أخرى بقيمة 190.000 دينار.

كما تعيب على الشّركة المدّعى عليها أنّها تقوم في ذات الوقت بدور المزوّد والمنافس فهي تزوّد محلاّتها الخاصّة والمنافسة للشّركة المدّعية وتزوّد السّوق بالجملة، وهي تمدّ محلاّتها بأفضل ما لديها من بضائع ومن أثمان، كما أنّها تمسك هامشا كبيرا من الربح يسمح لها بالقيام بعمليّات التّخفيض متى شاءت، إلى جانب قيامها بصفة خاصّة بتزويد محلاّتها بالطّلبيّات الخاصّة بالشّركة المدّعية.

وبالرّجوع إلى أحكام الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار وإلى ما جرى عليه عمل المجلس من أنّ التثبّت من الوضعية المذكورة، يقتضي النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التّبعيّة الإقتصاديّة والإفراط فيها وبتطبيق تلك المعايير ومن خلال دراسة السّوق وكافّة الأوراق المظروفة بالملفّ، خلص المجلس إلى أنّه لم يبرز التّأثير الهامّ لتعثّر ووقف التّعاملات مع الشّركة المدّعى عليها في رقم المعاملات الجملي للتّزوّد لشركة الرّياضي. فقد تبيّن أنّه رغم أهميّة هذا الرّقم خلال السّنوات السّابقة لسنة 2013 فإنّ الشّركة المدّعية تمكّنت بصفة آليّة من تعويض المزوّد المدّعى عليه بمزوّدين آخرين لنفس العلامات الموزّعة من طرف الشّركة المدّعى عليها. كما أثبتت دراسة السّوق أنّ بعض الموزّعين بالجملة الحرفاء لشركة "ماركير العالميّة بتونس" يقومون بدورهم بإعادة بيع المنتوجات الحاملة لهذه العلامات الأجنبيّة، وهو ما ينتفي معه عنصر التّبعيّة الإقتصاديّة المتمثّل في استعصاء التزوّد بموادّ مشابهة من أيّ جهة أخرى. ولكل هذه العناصر مجتمعة، انتهى المجلس إلى أنّه لا يمكن الإقرار بوجود الشّركة المدّعية في وضع تبعيّة إقتصاديّة إزاء الشّركة المدّعى عليها وبالتّالي لا جدوى من التّثبّت في العنصر الثّاني المتمثّل في الإستغلال المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة من تعاطي شراءات مشروطة بتقديم صكوك ضمان، وقرّر المجلس تبعا لذلك رفض الدّعوى أصلا.

– القرار عدد 141367 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015:

ورد بعريضة الدّعوى أنّ شركة "جاكراندا" التي تمّ بعثها حديثا والمصدّرة كليّا تعرّضت إلى مظلمة من قبل محطّة تكييف وتصدير التمور التونسيّة "غلّة الصحراء" مما تسبّب لها في العديد من النزاعات مع مورّدي التمور الأجانب وأضرّ بمصالحها.

ومن خلال دراسة الوثائق المضمّنة بملف الدعوى والتحقيق في القضيّة تبيّن أنّ الأعمال المشتكى منها وحتى في صورة ثبوتها لا ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار ولا تدخل بالتّالي ضمن اختصاص مجلس المنافسة، لذلك قرّر المجلس رفض الدّعوى أصلا.

الفقرة الثّانية: حالات الإدانة من أجل ارتكاب الممارسات المخلّة بالمنافسة:

يختصّ مجلس المنافسة تطبيقا للفقرة الثّالثة من الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بالنّظر في الدّعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من ذات القانون. وتتلخّص هذه الممارسات في الإتّفاقات المحظورة والإستغلال المفرط للهيمنة الإقتصاديّة والإستغلال المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة والأسعار مفرطة الإنخفاض.

وقد قرّر المجلس في إثنى عشرة قضيّة الإدانة على أساس الثّلاثة ممارسات الأولى من أصل أربعة ولم يثبت لديه قيام أيّ من الأطراف المدّعى عليها بتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض في أيّ من القضايا المعروضة عليه.

- **المجلس يدين من أجل اتّفاق مخلّ بقواعد المنافسة:**

يعتبر صدور القرار عدد 91201 بتاريخ 12 مارس 2015 المناسبة الوحيدة التي أتيحت للمجلس لإدانة اتّفاق مخلّ بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وتعلّقت العريضة موضوع القرار بدعوى تقدّم بها الوزير المكلف بالتّجارة بتاريخ 30 ديسمبر 2009 بخصوص اتّفاق مخلّ بالمنافسة بين شركة بيت الطب "ميديكاس" وشركة الصيانة الطبية وشركة اللصاق المرن "أدهى – ألس" في إطار صفقات عمومية للتزوّد بلوازم طبية ومواد كيميائية لفائدة قسم تصفية الدم بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية وقسمي تصفية الدم والأشعة بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة من ولاية بنزرت.

وبعد دراسة السّوق المعنية، خاض المجلس في تقصّي سلوك الأطراف المدّعى عليها والتدقيق في طبيعة الممارسة التي أقدمت على ارتكابها سواء كان ذلك في إطار مشاركتها في مختلف الصفقات العمومية للتزوّد بالمواد والأدوات الطبية أو في إطار نشاطها المتعلّق بتوريد هذا الصنف من المواد والمستلزمات.

وخلص المجلس من خلال التحقيق المجرى في إطار القضية المعروضة على أنظاره إلى أنّه إضافة إلى الصفقات الثلاثة موضوع الدعوى، ساهمت المؤسّسات المدّعى عليها خلال الفترة 2006 –2010 في صفقات أخرى. وتتعلّق هذه الصفقات بطلبات العروض عدد 07/2007

و04/2008 و04/2010 الصادرة عن المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية وطلب العروض عدد 06/2009 الصادر عن المستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة وطلبي العروض عدد 2/2008 و4/2008 الصادرين على التوالي عن المستشفى الجهوي ابن الجزار والمستشفى بالقيروان.

ومن خلال تحليل جميع المعطيات الإحصائية والاقتصادية المتعلّقة بمختلف الصّفقات سابقة الذّكر، استنتج المجلس أنّ مشاركة المؤسّسات المدّعى عليها في صفقات التزوّد بالمواد والأدوات الطبية ولئن اقتصرت بالأساس على الأقساط المتعلّقة بمتمّمات وتوابع ومستلزمات تصفية الدم إلاّ أنها توّجت بفوزها بحصص هامة من تلك الأقساط. كما تعكس النتائج المتحصّل عليها بصورة واضحة وجلية قدرة المؤسسات المذكورة على فرض مزاحمة شديدة وجدية على بقية الشركات المنافسة لها في تلك الصفقات.

كما أكّد المجلس أنّ التفوّق الذي حقّقته المؤسّسات المدّعى عليها على منافسيها لا يبرّره فقط تميّزها وكفاءتها وإنّما كذلك إقدامها على تبادل المعلومات حول عروضها، وهو ما تمّ الكشف عنه من خلال التدقيق في الوثائق المضمّنة بملفّات المؤسّسات المذكورة المشاركة في طلبات العروض عدد 05/2006 و05/2009 و03/2010 والمتمثّلة في وثيقة التعهّد بالمشاركة في طلب العروض ووثيقة الالتزام بالعرض وقسيمة تفويض حضور جلسة فتح العروض المالية وجدول الأسعار.

كما أبرز التدقيق في الوثائق المذكورة أنّ هذه الوثائق تضمّنت نفس العنوان وأرقام الهاتف والفاكس، وقد تمّ استعمال نفس الكتابة الخطية لتعميرها، فضلا عن التوقيع عليها من قبل أشخاص يحملون نفس اللقب العائلي، وهو ما يدلّ على أنّ الأطراف المدّعى عليها ترتبط في ما بينها بعلاقات وظيفية وعائلية من شأنها أن تساعدها على تبادل المعلومات والمعطيات الخاصة بكل طرف منها كنيّة كل طرف المشاركة في الصفقة من عدمه والأسعار التي يعتزم اقتراحها وغيرها من المعلومات الخاصة بالوسائل المادية والبشرية المتوفّرة لديه والتي سيتولى توظيفها لتنفيذ الصفقة.

وفي ظلّ المعطيات التي أفرزتها دراسة السوق أعلاه، ثبت للمجلس أنّ التعامل التجاري على هذا النحو من طرف المؤسّسات المذكورة يكشف بوضوح عن وحدة المصالح بينها في

هذا المجال. وقد تجسّد ذلك فعليا من خلال ما أبدته إحدى الشركتين المورّدتين من استعداد لتلبية رغبات الشركة الثالثة في التزوّد بأصناف الإبر والمواسير وأنابيب القسطرة وما يماثلها كلما دعتها الحاجة إلى ذلك وخاصة عند مساهمتها في الصفقات العمومية.

واعتبر المجلس أنّ المؤشرات والاستنتاجات سالفة البيان تشكّل قرائن جدية ومتناسقة عن تورّط المؤسّسات المدّعى عليها في القيام بأعمال يتعلّق موضوعها بتبادل المعلومات حول عروضها المقدّمة في صفقات التزوّد بالمواد والأدوات الطبية، وهو ما يؤثّر قطعا على خياراتها وعلى حالة عدم اليقين لديها ويساهم في التقليص من حدّة التنافس بينها وبين بقية العارضين.

كما أنّ التسليم بوجود تجمّع لمؤسّسات مستقلّة عن بعضها قانونا لكنها مرتبطة فيما بينها بعلاقة هيكلية تسمح لها بالعمل بصفة جماعية في سوق معيّنة وتنسيق نشاطها خدمة لمصالحها المشتركة، لا يعفيها من التقيّد بمبادئ المنافسة وذلك وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 464 من مجلة الشركات التجارية من أنّه "لا يمكن أن تكون لتجمّع الشركات أهداف مخالفة للقانون مثل التهرّب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة". ومن جهة أخرى ولئن كان بإمكان مؤسّسات منتمية إلى نفس تجمّع الشركات، تقديم عروض فردية للمشاركة في إحدى الصفقات العمومية، فإنّ تعدّد العروض التي تتقدّم بها يبرهن عن استقلاليتها التجارية، وفي حكم ذلك، فإنّه يمنع عليها تبادل المعلومات حول هذه العروض، لأنّ تبادل المعلومات في ما بينها من شأنه أن يتسبّب في مغالطة المشتري العمومي ولو كان على علم بانتمائها إلى نفس تجمّع الشركات. واعتبر المجلس أنه إذا اختارت المؤسّسات المذكورة التنازل عن استقلاليتها التجارية، فإنّ ذلك يوجب عليها عدم تقديم عروض فردية واقتصار مشاركتها على عرض وحيد تتكفّل واحدة من بين مؤسّسات التجمع بإعداده وتقديمه، وهو ما لم تبرزه وضعية الحال باعتبار أنّ مشاركة الشركات المدّعى عليها في الصفقات موضوع الدعوى تمّت بواسطة عروض فردية.

كما استند المجلس في أعمال التّحقيق على تحليل الأسعار الفردية المقترحة ضمن عروض المؤسّسات المدّعى عليها ليبيّن أنّ نسبة النجاح لديها بلغت 70% بالنسبة لمقترحاتها المتعلقة بأسعار فردية بقيمة متقاربة والمعروضة من طرف مؤسّستين فأكثر. وتبيّن للمجلس بالنسبة

لمقترحاتها المتعلقة بأسعار فردية بقيمة متباعدة والمعروضة من طرف مؤسّستين فأكثر، أنّ نسبة نجاحها تدحرجت إلى مستوى 30%، واستخلص المجلس من ذلك أنّ حظوظ المؤسّسات المدّعى عليها في الفوز بحصص من الصفقة تتقلّص بصفة ملحوظة كلّما عرضت أسعارا فردية بقيمة متباعدة وتتزايد كلّما تقاربت قيمة الأسعار الفردية التي تعرضها.

كما اعتبر المجلس أنّه ولئن يؤشّر تقارب الأسعار المقترحة ضمن عروض الشركات المدّعى عليها إلى توازي سلوكها، فهو لا يعدّ كافيا لوحده لإثبات الاتفاق المخل المنسوب لهذه المؤسّسات، فإنّه من شأنه أن يعكس كذلك تشابهها وذلك بحكم عدم وجود فوارق بينها. وحتى إن وجدت فوارق فهي لا تعكس الفوارق الموجودة على مستوى حجم هذه المؤسّسات ورقم المعاملات المحقّق من طرفها وقوائمها المالية ومكان انتصابها، وهو ما يقيم الدليل على أنّ تشابه الأسعار المقترحة من طرف هذه المؤسّسات ناجم عن اتفاق مخل بالمنافسة وأنّه لا ريب أنّ المؤسسات المدّعى عليها ضالعة في تبادل المعلومات حول عروضها المقدّمة في صفقات التزوّد بالمواد والأدوات الطبية وتنسيق أعمالها قبل القيام بإعدادها والاتّفاق حول الأسعار التي يتمّ اقتراحها ضمنها، وهو ما يعدّ من قبيل الاتّفاقات التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والتي تحجّرها أحكام الفقرة الأولى من الفصل الخامس جديد من قانون المنافسة والأسعار.

لذا قرّر المجلس إدانة الشّركات المدّعى عليها الضّالعة في هذا الإتّفاق المخلّ بالمنافسة.

المجلس يدين من أجل استغلال مفرط لوضعيّة هيمنة اقتصاديّة:

تعدّدت الدّعاوى المرفوعة لدى مجلس المنافسة التي أثارت ممارسة الاستغلال المفرط لوضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة، وقد تمّ تدارس هذه الوضعيات باتّباع نفس المنهجيّة والمراحل. وقد كانت سنة 2015 مناسبة جديدة لتكريس مفهوم الهيمنة الجماعيّة وتحديد نطاقه.

- **القرار عدد 121302 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015:**

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بشكوى مقدّمة من المدعيّة شركة "أورنج تونس" ضدّ المدّعى عليها شركة "اتّصالات تونس" من أجل ترويجها جملة من العروض التجارية والترويجية المزدوجة التي تخوّل للمشتركين في خدمة "ADSL" التمتّع بهدايا لا علاقة لها بالمنتوج المروّج موضوع العرض التجاري.

وتتمثّل هذه العروض فيما يلي:

– عرض بيع خطوط إشتراك في خدمة "ADSL" مع إسناد مفتاح 3G مجانا إضافة إلى اشتراك سنوي بمبلغ 9 دنانير شهريا مع الأداء.

– عرض "Dual Pro liberty" موجّه للمؤسّسات والشركات يمكّن من الإشتراك في خدمة "ADSL" بسعة تدفّق من 8 إلى 20 جيغا مع الربط بخدمة الأنترنات وإسناد خط للهاتف القار مع رصيد مكالمات، وقد اقتصرت عملية التسويق لهذا العرض على شابيك المزوّد Top net فقط.

– عرض ترويجي لكل مشترك جديد في خدمة "ADSL" يتضمّن اشتراكا يعادل أو يفوق سعة تدفّق 2 جيغا مع حصوله مجانا على خط هاتف جوال مع رصيد بقيمة 10د شهريا طيلة 12 شهرا مع مضاعفة الرصيد في شكل هدية للاستهلاك بين مشتركي اتّصالات تونس فحسب أي بامتياز يعادل 240د من الهدايا المجانية.

– عرض Illimi Free وIllimi Fixe اللذان يمكّنان مشتركي الهاتف القار من التمتع بإنخفاض على كل اشتراك في خدمة الآديسال تصل إلى 20د شهريا.

وأكّد المجلس فيما يتعلّق بعرض بيع خطوط إشتراك في خدمة "ADSL" مع إسناد مفتاح 3G مجانا إضافة إلى اشتراك سنوي بمبلغ 9د شهريا مع الأداء، أنّ العرض التجاري المروّج تحت تسمية "ADSL et 3G " يمنح المشترك بشبكة الأنترنات أكثر من تقنية نفاذ للشبكة تخوّل له الإبحار بشبكة الأنترنات مهما كان موقع تواجده داخل المنزل أو في أماكن أخرى عامّة. وأشار إلى أنّ مفتاح الإبحار من نوع 3G هو تقنية ربط لاسلكية بشبكة الأنترنات.

كما استعرض المجلس مختلف العروض التجارية المروجة بالسوق الوطنيّة والمتعلّقة بالنفاذ إلى شبكة الأنترنات، وبيّن في هذا الإطار أنّه يمكن على سبيل المثال أن يكون النفاذ إلى الأنترنات بواسطة الخطوط الرقمية اللامتوازية ADSL عبر الخطوط اللاسلكية أو الأقمار الاصطناعية VSAT أو خطوط اتّصالات خاصّة Les Lignes Spécialisées. وأشار إلى أنّ عروض الربط عن طريق الخطوط الخاصّة والأقمار الصناعية هي عروض موجّهة بالأساس إلى المستعملين المهنيين. أمّا بالنسبة للمستعملين الخواصّ فإنّ النفاذ عبر الخطوط الرقمية

اللامتوازية يعدّ من أكثر الطرق المتداولة محليا مقارنة ببقيّة طرق النفاذ الأخرى. وتقوم هذه الطريقة على اعتماد تكنولوجيا متطوّرة في الاتّصال تضاف إلى خط الهاتف العادي. وتتولى هذه التقنية تحويل هذا الخط البطيء إلى خط رقمي سريع يمكن الاعتماد عليه في نقل البيانات.

وبناء على ما تقدّم، انتهى المجلس إلى اعتبار أنّ العرض التجاري "ADSL et 3G" والمسوّق من المدّعى عليها شركة "اتصالات تونس" يمكّن الحريف من أكثر من تقنية نفاذ سلكية ولاسلكية إلى شبكة الأنترنات وبالتالي فهي تحقّق أكثر رفاهية فيما يتعلّق بتعدّد طرق النفاذ لشبكة الأنترنات. كما أكدّ المجلس على أنّ المدّعى عليها لم تنتهج سياسة تمييزية في ما يتعلّق بترويج هذا العرض إذ توّلت إعلام بقيّة مزوّدي خدمات الأنترنات بالعرض التجاري "ADSL et 3G" قصد تسويقه بصفة موازية مع مزوّد خدمات الأنترنات "توب نات" التابع لها.

ووفقا لما سبق، انتهى المجلس إلى أنّ العرض التجاري المشار إليه أعلاه لا يعتبر مخالفا لقواعد المنافسة النزيهة الواردة بأحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

أمّا بخصوص عرض "Dual Pro liberty" الموجه للمؤسّسات، فقد أكّد المجلس أنّ الإشتراك في خدمة الأديسال بسعة تدفّق من 8 إلى 20 جيغا مع ربط بخدمة الأنترنات وإسناد خط هاتف قار مع رصيد مكالمات، قد اقتصرت عملية تسويقه على شبابيك المزود " توب نات" فقط.

كما أشار إلى أنّ النفاذ لشبكة الأنترنات عبر تقنية الأديسال يتطلّب الحصول على خط هاتفي قار وقد قامت المدّعى عليها بتمكين المؤسّسات، من خلال هذا العرض، من بعض الامتيازات كالحصول على خط هاتفي قار بصفة مجانية مع رصيد مكالمات يساهم في التخفيض من الكلفة الأوليّة الخاصّة باستعمال خدمة الآديسال باعتبار أنّ توّفر الهاتف القار يشكّل شرطا أساسيا للحصول على خدمة الآديسال.

كما بيّن المجلس أنّ المدّعى عليها "اتّصالات تونس" شركة مهيمنة على سوق توزيع الأديسال بالجملة بوصفها المشغّل المالك والمتصرّف في شبكات الاتّصالات القارة، وأنّها توّلت إفراد شركة توب نات التابعة لها بتوزيع هذا العرض.

ووفقا لما تقدّم، فإنّ المدّعى عليها انتهجت سلوكا تمييزيا تجاه المتعاملين معها تتمثّل في تمكين شركة "توب نات" من حق توزيع عرض تجاري بصفة حصرية، وفي المقابل حرمت بقيّة المتدّخلين في سوق توزيع خدمات النفاذ للأنترنات من توزيع نفس هذا العرض.

كما أفاد المجلس بأنّ استغلال المدّعى عليها لوضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها في سوق توزيع خدمات الأديسال بالجملة من خلال تمكين الشركة التابعة لها من ميزة تنافسية غير مشروعة أضرّ بالتوازن العام لسوق توزيع خدمات الآديسال بالتفصيل.

أما فيما يتعلّق بالعرض الترويجي " أديسال و10 FORMI " فقد أكّد المجلس أنه يوفّر لكل مشترك جديد في خدمة الآديسال اشتراكا يعادل أو يفوق سعة تدفق 2 جيغا وخطا هاتفيا مجانيا مع رصيد بقيمة 10د شهريا طيلة 12 شهرا مع مضاعفة الرصيد في شكل هدية للاستهلاك بين مشتركي اتّصالات تونس فحسب أي بامتياز يعادل 120د من الهدايا المجانية. وأشار المجلس إلى أنّ هذا العرض التجاري المسوّق تحت تسمية " أديسال و10 FORMI " يجمع بين خدمتي الأنترنات والهاتف الجوال.

وبيّن فيما يتعلّق بطبيعة هذا العرض التجاري أنّه ينتمي إلى فئة العروض المزدوجة أو المجمّعة التي يخضع ترويجها إلى جملة من الضوابط والمبادئ القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان منافسة عادلة ونزيهة بين المشغّلين.

وبيّن المجلس أنّ تمكين المدّعى عليها المشترك في خطوط الأديسال بصفة مجانية من خطّ هاتفي مجاني مع رصيد مكالمات بقيمة 10د شهريا طيلة 12 شهرا يعتبر سلوكا تجاريا مخالفا لمقتضيات الفصل 30 المذكور أعلاه، ذلك أنّ الخط الهاتفي الجوال هو منتوج لا ينتمي لفئة الخدمات الأساسية الخاصّة بالنفاذ إلى شبكة الأنترنات.

وبالاستناد إلى فقه القضاء، اعتبر المجلس أنّ المخالفات الاقتصادية يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة كلّما نتج عنها مساس بآليات السّوق وتوازنها أو كان لها تأثير على حريّة المنافسة فيها. وبيّن المجلس أنّ تواجد المدّعى عليها في مركز هيمنة في سوق توفير

خدمات النفاذ لشبكة الأنترنات عبر تقنية الخطوط الرقمية اللامتوازية بالجملة، يجعل الممارسات التي تثبت في حقّها مندرجة ضمن الممارسات المخلّة بالمنافسة وتقع تحت طائلة الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وانطلق المجلس في ما يتعلّق بعرض Illimi Free وIllimi Fixe اللذين يمكّنان مشتركي الهاتف القار من التمتّع بإنخفاض على كل اشتراك في خدمة الآديسال تصل حدّ 20د شهريا، بتعريف هذا العرض التجاري مبرزا أنّه يتعلّق بسوق النفاذ إلى شبكة الأنترنات التي تعدّ سوقا تنافسيّة نظرا لتعدّد وسائط النفاذ إليها بواسطة أجهزة طرفيّة سلكيّة ولا سلكيّة.

كما اعتبر المجلس أنّ الإشتراك بخطوط الهاتف القار تنتج عنه كلفة أوليّة يتحملها المشترك الراغب في النفاذ لشبكة الأنترنات عبر تقنية الخطوط الرقميّة اللامتوازية، مؤكّدا على أنّ التخفيضات الخاصّة بخطوط الهاتف القار تؤدّي إلى التخفيض من التكاليف المحمولة على الراغبين في النفاذ لشبكة عبر تقنية الأديسال.

كما انتهى المجلس من خلال دراسة السّوق إلى أنّ الشركات الناشطة في هذه السّوق، عبر وسائط نفاذ أخرى كالوسائط اللاسلكيّة، تتولى توفير عروض مماثلة تساهم بدورها في تخفيض تكاليف الربط بالشبكة.

واستعرض المجلس بخصوص هذه النقطة فقه قضائه الذي استقر على اعتبار أنّ جملة التسهيلات والتخفيضات المتعلّقة بالتكاليف الأوليّة الضرورية لاستعمال خدمات الاتّصال دليل على أهميّة درجة المنافسة في السّوق. فقد سبق للمجلس أن أكّد في قراره عدد 101234 بتاريخ 18 أكتوبر 2012 على أنّه "كلّما ارتفعت درجة المنافسة داخل سوق الاتّصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال كلّما أدّى ذلك إلى حصول انخفاض في الكلفة التي يتحمّلها المستهلك. ويؤدي ذلك في المقابل إلى ارتفاع في التكاليف التي يتحمّلها المشغّل والمتمثّلة أساسا في تكاليف التسويق". وانتهى المجلس في ضوء ما تقدّم إلى اعتبار أنّ جملة التخفيضات الممنوحة في العرض التجاري المسوّق لا تتعارض مع أحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفيما يتعلّق بالعقوبات المسلّطة، ذكّر المجلس بأنّ أهمّ الصلاحيات الموكولة له تتمثّل خاصّة في تسليط الأوامر التي تهدف إلى إنهاء الممارسات المخلّة بالمنافسة أو إلى تعديل

سلوكيات الناشطين بالسّوق من خلال فرض شروط خاصّة لممارسة النشاط. كما يمكن للمجلس تسليط عقوبة ماليّة هدفها معاقبة المخالفين لقانون المنافسة وردع بقيّة الناشطين عن ارتكاب ممارسات مماثلة.

وفيما يتعلّق بالعرض التجاري المسوّق تحت تسمية Dual Pro liberty قرّر المجلس تفعيل آلية الأوامر التي تهدف إلى فرض شروط معيّنة على المؤسّسة المدانة وذلك بهدف إصلاح الضرر الحاصل بسوق توزيع خدمات النفاذ إلى الأنترنات.

أمّا فيما يتعلّق ببقيّة العروض المدانة، فقد أكّد المجلس أنّها تستوجب تسليط عقوبة ماليّة على أصحابها وذلك طبقا لأحكام الفصل 43 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وقد ذكّر المجلس بخصوص تقدير العقوبة المالية، بجملة المعايير الموضوعيّة المعتمدة ومن أهمّها خطورة الأفعال المقترفة ومدّتها والوضعيّة الماليّة للشركة المعنية وطبيعة السّوق موضوع الممارسات المخلّة بالمنافسة ومدى توّفر عنصر العود وأهميّة الضرر الحاصل للسوق.

– القرار عدد 121306 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015

رفع وزير التجارة دعوى طلب فيها تتبّع كلّ من الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات الأكل وسندات الخدمات وشركة "سودكسو باص تونيوي" وشركة "جوكار للخدمات المتعدّدة" وشركة "بونيس" وشركة "سرفيماكس" وشركة "اوكي روستورون" وشركة "الأولى لتذاكر المطاعم" بعد أن رصدت مصالح الوزارة ممارسات من شأنها الاخلال بقواعد المنافسة في سوق طباعة وإصدار سندات المطاعم على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار. وتمثّلت أولى الممارسات المثارة في وجود اتّفاق مكتوب بين هذه الأطراف اتخذ شكل ميثاق لسلوكيات المهنّة من شأنه الاخلال بالمنافسة بالسوق. وقد تمّ إبرام هذا الإتّفاق تحت رعاية الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات بين ستّة مصدرين لسندات المطاعم والخدمات. كما تمّ رصد اتفاق ضمني جمع شركة "سودكسو باص تونيويا" وشركة "جوكار للخدمات المتعددة" وشركة "بونيس" حول تحديد نسبة العمولة المقتطعة من قيمة السندات للمنخرطين.

– عن المأخذ الأول بخصوص الاتفاق المكتوب المتعلّق بمدوّنة سلوكيات المهنة

بعد تقديم مدوّنة سلوكيات المهنة موضوع الاتّفاق المخلّ بالمنافسة من حيث الأطراف الموّقعة عليه والنقاط المضمّنة به، سجّل المجلس عدم تمتّع الاتّفاق موضوع الدّعوى بالإعفاء الممنوح بمقتضى مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 المتعلّق بالترخيص لمدّة سنة واحدة للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال التذاكر الغذاء على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

واعتبر المجلس أنّ الاتّفاقان المذكوران منفصلين على اعتبار أنّ الاتفاق المعفى في سنة 2005 قد انتهى سريانه في غرة سبتمبر 2006 ولم يقع تجديده وبالتالي فإنّ مواصلة العمل به بعد هذا التاريخ يعدّ خرقا واضحا لقانون المنافسة والأسعار، وبذلك فهو يندرج ضمن الاتّفاقيات المخلّة بالمنافسة حسب الفصل الخامس منه، كما أنّ هذا الإتّفاق لم يتمتّع من جهة أخرى بإعفاء على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار.

واستنادا إلى ما استقر عليه فقه قضاء مجلس المنافسة من اعتبار أنّ مبادرة أيّ منظمة مهنيّة أو نقابية بإصدار وثائق ومنشورات أو توجيهات أو مقترحات يعدّ من قبيل الاتّفاقات والأعمال المخلّة للمنافسة، فقد خلص المجلس إلى أنّ الغرفة النقابية المهنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات ضالعة في هذا الاتّفاق الممنوع قانونا وبالتالي فهي تحت طائلة قانون المنافسة والأسعار.

وبتحليل مضمون المدوّنة المشار إليها فقد تبيّن للمجلس أنّها تشكلّ اتّفاقا صريحا ثبت أنّ موضوعه وأثره مخلاّن بالمنافسة حيث تنتج عن ذلك عرقلة لتحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وحدّ من دخول مؤسّسات أخرى لسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم مما يجعل الأطراف المدّعى عليها والحال كذلك في وضعية مخالفة للفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وتتلخص هاته الخروقات في ما يلي:

– عدم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

- عدم منح آجال خلاص تزيد عن ثلاثين يوما بداية من تاريخ تسليم السندات وهو ما يمسّ من مبدإ حرية التعامل بين الأطراف خاصّة فيما يتعلّق بآجال الدفع أو تسهيلات الخلاص، وبالتالي فإنّ تحديد آجال قصوى لتسديد قيمة السندات من شأنه أن يحدّ من حرية المنافسة.

- تحديد فترة إيداع وخلاص للسّندات بالنسبة للمنخرط، وهو ما يعدّ مخالفة للفصل الخامس من قانون المنافسة ضرورة أنّ آجال الخلاص تعدّ من مكوّنات شروط البيع بين المتعاملين الخاضعة لمبدإ حرية التعاقد بين المنخرط والمصدر، وبالتالي فإنّ هذه الممارسة تفضي إلى الحدّ من حرية المنافسة بالسوق وعرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

- تضييق المنافسة من خلال إقصاء المصدرين غير الممضين على الميثاق، إذ يشكّل هذا الميثاق في نفس الوقت حاجزا أمام دخول منافسين جدد بالسوق وعامل اقصاء للمصدرين العاملين بالسوق المرجعية والذين لم يقوموا بالانخراط بميثاق سلوكيات المهنة، وهو ما يعدّ من قبيل الخرق الواضح لمقتضيات الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

– عن المأخذ الثاني بخصوص الاتّفاق الضمني حول تحديد نسبة العمولات المقتطعة من المنخرطين

أشار المجلس إلى وجود شبهة اتّفاق ضمني بين عدد من المتدخّلين في سوق إصدار سندات المطاعم تمحور حول اقتطاع عمولات موحّدة من المنخرطين عند تقديم السندات لاستخلاصها تختلف باختلاف آجال الخلاص، ففي صورة الدفع بالحاضر تكون العمولة في حدود 7.5% من قيمة السند وفي حدود 6.5% عند الدفع المؤجّل بعد خمسة عشر يوما.

وذكّر المجلس بأنّ الاتفاقيات الضمنيّة هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكنة ممّا يجعل إقامة الحجّة عليها أمرا عسيرا ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى جملة من المؤشّرات المتضافرة والمتكاملة، فإن كانت هذه المؤشّرات غير متظافرة وواهية يصبح الأمر مجرّد توازي في السّلوك. واعتبر المجلس أنّ اعتماد الأطراف المدّعى عليها في قضية الحال لنسبة عمولة متقاربة أو متطابقة من قبيل توازي في السلوك "parallélisme

"de comportement والذي لا يمكن لوحده أن يقيم الدليل الكافي على وجود اتّفاق ضمني لتحديد نسبة العمولة المقتطعة من المنخرطين.

وأكّد المجلس على وجوب التمييز بين حالة التوازي الطبيعي في السلوك "parallélisme de comportements naturels" وحالة توازي في السلوك المتعمّد أو المبيّت "parallélisme de comportements conscients" واعتبر أنّ التوازي في السلوك يكون مؤشّرا جديا وقطعيا على وجود تفاهمات واتّفاقات متى رافقته قرائن جادة وقطعية إضافية تكون إما ايجابية أو سلبية.

وعرّف المجلس القرائن السلبية بتلك التي تتعلّق بالحالة التي تكون فيها الاتّفاقات والتفاهمات الضمنية بين المتدخّلين هي التفسير الوحيد والمقنع لهذا التوازي. وتكون هذه الوضعية نتيجة طبيعية لهيكلة وآليات سوق ذات احتكار من طرف الأقلية وصلت إلى درجة النضوج التنافسي وبها حواجز كبرى أمام دخول منافسين جدد إلى سوق تسوّق بها منتوجات متجانسة ولها نفس التركيبة من حيث الكلفة.

وأمّا القرائن الايجابية فقد عرّفها المجلس بأنّها القرائن المادية كالوثائق الدالّة على تبادل للمعلومات أو المشاركة في لقاءات على مستوى رفيع للتشاور والتنسيق أو مدوّنات عدم المنافسة أو مذكرات التفاهم.

وللتثبت ممّا إذا كان التوازي في السلوك الملاحظ بسوق سندات المطاعم والمتعلّق بتوحيد نسبة العمولة المقتطعة عند خلاص المنخرطين يشكّل اتّفاقا ضمنيا مخلاّ بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، اعتمد المجلس على تمشّي استقصائي يرتكز على التحقّق من القرائن السلبية للتوازي في السلوك وذلك في ظل غياب قرائن إيجابية تقيم البرهان الدقيق والقاطع والمتجانس على وجود تفاهمات ضمنية.

وتمثّل التمشي في التثبت في مدى توفّر العناصر الثلاثة التي أقرّها فقه قضاء مجلس المنافسة الفرنسي والمتعلّقة بـــ:

- هيكلة السوق المرجعية من حيث وجود سوق احتكار الأقلية تتميّز بدرجة شفافية عالية وبتجانس كبير في منتوجاتها ووجود حواجز هامّة للدخول إليها.

- وجود آليات ردع بسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم أو سوق رديفة "marché annexe" يمكن استعمالها لردع ومعاقبة أي مصدر يعدل عن تطبيق نسبة العمولة المقتطعة من المنخرطين والمطبقة من قبل المنافسين.
- استحالة تغيير التوازي في السلوك من حيث عدم قدرة متدخل كمصدر طلب أو عرض على تعديل هذا التوازي بصفة فردية.

ورغم غياب القرائن الإيجابية الدقيقة والمطابقة فقد استقرّت أعمال التحقيق على أنّ هذا التوازي في السلوك، والحال على ما عليه من ثبوت العناصر الثلاثة سالفة الذكر، يعدّ كافيا بذاته لإقامة الدليل على وجود تشاور بين المصدرين المدّعى عليهم حول نسبة العمولة المقتطعة وهو ما يوفّر القناعة التامة لدى المجلس بقيام الاتّفاق الضمني المنسوب إليهم.

- عن المأخذ الثالث بخصوص وجود الاستغلال المفرط لمركز هيمنة جماعية بالسوق المرجعية

بعد أن عرّف المجلس بمركز الهيمنة الجماعية "position dominante collective" على أنّها الوضعية التي تتصرّف فيها عدّة شركات بشكل متوازي وبصفة مستقلّة عن منافسيها وحرفائها وعن المستهلكين اعتمادا على قوتها الاقتصادية وقدرتها على السيطرة والتحكم بالمنافسة بالسوق، فقد بيّن أنّ الملاحظة البسيطة لوضعية الهيمنة الجماعية لا تعتبر كافية في حدّ ذاتها لإدانة مثل هذا السلوك بل يجب كما هو الحال في وضعية الهيمنة الفردية إقامة الدليل القاطع والقانوني على وجود إفراط في استغلال هذه الوضعية على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وتوصّلت أعمال التحقيق في مرحلة أولى إلى إثبات وضعية الهيمنة الجماعية للمدّعى عليهم بسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم بالنظر أساسا إلى وجود عوامل ارتباط وتوازي في السلوك بالسوق بالإضافة إلى تضافر عوامل الهيكلة السوقية المذكورة بقرار "Airtours".

وثبت للمجلس في مرحلة ثانية أنّ الأطراف الضالعة في الاتّفاق قد تعسّفت في استغلال وضعية الهيمنة الجماعية التي يحتلّها وذلك:

- بتعطيل تحديد الأسعار بصفة طبيعية وتنافسية من خلال رفضها منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها وخاصّة خلال طلبات العروض.
- بإملاء شروط التعاقد سواء على الحرفاء بعدم منح آجال خلاص تزيد عن ثلاثين يوما بداية من تاريخ تسليم السندات أو بتحديد فترة إيداع وخلاص للسندات بالنسبة للمنخرط.
- بالاّتفاق على تحديد نسبة العمولة التي تقتطع من المنخرطين بمناسبة ايداعهم للسندات.
- بإقامة حواجز أمام حرية الدخول إلى السوق من خلال المصادقة على مدونة سلوكيات المهنة وإقصاء كلّ من يرفض الامضاء عليها.

- **القرار عدد 131329 الصّادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015**:

تعهّد المجلس بعريضة دعوى مقدّمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بتاريخ 16 ماي 2013 تتضمّن أنّ شركة "اتّصالات تونس" أعلنت بتاريخ 9 جانفي 2012 عن طلب عروض تحت عدد 60 لسنة 2012 "لاختيار مراقب حسابات لسنوات 2013 و2014 و2015، وقد تضمّن كراس الشروط المنظّم للصفقة ما من شأنه أن يشكّل مخالفة لقواعد المنافسة ومخالفة للقوانين والتّراتيب المعمول بها وطلبت المدّعية من المجلس التصريح باختصاصه بالدعوى وقبولها شكلا وموضوعا والإذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، كالإذن برفع المخالفات المخلّة بالفصلين 7 و10 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 وبأحكام الفصل 13 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المتّصلة بالشروط المضمنة بكراس الشروط موضوع العريضة.

وبعد قبول الدّعوى شكلا، خاض المجلس في أصل النّزاع وحدّد السّوق المرجعيّة المتمثّلة في الخدمات المعروضة في ميدان الرقابة المحاسبية والتدقيق في حسابات شركة "اتصالات تونس" التي تكون فيها هذه الشركة عارضة لهذه الخدمات وتكون فيها مكاتب الخبراء المحاسبين هي المسدية لهذه الخدمات. وانطلق المجلس إثر ذلك في التّحليل القانوني للممارسات المثارة.

وقد ذكّر المجلس في هذا الإطار بما استقرّ عليه فقه القضاء من أنّه ولئن يندرج صنف هذه الأعمال ضمن إجراءات الصفقة العمومية والتي يرجع اختصاص النظر فيها إلى القاضي الإداري، فإنّه أقرّ اختصاصه بالنسبة للمنشآت العمومية التي خضعت لإعادة هيكلة وتعمل في محيط تنافسي، والمنصوص عليها بالأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

والذي يحدّد قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى التراتيب الخاصة بالصفقات العمومية وهي وضعيّة الشركة الوطنية للاتصالات.

وأقرّ المجلس استنادا إلى وثائق الصفقة وخاصّة كراس الشروط والملاحق المتّصلة بها وما تحتويه من شروط لا تسمح بالمشاركة في طلب العروض لمكاتب الخبراء المحاسبين التونسيين الذين ليس لهم شبكة دولية في الخبرة المحاسبية، وإلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرة فيفري 1989 والمنظم للمساهمات والمنشآت العمومية الذي أوكل مهمة مراقبة حسابات المنشآت التي من ضمنها شركة "اتّصالات تونس" إلى الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، وإلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، بأنّ الشرط الوارد بكراس الشروط يعتبر شرطا إقصائيا ليس له ما يبرّره من جانب الكفاءة والخبرة المطلوبة من الخبراء المحاسبين الذين يمكن لهم المشاركة في هذه الصفقة. واعتبر المجلس أنّ إدراج هذا الشرط من شأنه أن يمثّل عند تطبيقه حاجزا أمام عدد كبير من مكاتب الخبراء المحاسبين التونسيين للمشاركة في طلب العروض.

واعتبر المجلس أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار، فإنّ شركة "اتّصالات تونس" بوضعها شروطا إقصائية أمام عدد كبير من مكاتب الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول الخبراء المحاسبين التونسيين بحجّة عدم امتلاكهم لشبكة دولية تكون قد أتت ممارسة مخلّة بقواعد المنافسة. وتولى المجلس إدانتها لاستغلالها المفرط لوضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة دون تسليط غرامات ماليّة عليها وأمرها بالكف عن ارتكاب تلك الممارسات.

– القرار عدد 141358 الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015:

تعهّد المجلس بقضية رفعتها شركة مصنّعة لأدوية بيطريّة جنيسة:"تيمفارم" "TIMPHARM" ضدّ شركة تنشط في نفس السوق هي شركة "ماديفات"MEDIVET.

جاء بعريضة الدعوى أنّ المدعية تشتكي من ممارسات المدّعى عليها المتمثّلة في قيامها بتشويه سمعتها في السوق ولدى حرفائها وجميع المتعاملين معها بما في ذلك شركات المناولة في مجال تصنيع الدواء.كما قامت بتهديدهم لإجبارهم على قطع كل علاقة تجارية معها وبالتالي إقصائها من سوق الدواء البيطري المعتمد على المادة الفعالة: "إيفرمكتين" وإقصاء دوائها "فرماك" vermec بغاية الهيمنة على السوق المرجعية.

وخلص المجلس إنطلاقا من دراسة السوق إلى وجود الشركة المدّعى عليها في وضعية هيمنة إستنادا إلى معايير ومؤشّرات علمية وموضوعيّة تتمثّل في أهمية رقم معاملاتها المحقّق من بيع الدواء البيطري الجنيس IVERMECTYL وأهمية عدد الأدوية البيطرية التي تروّجها بالسوق مقارنة بمنافسيها إضافة إلى أهميّة رقم المعاملات الجملي الراجع لشركة "ماديفات" مقارنة بمنافسيها ونسقه التصاعدي خاصّة خلال الفترة 2011-2014 وكذلك مقارنة بأبرز منافسيها شركة "تيمفارم" إذ وصل إلى أكثر من ضعف رقم معاملات هذه الأخيرة خلال االفترة 2012-2014.

وإثر ذلك تطرّق المجلس إلى العنصر المتعلّق بالمساس بآليات السّوق وتوازنه والإفراط في إستغلال وضعيّة الهيمنة وبيّن أنّ الشركة المدّعى عليها سعت إلى وقف تصنيع وترويج الدواء "فرماك" عبر القيام بعدة إجراءات تتمثّل خاصّة في رفع قضايا لدى المحاكم وتقديم مطلب لدى الجهات المختصة بوزارة الصحة العمومية والتنبيه على الممثّل القانوني لمصنع "دوركاس".

وأكّد المجلس على أنّه ولئن كان من حق المدّعى عليها إعتماد الإجراءات القانونية واللجوء إلى القضاء إلا أنّ هذا الحق لا يخّول لها إستعماله بغاية تشويه سمعة المدّعية في السوق ولدى حرفائها وجميع المتعاملين معها بما في ذلك شركات المناولة في مجال تصنيع الدواء وتهديدهم لإجبارهم على قطع كل علاقة تجارية معها، وبالتالي إقصاء المدّعية من سوق الدواء البيطري بغاية الهيمنة عليه.

وبيّن المجلس أنّ قيام المدّعى عليها بالتنبيه على الممثّل القانوني للمخبر الذي تتعامل معه المدّعية وفقا لعقد مناولة لتصنيع الدواء "فرماك" نتج عنه توقّف هذا المخبر عن التعامل مع المدّعية لمدّة سنة كاملة وهو ما تسبّب في تراجع مبيعاتها وعدم تلبية حاجيّات حرفائها إضافة إلى المسّ بسمعتها لدى حرفائها وإنخفاض رقم معاملاتها بنسبة 72 % .

وأكّد المجلس أنّ قيام المدّعى عليها بقضايا ضد المدّعية لا يعدّ في حدّ ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة إلا أنّ قيامها بالتنبيه على المخبر الذي يصنع الدواء المنافس والراجع للمدّعية قبل صدور أيّ حكم قضائي يلزم هذه الأخيرة بعدم ترويج الدواء البيطري "فرماك" يشكّل تجاوزا لما يسمح به القانون.

وأقرّ المجلس تبعا لثبوت توفّر ممارسات مخلّة بالمنافسة قبول مطلب الرّجوع في طلب طرح القضية وإعتبار الممارسات التي قامت بها الشركة المدّعى عليها مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

المجلس يدين من أجل استغلال مفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة:

– القرار عدد 121301 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بدعوى تقدّمت بها شركة منتجة لمواد التنظيف ذات الإستعمال المنزلي والجماعي وهي الشركة التونسيّة الصناعيّة لمواد التنظيف"STID" ضدّ المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة المتمثّلة في شركة المغازة العامّة وشركة "أوليس للتوزيع" وشركة "الدار الجديدة لمدينة تونس" وشركة "جيمو" والشركة المتوسطيّة للتوزيع "ميديس".

وتطرّق المجلس على مستوى الأصل إلى تحديد السوق المرجعية لتوزيع مواد التنظيف السائلة والموزّعة عبر مسالك التوزيع العصرية والمتمثّلة في المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة.

وبيّن أنّ المدعية تتميّز بإنتاج منتوجات ذات جودة عالية يتمّ تسويقها أساسا بالمساحات التجاريّة الكبرى خلال الفترة المتراوحة بين 2008 و2011 بنسبة تتراوح بين 83 % و89 %.

كما تطرّق إلى الوضعية المالية للشركة وبيّن أنّها سجّلت خسارة مالية هامة وأنّها خضعت للتسوية القضائية منذ سنة 2014 وصدر قرار في تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ في شأنها بعد أن تكبّدت خسائر جسيمة وعجزت عن خلاص ديونها.

وخلص المجلس في إطار دراسة السوق إلى أنّ الشركة المدّعية تتعامل مع المساحات التجاريّة المدّعى عليها وفقا لإتّفاقيات تجاريّة، فضلا عن تقارب حصص العلامات التجارية التي تستغل مساحات تجارية كبرى ومتوسّطة (مونوبري –جيان والمغازة العامة وكارفور) في السوق.

وبيّن المجلس أنّ الممارسات المثارة تتعلّق بإستغلال وضعية تبعية إقتصادية وذكّر في هذا الإطار بفقه قضائه الذي يعتبر أنّ الإفراط في إستغلال وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة يقتضي النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعيّة الإقتصاديّة والإفراط في إستغلالها.

وحلّل المجلس العناصر المكوّنة للتبعيّة الإقتصاديّة وطبّقها على وقائع القضيّة الراهنة إستنادا إلى تعريفه لوضعية التبعية الإقتصادية وخلص إلى تواجد المدّعية في وضعية تبعيّة إقتصاديّة "جماعية" بمعنى تبعيّة تجاه مجموعة المساحات التجارية المدّعى عليها عدا شركة "ميديس" لإنخفاض نسبة التعامل معها.

ثمّ تطرّق المجلس إلى أوجه الإفراط في وضعية التبعية الاقتصادية من خلال دراسة الشّروط المضمّنة بالإتّفاقيات التجاريّة وخلص إلى وجود شروط مجحفة تخضع لها المدّعية من أهمّها عدم تمكينها من نسخة قانونية من الإتفاقيّة وإسناد نسب تخفيضات هامّة لا تتساوى مع قيمة الخدمة إضافة إلى عدم إحترام آجال الخلاص.

وبيّن المجلس أنّ المدّعية طالبت دون جدوى بمراجعة الشروط المجحفة الواردة بالإتّفاقيات التجاريّة.

كما بيّن المجلس أنّ المساحات التجاريّة تعتبر أنّ ما تتحصّل عليه من تخفيضات يعدّ حقّا مكتسبا وهي تطلب الترفيع فيها في السنة الموالية بما يؤدّي إلى تراكم التخفيضات التي تصل إلى 40 % من رقم معاملات المدّعية مع المساحة التجارية.

وأكّد المجلس أنّ دراسة الإتفاقيات التجارية تبرز عدم التناسب بين الخدمة المضمّنة بالإتّفاقية وقيمتها المالية المفوترة وهو ما يدلّ على عدم توازن واضح بين حقوق وواجبات الطرفين وأقرّ بأنّ جميع الشركات المتعامل معها لها قوة تجاريّة ومالية وتفاوضية كبيرة لا ترقى إلى القوة المالية والتجارية للمدّعية.

وإستنتج المجلس من دراسة الإتّفاقيات التي تربط المدّعية بالمساحات التجارية المدّعى عليها وجود إختلال واضح في الحقوق والواجبات بين الطرفين. فمن زاوية المساحات التجارية تبيّن أنّها تتمتّع بكافّة حقوقها وبمختلف نسب التخفيضات التي يجب على المدّعية تسديدها. وفي المقابل لم يتم توضيح التزامات هذه الأطراف بل على العكس من ذلك فإنّه لا يمكن التثبّت من قيامها بإلتزاماتها بشكل دقيق وحاسم تجاه المدّعية فيما يتعلّق مثلا بإنتفاعها بالعمليات الترويجية والتنموية.

وبيّن المجلس فيما يتعلّق بآجال الخلاص، عدم إحترام المساحات التجارية للآجال سواء المتّفق عليها قبل صدور قانون تجارة التوزيع لسنة 2009 ولا كذلك للآجال القانونية للخلاص المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر.

ولاحظ المجلس لجوء المساحات التجارية إلى أسلوبين مختلفين: ويتمثّل الأوّل في تعمّد تجاهل الآجال القانونيّة بصفة كلية وتطبيق آجال أطول بكثير تسمح لها بإستثمار السيولة التي تجنيها في عمليات مالية تدرّ عليها فوائد إضافيّة. ويتمثّل الثاني في تطبيق الآجال القانونية مقابل فرض تخفيض إضافي (حوالي 2 %). وتكون المدّعية بالتالي مجبرة على تحمّل عبء تخفيضات إضافيّة والحال أنّ هدف المشرّع من تحديد آجال الخلاص يتمثّل في حماية مصالح المزوّد دون تحميله أعباء إضافيّة.

كما بيّن المجلس من خلال دراسة الإتّفاقيات التجارية، تواتر ممارسة المساحات التجارية لفوترة تخفيضات دون تقديم ما يقابلها من الخدمة، وهي ممارسات خطرة وأكثر تكرارا. وتبعا لذلك تضطرّ المدّعية إلى منح تخفيض تحت عنوان: gestion des livraisons décentralisée والحال أنّها تقوم بوسائلها الخاصة بنقل السلع إلى مختلف المغازات.

كما تبيّن للمجلس تضمّن الإتفاقيات التجاريّة خدمات وهمية لضمان التمتّع بتخفيضات كإشتراط وضع عامل مقيم في المساحة الكبرى يتكفّل بأعمال التفريغ من الشاحنات والخزن والترصيف على الرّفوف على أن تتكفّل المدّعية بدفع أجره شهريّا والحال أنّها تدفع نسبة تطوّرت من 2.5% إلى 3% بعنوان خدمات لوجستية remise logistique.

كما أكّد المجلس عجز المدّعية على التحقّق من قيمة الخدمات بصفة واضحة ودقيقة ومن تحديد درجة إنتفاعها منها فيما يتعلّق بالمساهمة في تمويل التحسينات التي تدخلها المساحة التجارية على محلاتها، ذلك أنّ تقدير أهمية تجديد مغازة ما يعود للمساحة التجارية التي تبقى غير ملزمة بإثباته أو بتقديم تفاصيل حوله.

كما بيّن المجلس تضمّن هذه الإتّفاقيات لإزدواجية على مستوى تقديم الإلتزامات المالية عن الخدمة الواحدة إذ يعبّر عنها بطريقتين مختلفتين للإيهام بإختلافها وتنوّعها.

وإثر استعراض مختلف البنود المخلة بالمنافسة والمضمّنة بالإتفاقيات، بيّن المجلس خطورة هذه الممارسات على السّوق المرجعيّة وإنعكاساتها على الشركة المدّعية إذ أدّت لا فقط إلى تدهور وضعيّتها الماليّة بل إلى إقصائها من السوق المرجعيّة.

وقرّر المجلس تبعا لذلك إعتبار الممارسات المشتكى منها مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك بالنّسبة للشركات المدّعى عليها عدا شركة "المتوسطيّة للتوزيع "ميديس" مع توجيه الأمر للشركات المدانة بالكفّ عن هذه الممارسات وتسليط خطيّة ماليّة قدرها ثمانمائة ألف دينار (800 أد) على شركة "أوليس للتوزيع كارفور" وستمائة ألف دينار على شركة "المغازة العامّة" (600 أد) وخمسمائة ألف دينار (500 أد) على شركة "الدار الجديدة لمدينة تونس مونوبري" مع إلزام الشركات المصرّح بإدانتها بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

– القرار عدد 121319 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015:

تفيد وقائع القضيّة أنّ المدعيّة "الشركة المتوسطية للغذاء الصناعي" "MFI" قد تقدّمت بعريضة الدّعوى إلى مجلس المنافسة بتاريخ 7 ديسمبر 2012 لطلب مقاضاة المجمع الكيميائي التونسي من أجل ارتكابه لممارسات مخالفة لحرية المنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار.

وحسب هذه الوقائع فإنّ المجمع الكيميائي التونسي قام بالتّغيير الأحادي لطريقة احتساب الأسعار المرجعيّة لترويج مادّة الحامض الفسفوري المتنازع في شأنها كنتيجة لإعادة تصنيف المدعيّة وكافّة المشاريع المحليّة القائمة والجديدة وفرض شروط تجارية جديدة تعتبرها المدعيّة مجحفة وتمييزية بين المتزوّدين وذلك على اعتبار أنّه ينفرد دون غيره بإنتاج وتزويد السّوق المحليّة بهذه المادّة.

وفي إطار التحقيق في هذه القضيّة، قام المجلس في مرحلة الأولى بتحديد السوق المرجعيّة الخاصّة بالنزاع الرّاهن والمتعلقة بتصنيع وترويج مادّة الحامض الفسفوري العادي والمنقى، كما تمّ تحديد السّوق الفرعيّة والمتعلّقة بتصنيع وترويج مشتقّات الحامض الفسفوري والمتمثّلة في مادّة الفسفاط الكلسي وتحديد نصيب الناشطين بها.

وتبيّن للمجلس أنّ المجمع الكيميائي التونسي يحتل مركز هيمنة بالسّوق المرجعية باعتباره المزوّد الوحيد لها وهو منافس للمدّعية بالسّوق الفرعيّة المتعلقة بانتاج وترويج الفسفاط الكلسي من صنف"فسفاط البيكالسيوم" (DCP).

كما قام المجلس ببحث كيفية تحديد وضبط أسعار بيع وترويج هذه المادة بالسّوق المحليّة والخارجية وتبيّن له أنّ المجمع يتولى كلّ الصلاحيات المتعلقة بتحديد هذه الأسعار ويقتصر دور وزارة الإشراف على تقديم مقترحات تعرض على لجنة مبيعات المجمع للمصادقة عليها أو رفضها.

وتبيّن للمجلس بخصوص مركز الهيمنة الذي تمّت إثارته أنّ المجمع الكيميائي هو مؤسّسة اقتصادية يندرج نشاطها ضمن الإنتاج وهو يحتلّ بناء على دراسة السّوق ومجمل مظروفات ملف القضيّة ومجريات التحقيق مركز هيمنة على السّوق المرجعيّة. وترجع هذه الوضعيّة لكونه المنتج الوحيد لتلك المواد في البلاد التونسيّة، بما يجعل هيمنته على السّوق المرجعيّة أمرا حتميّا حتّى ولو كان ذلك بقوّة القانون.

وبخصوص وضعية التبعية الاقتصادية المثارة، تبيّن أنّها تستجيب إلى كافة عناصرها المتواترة والمتظافرة حيث توجد العارضة في حالة تبعية إقتصادية إزاء المجمع الكيميائي التونسي. وتمّ بناءا على ذلك تحليل مختلف المخالفات المثارة والممارسات التي تحدّد ما إذا أفرط المجمع في استغلاله لمركز الهيمنة ولحالة التبعية الإقتصادية المحظورة بموجب قانون المنافسة والأسعار، والمتعلّقة في القضيّة الرّاهنة بقيامه بما يلي:

- تغيير شروط البيع بصورة أحادية وتعسفيّة وبدون أي سبب موضوعي،
- تطبيق سياسة تفاضلية بين الحرفاء،
- البيع المشروط،
- التّهديد بقطع التّزويد وفرض شروط تجارية مجحفة.

وبعد النظر في مختلف هذه المطاعن استخلص المجلس أنّه وبغضّ النّظر عن الصّبغة العمومية التي يتحلّى بها الشكل القانوني للمجمع فهو مؤسّسة اقتصادية باعتباره تتعاطى نشاطا يتعلّق بعمليّات الإنتاج والتوزيع وإسداء الخدمات وهو يخضع تبعا لذلك لأحكام قانون المنافسة والأسعار مثل أيّ مؤسّسة اقتصادية أخرى.

كما اعتبر المجلس أنّ المجمع عمد وفقا للقضيّة الرّاهنة إلى القيام بجملة من الممارسات تمثّلت بالأساس في:

– إعادة تصنيف المدّعية من محليّة إلى أورومتوسطيّة مطبّقا عليها أسعار بيع مادّة الحامض الفسفوري المنقّى على أنّها سوق خارجية والحال أنّها منتصبة على مسافة كيلومتر واحد عن مصانع إنتاجه بقابس. وتعتبر هذه الممارسة محظورة وفقا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وهي تهدف إلى عرقلة دخول المدعية وكافّة المشاريع المحليّة إلى سوق التزوّد بمادة الحامض الفسفوري.

– انتهاج سياسة تمييزية تجاه المدعيّة حتى بعد إعادة تصنيفها مقارنة بمعاملته التفاضلية مع باقي حرفائه، حيث عمد المجمع إلى تطبيق أسعار بيع مشطّة على المدّعية مقارنة بأسعار البيع لحرفائه المنتصبين بنفس المنطقة وذلك لنفس نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها، على غرار شركتي "تيماب" (Timab) الفرنسية و"بروموفوس تارفاليس" (Promophos Tervalis) الإسبانية.

وتتّضح السياسة التمييزية للمجمع الكيميائي كذلك في الفوارق النّاتجة عن احتساب أسعار تنقية الحامض الفسفوري المعتمدة لحرفائه على غرار شركة "بروموفوس تارفاليس" مقارنة بالمدعيّة، وكذلك في اعتماد مرجعيّة احتساب أسعار بيع الحامض الفسفوري المنقى لهذه الشركة. فقد اعتمد المجمع احتساب أسعار التّصدير للهند لمبيعاته لشركة "بروموفوس تارفاليس" المنتصبة بالمنطقة الأوروبية والمتوسطيّة، مقابل تطبيق أسعار التّصدير للمنطقة الأورومتوسطيّة على المدعيّة والحال أنّها لا تبعد عن مصانع إنتاجه سوى كيلومتر واحد ومنتصبة بالسّوق المحليّة.

– إلزام المدعيّة بعدم منافسته بأسواق ترويج الفسفاط العلفي من نوع (DCP) بكلّ من مصر وسوريا كشرط لمواصلة تزويدها بكميات الحامض الفسفوري رغم أنّ هذه الأسواق هي أسواق حرّة وتنافسية بالأساس، معتمدا في ذلك سياسة أسعار تهدف إلى تحديد إنتاجها من المادّة موضوع التنافس بينهما. ويعدّ هذا العمل محظورا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وهو يهدف إلى عرقلة المدعيّة وكافّة المشاريع المحليّة من الدّخول إلى الأسواق الخارجية التي ينشط بها المجمع والحدّ من المنافسة الحرّة بها.

– التّدخل في سياسات المدعيّة التجاريّة من خلال مطالبتها بمدّه بمعلومات ومعطيات سريّة حول كميّات إنتاجها ومبيعاتها وذلك بقصد مراقبة عمليّات الإنتاج والتّسويق لديها بالأسواق الخارجية والحال أنّه منافس لها، وهو عمل محظور وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وانتهى المجلس بذلك إلى ثبوت اجتماع عناصر حالة التبعيّة الاقتصادية والاستغلال المفرط لها، وقرّر على هذا الأساس اعتبار أنّ ما أتاه المجمع إزاء المدعيّة من أفعال، هو من قبيل الممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وتوجيه أمر للمدّعى عليه بالكفّ عن هذه الممارسات.

– القرار عدد 131331 الصّادر بتاريخ 2 جويلية 2015:

تتمثّل أطراف القضيّة في كلّ من شركة "جميع لوازم السيّارات بن عيّاد وشركاؤه" ضدّ شركة "الوكيل للعربات الصّناعيّة" وشركة "تروكس قرو". وقد عابت الشّركة المدّعية على الشّركتين المدّعى عليهما استغلالهما لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي توجد فيها تجاههما من خلال وقف التّعامل بالعقد الرّابط بينها وبين الطّرفين المدّعى عليهما قبل نهاية مدّته دون مبرّر شرعي بل لمجرّد أنّها لم تقبل العمل بشروط مخالفة مدرجة ضمن عقد جديد.

كما عابت المدّعية على الطّرفين المدّعى عليهما قيامهما بإدراج شروط مختلفة ضمن مشروع العقد الجديد تؤدّي إلى قيام مفاهمات أفقيّة مخلّة بالمنافسة.

وقبل الخوض في أصل الممارسات المثارة، أكّد المجلس ردّا على دفع تقدّمت به المدّعى عليهما أنّه لا يجوز التّحكيم في المسائل المتعلّقة بالنّظام الإقتصادي العامّ وأنّ اختصاص المجلس يبقى قائما حتّى وإن نصّ العقد على أنّ كلّ نزاع ينشأ عنه هو من اختصاص هيئة تحكيميّة مستندا في ذلك إلى ما نصّ عليه الفصل السّابع من مجلّة التّحكيم من أنّه لا يجوز التّحكيم في المسائل المتعلّقة بالنّظام العامّ وعلى ما أسنده قانون المنافسة للمجلس من مهمّة تتعلّق بالسّهر على الحفاظ على النّظام الإقتصادي العامّ والتّصدّي لكلّ الممارسات التي من شأنها أن تحدث اختلالا بالسّوق.

وفيما يتعلّق بالأصل، وبعد تحديد السّوقين المرجعيّتين موضوع النّزاع المتمثّلتين في سوق بيع العربات الصّناعيّة وسوق إصلاح وصيانة العربات الصّناعيّة وتوزيع قطع الغيار الأصليّة

وتحديد خاصّياتها والمتدخّلين بها، خاض المجلس في مدى توفّر أركان الإستغلال المفرط لوضعية تبعيّة اقتصادية التي توجد فيها الشّركة المدّعية تجاه كلّ من شركة النّقل للعربات الصّناعيّة وشركة "تروكس قرو".

وبيّن المجلس أهميّة تأثير فسخ العلاقة الرّابطة بين الشّركة المدّعية والشّركتين المدّعى عليهما على نشاط الشّركة الأولى باعتبار حذف كلّ عمولة ممكنة على بيع العربات الصّناعيّة وحذف أيّ ثمن بيع تفاضلي لقطع الغيار الأصليّة للعلامات المروّجة من قبل الشّركات المدّعى عليها. وإضافة إلى ما سبق، تبيّن للمجلس أنّ الشّركة المدّعية ستحرم من العمولات التي كانت تتمتّع بها عند قيامها بأعمال الصّيانة والإصلاح في نطاق ضمان الصّانع وستحرم أيضا من رقم المعاملات المحقّق في إطار أعمال الصّيانة والإصلاحات للعربات الصّناعيّة الحاملة لعلامات الوكيل التّجاري الذي تنوبه على مستوى ولايات الجنوب. كما أبرز المجلس أنّه سينجرّ عن قطع هذه العلاقة التّجاريّة غلق فرع من فروع الشّركة المتخصّصة كلّيا في نشاط العربات الصّناعيّة.

كما أكّد المجلس أنّه باعتبار أنّ سوق بيع العربات الصّناعيّة الجديدة سوقا مغلقة يصعب فيها تغيير الوكيل التّجاري المتعاقد معه، فإنّه يصعب التّزوّد بعربات صناعيّة جديدة من وكيل تجاري آخر، وبالتّالي تمثيله من حيث بيعها والقيام بأعمال صيانة وخدمات. كما أنّه وفي خصوص التّزوّد بقطع الغيار، وإن تتوفّر للشّركة المدّعية حلولا بديلة للتّزوّد إلاّ أنّها حلول تبقى غير مماثلة لشروط تزوّدها الحاليّة خاصّة من حيث أثمان وشروط التّزوّد. واستنادا لما سبق أقرّ المجلس بأنّ شركة جميع لوازم السيّارات بن عيّاد وشركاؤه توجد في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة تجاه كلّ من شركة النّقل للعربات الصّناعيّة وشركة تروكس قرو.

كما بيّن المجلس أنّ الإفراط في استغلال وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة يمكن أن يأخذ شكل بعض الممارسات المحجّرة كقطع العلاقات التّجاريّة دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة وهو ما اقتضي البحث في أسباب قطع الشّركتين المدّعى عليهما العلاقات التّجاريّة التي تربطهما بشركة "جميع لوازم السيّارات" في 2 أفريل 2013 بغاية بيان إن كانت أسبابا موضوعيّة أو تعسّفيّة غير مبرّرة.

وقد برّرت الشّركتان المدّعى عليهما قطع العلاقات التّجاريّة برفض المدّعية التّوقيع على مشروع العقد الجديد المعروض عليها وهو الذي سيوفّر الإطار القانوني الضّامن لعلاقة التّعاون بينهما وبين الشّركة المدّعية.

وعرّج المجلس على أنّه وإن لم تكن كلّ من شركة "النّقل للعربات الصّناعيّة EVI" وشركة "تروكس قرو" طرفين في العقد الأصلي الذي تمّ إبرامه في سنة 1982 بين شركة النّقل والشّركة المدّعية باعتبار أنّهما لم يكن لهما وجود قانوني في ذلك التّاريخ، فإنّه ومنذ تاريخ إحداثهما على التّوالي في 31 أوت 2005 و27 سبتمبر 2007 تواصلت علاقتهما التّجاريّة مع الشّركة المدّعية بصفة مسترسلة وفقا لبنود العقد الأصلي وهو ما تؤكّده وتندرج في إطاره المراسلة المؤرّخة في 17 أكتوبر 2007 والمراسلة المؤرّخة في 29 مارس 2010 الموجّهة من المدّعى عليهما إلى الشّركة المدّعية.

كما أشار المجلس إلى أنّه بدراسة موضوع عقد النّيابة الأصلي فقد تبيّن أنّه يتعيّن إدراج نفس البنود المتعلّقة بالمنتوجات الواردة بعقد النّيابة الأصلي ضمن بنود العقد مع الوكلاء ولا يوجد فيما عدا ذلك ما يبرّر التّنقيحات المضيّقة للمنافسة وموضوع التّنازع المدرجة بالعقود الجديدة ولا يوجد سوى تنصيص وحيد يتعلّق بضرورة موافقة الطّرف الأجنبي كتابيا على الوكلاء المحليّين.

وأكّد المجلس على أنّه ولئن يستوجب إحداث شركات جديدة إعداد عقود جديدة بين الشّركة المدّعية وكلّ شركة ذات كيان قانوني مستقلّ على حدة تابعة إلى مجموعة شركة النّقل في خصوص كلّ نشاط على حدة على غرار شركة "النّقل للعربات الصّناعيّة" في خصوص تسويق العربات الصّناعيّة وتسويق قطع غيارها مع شركة "تروكس قرو"، إلاّ أنّ ذلك لا يبرّر تضمين العقود الجديدة بنودا تحمل مراجعة جوهريّة وتضييقات جوهريّة لما كان مضمّنا بالعقد الأصلي الموقّع بين طرفين موجودين بصفة قانونيّة زمن إمضائه وهما الشّركة المدّعية وشركة النّقل التي كانت تقوم بمختلف الأنشطة التي تمّ إفرادها بشركات مستقلّة لاحقا والتي تواصل التّعامل بها مع الشّركات الجديدة المحدثة رغم عدم وجود عقد كتابي ممضى من الطّرفين.

وباعتبار تقسيم السّوق المرجعيّة إلى سوقين مختلفين هما سوق العربات الصّناعيّة وسوق الصّيانة والإصلاح، فإنّه ولئن يمكن للشركة المدّعية في حال خسارة صفة الوكيل للشّركات المدّعى عليهما أن تمارس نشاطها كورشة إصلاح وصيانة لكلّ العلامات، إلاّ أنّ ممارسة هذا النّشاط لن تكون بشروط مماثلة ومميّزة على غرار الأسعار التفاضليّة لاقتناء قطع الغيار والحصول على عمولات على عمليّات الإصلاح خلال مدّة الضّمان وهو ما لا يمكّن من الجزم بتوفّر حلول بديلة للشّركة المدّعية بالنّسبة إلى ممارسة النّشاط ضمن هذه السّوق المرجعيّة.

وبناء على كلّ ما سبق، قرّر المجلس إدانة الشّركتين المدّعى عليهما من أجل إتيانهما لممارسة مخلّة بالمنافسة وإلزامهما بتغيير بنود العقود موضوع النّزاع والمتعلّقة بالمنطقة الجغرافيّة وبتحديد الحريّة السّعريّة وشرط عدم المنافسة وتغريمهما من أجل ذلك بما قدره مائة ألف دينار لكلّ منهما (100أد).

– القراران عدد 131332 و131333 الصّادران بتاريخ 31 ديسمبر 2015

تعهّد المجلس بقضيّتين رفعتهما كل من الغرفة الجهويّة للهاتف العمومي ببنعروس وأريانة ضدّ شركة اتّصالات تونس وشركة "أورنج" وشركة "أوريدو". وقد أثارت المدّعيتان قيام هاتين الشركتين بمنح تخفيضات متكرّرة لفائدة مشتركي الهاتف القار الخاص أدّت إلى تدهور نشاط مستغلّي الهاتف العمومي .كما عابتا عليهما تعمّدهما بيع بطاقات شحن الهاتف القارّ والجوّال إلى شركات وأطراف دخيلة من دون أيّ ضوابط قانونيّة وتغيير نسب الأرباح الممنوحة لمستغلّي الهاتف العمومي على أسعارها بالإضافة إلى قيام شركة اتّصالات تونس بتقييدهما بسقف شهري أقصى لشراء هذه البطاقات لا يمكنها تجاوزه من دون الأخذ بعين الاعتبار لمصالحهما الاقتصاديّة ممّا تسبّب في تهميش نشاطهما والإضرار برقم معاملاتهما وإحداث منافسة غير شريفة من طرف الدخلاء.

وتتعلّق هذه القضية بسوقين مرجعيّتين هما سوق الهاتف القارّ العمومي وسوق التوزيع بالجملة والتفصيل لبطاقات شحن الهاتف القار والجوّال المسبّق الدفع. وبيّن المجلس أنّ خدمة الهاتف القار العمومي قد تمّ إدراجها في خانة الخدمات الشاملة للاتّصالات المنصوص عليها

بالفصل 11 من مجلّة الاتّصالات وتمّ ضبطها بمقتضى قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتّصال المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013.

وتناول المجلس بالتحليل الحالة الاقتصاديّة والماليّة لمراكز الهاتف العمومي وانتهى إلى أنّ هذه المراكز شهدت منذ تاريخ التفويت في إسداء خدمة الهاتف العمومي للخواص وإلى حدود السنوات الأولى من العشريّة الفارطة تطوّرا إيجابيّا سواء من ناحية العدد الجملي للمراكز الناشطة أو من ناحية مردوديّتها الماليّة بما مكّن عددا هاماّ من أصحاب المبادرة الخاصّة مثل طالبي الشغل من حاملي الشهادات العليا وأصحاب الوضعيّات الخاصّة من مورد رزق محترم يكفل لهم العيش الكريم. غير أنّ مردودية هذه المراكز الماليّة تراجعت بصفة كبيرة إلى حدود الإفلاس والغلق في بعض الأحيان نتيجة تأثير ظاهرتي التآكل والتجديد التكنولوجي وانطلاق ترويج الهاتف الجوّال بالسوق التونسيّة من طرف المشغّل التاريخي شركة "اتّصالات تونس" ومن ثمّة دخول مشغّلين جدد للهاتف القار والجوّال هما شركة أورنج تونس وشركة أوريدو غمار المنافسة داخل هذه الأسواق الاتّصاليّة.

وبخصوص سوق توزيع بطاقات شحن الهاتف القار والجوّال المسبّق الدفع، أشار المجلس إلى أنّها ترتبط مباشرة بخدمة الهاتف القار مسبق الدفع المروّج من قبل شركة اتّصالات تونس وخدمة الهاتف الجوّال مسبق الدفع التي يتمّ ترويجها من قبل المشغّلين الثلاثة، كما أنّ مسالك توزيع هذه الخدمات تشمل مسالك التوزيع بالجملة وبالتفصيل. ومن ثمّة تناول المجلس مكانة مراكز الهاتف العمومي في مختلف مسالك التوزيع، وأشار إلى أنّها تتزوّد بهذا الصنف من المنتوجات قصد إعادة بيعها للعموم بصفة مباشرة من الوكالات التجاريّة التابعة لشركة اتّصالات تونس وذلك حسب المرجع الجغرافي للمركز العمومي أو بصفة غير مباشرة من الموزّعين الثلاثة المعتمدين من قبل هذه الشركة. وبيّن المجلس أنّ تزايد الطلب على خدمة الهاتف الجوّال وغياب كرّاس شروط ينظّم بصفة واضحة سوق توزيع بطاقات الشحن أدّى إلى بروز عديد التجاوزات وانتشار شبكات توزيع موازية وغير منظّمة ودخول شركات ذات رؤوس أموال كبيرة تقوم باحتكار توزيع مختلف خيارات شحن الرصيد على كلّ المحلاّت التجاريّة وهو ما أثّر بصفة سلبيّة في نشاط ومردوديّة مراكز الهاتف العمومي.

أمّا فيما يتعلّق بالممارسات المثارة فقد قسّمها المجلس إلى فرعين، يتعلّق الأوّل منها بمسألة تدنّي سعر المكالمة من الهاتف القار إلى مستوى أقلّ من سعرها بالهاتف العمومي وأثرها على نشاط المستغلّين، في حين يتعلّق الفرع الثاني بمدى وجود تعسّف في استغلال وضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة لمستغلّي الهاتف العمومي تجاه شركة اتّصالات تونس.

وتوصّل المجلس بخصوص الفرع الأوّل إلى أنّ تعريفات المكالمات الهاتفيّة المطلوبة من أجهزة الهاتف العمومي تمّ ضبطها بمقتضى قرار إداري وأنّ مسألة البتّ في مشروعيّة هذا القرار لا تنضوي ضمن اختصاصه الحكمي بل إلى القضاء الاداري.

أمّا بخصوص حالة التبعيّة الاقتصاديّة، فقد ذكّر المجلس أنّها تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على مردوديّة نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثّل هذه العناصر في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها من السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع واستعصاء التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة.

وانطلق المجلس في تحليل طبيعة العلاقة التعاقديّة التي تربط بين مستغلّي الهاتف العمومي وشركة اتّصالات تونس فتبين له أنّ بنود الاتّفاق المبرم سنة 2002 بين المستغلّ للهاتف العمومي وشركة اتّصالات تونس قد أوجبت على هؤلاء التزوّد الحصري ببطاقات الشحن من الوكالة التجاريّة التابعة لاتّصالات تونس الكائنة بولاية بن عروس، كما نصّت على تمتيع المستغلّ بتخفيض بنسبة 7 % من ثمن كلّ بطاقة يتمّ خصمه بصفة آليّة عند كلّ عمليّة شراء. كما تضمّن الإتّفاق أيضا بندا يتعلّق بمسؤوليّة المستغلّ ينصّ على إلغاء هذه الاتّفاقيّة في صورة إخلال المستغّل بالفصول الواردة بها وثبوت تعامله مع غير شركة اتّصالات تونس. وبيّن المجلس أنّ تعريفات البطاقات الهاتفيّة ذات الدفع المسبّق وإجراءات تسويقها قد تمّ ضبطها بمقتضى قرار وزير الاتّصالات المؤرّخ في 19 نوفمبر 1997 والذي ينصّ في فصله الثالث على منح عمولة بنسبة 7 % من سعر بيع البطاقات الهاتفيّة ذات الدفع المسبّق إلى المسوّقين عند اقتنائها لدى مصالح الديوان الوطني للاتّصالات.

وبيّن المجلس أنّ شركة اتّصالات تونس عمدت بداية من سنة 2008 إلى إدخال جملة من التغييرات على بعض بنود اتّفاق بيع بطاقات إعادة تموين الهاتف القار والجوّال والبطاقات مسبّقة الدفع لمراكز الهاتف العمومي والمتعلّقة خاصّة بربط احتساب عمولة بيع بطاقات الشحن الراجعة إلى مستغلّي الهاتف العمومي حسب قيمة الشراءات المسجّلة شهريّا بالإضافة إلى تحديد سقف شهري للتزوّد بهذه البطاقات.

وإثر ذلك تولى المجلس دراسة عناصر التبعيّة الاقتصاديّة حيث ثبت لديه شهرة علامة شركة اتّصالات تونس في سوق الاتّصالات وتأكّد من حجم نصيبها في سوق توزيع بطاقات الشحن الذي يصل إلى نسبة 50 % من الحصة السوقيّة الجمليّة وتأثيرها المباشر والحاسم على رقم المعاملات الجملي لمستغلّي الهاتف العمومي وانعدام الحلول البديلة للتزوّد ببطاقات الشحن من أيّ مزوّد آخر نظرا لطبيعة العلاقة التعاقديّة القائمة بين طرفي النزاع التي تلزم كلّ مشتغلّ بالتزوّد حصريّا من الشركة المدّعى عليها.

وفضلا عن ذلك، فقد بيّن المجلس أنّ حالة التبعيّة الاقتصاديّة لا توجب في ذاتها المؤاخذة بل أنّ ما يمنعه قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار هو الإفراط فيها، ويمكن لهذا الإفراط أن يأخذ شكل بعض الممارسات المحجّرة كرفض البيع أو تطبيق شروط تمييزيّة أو غير مبرّرة.

وفي قضيّة الحال، توصّل المجلس إلى إثبات مظاهر الإفراط في استغلال وضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي يوجد فيها كلّ مستغلّ على حدة تجاه المدّعى عليها "شركة اتّصالات تونس" من خلال البنود التعسّفية المضمّنة بمختلف اتّفاقيّات بيع بطاقات إعادة الشحن المتعامل بها والمتمثّلة بالخصوص في فرض شرط التزوّد الحصري ببطاقات إعادة الشحن من الوكالة التجاريّة للمدّعى عليها "شركة اتّصالات تونس" وانعدام أيّ حلول بديلة للتزوّد من شركات الاتّصال الأخرى الناشطة في السوق وكذلك تقليص نسب العمولة الممنوحة للمستغلّين من 7 إلى 5 % في صورة تجاوز قيمة الشراءات حدود 1500 دينار وذلك خلافا لقرار وزير الاتّصالات سالف الذكر وأخيرا فرض سقف شهري لقيمة الشراءات لا يتجاوز 1500 دينار دون اعتبار الأداءات.

وخلص المجلس في قراريه إلى إدانة المدّعى عليها "شركة اتّصالات تونس" لإفراطها في استغلال وضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي يتواجد فيها مستغلّو الهاتف العمومي وتسليط خطيّة ماليّة عليها قدرها مائة ألف دينار (100أد) بعنوان كل قضية أخذا بعين الاعتبار إمعانها في تجاهل مراسلات المجلس وعدم تعاونها مع التحقيق وتوجيه أمر إليها بالكفّ عن هذه الممارسة وإلزامها بنشر منطوقي هذين القرارين بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

– القرار عدد 131340 الصّادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015 والقرار عدد 131341 الصّادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015

أصدر المجلس قرارين بإدانة شركة اتّصالات تونس في خصوص نفس الممارسات التي كيّفها على أنّها استغلال مفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة يوجد فيها صاحبا محلّ تاكسيفون تجاهها أو مستغلّي هاتف عمومي وتسليط خطيّة ماليّة عليها قدرها مائة ألف دينار (100أ.د) أخذا بعين الاعتبار لإمعانها في تجاهل مراسلات المجلس وعدم تعاونها مع التحقيق وتوجيه أمر اليها بالكفّ عن هذه الممارسة وإلزامها بنشر منطوق هذين القرارين بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

وتناغمت هذه القرارات مع القرارين السّابقين باعتبار تقارب الممارسات المثارة وتعلّقها بنفس السّوق المرجعيّة.

– المجلس يرسي معايير للإعفاء الكلّي من الخطيّة أو التّخفيف منها في غياب نصّ ترتيبي أو التّشديد فيها:

أكّد المجلس في مختلف القرارات الصّادرة عنه بإدانة الأطراف المدّعى عليها على فقه قضائه المستقرّ أنّ التّخفيف في الخطايا المالية المسلّطة على المخالفين يتوقّف على إبداء تعاونهم معه خلال مرحلة التحقيق أو الإدلاء بوثائق أو معلومات لم تكن بحوزته، وفيما عدى ذلك فإنّ تقدير الخطايا المالية يتمّ بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة وحجم الضّرر اللاحق بالمشتري العمومي.

وذكّر المجلس في هذا الإطار بالقرار عدد 91201 الصّادر عنه بتاريخ 12 مارس 2015 والذي رفض فيه طلب المؤسّسات المدّعى عليها شركة بيت الطب "ميديكاس" (STE MEDICASE SARL) وشركة الصيانة الطبية (STE DE MAINTENANCE

STE ADHESIF) "ألس – أدهى" وشركة اللصاق المرن (MEDICALE ELASTIQUE ADHE-ELS) التّخفيف في مبالغ الخطايا المسلّطة عليها استنادا إلى حسن نيّتها، وهو طلب الغرض منه تخفيف مقدار الخطية المستوجبة عليها، باعتبار ما تسبّبت فيه المؤسّسات المدّعى عليها من مغالطة للمشتري العمومي وإيهامه غلطا بوجود منافسة حقيقية.

كما ذكّر المجلس ضمن القرار عدد 121302 الصّادر بتاريخ 25 ديسمبر 2015 أنّ تقديره للعقوبة المالية يرتكز على جملة من المعايير الموضوعيّة المعتمدة ومن أهمّها خطورة الأفعال المقترفة ومدّتها والوضعيّة الماليّة للشركة وطبيعة السّوق موضوع الممارسات المخلّة بالمنافسة وتوّفر عنصر العود وأهميّة الضرر الحاصل للسوق.

كما أقرّ المجلس ضمن القرار عدد 121301 الصّادر عنه في 25 ديسمبر 2015 والقرار 131340 والقرار 131341 الصّادرين بتاريخ 26 نوفمبر 2015، أنّ عدم التّعاون في التّحقيق هو من المعايير التي تساهم في تشديد العقوبة المسلّطة.

الفرع الرّابع
التعهّد التّلقائي

ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه: "...ويمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيّا بالنّظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة في السّوق وذلك بناء على تقرير يعدّه المقرّر العامّ وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابيّة. ويعلم بذلك الوزير المكلّف بالتّجارة وعند الإقتضاء الهيئات التّعديليّة المعنيّة"، وهي نفس المقتضيات التي كانت مدرجة سابقا بالفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وقد ضبط النّظام الدّاخلي للمجلس القواعد الإجرائيّة التي يتمّ على أساسها التّعهّد بملفّ بصفة تلقائية، ذلك أنّه إذا حصلت للمجلس معلومات عن وجود ممارسات مخّلة بالمنافسة، يبادر المقرّر العام بإعداد تقرير يضمّنه عناصر الإثبات الأوليّة ثم يرفعه إلى رئيس المجلس.

كما أنّه في صورة إحتواء التّقارير على عناصر أو قرائن من شأنها الكشف عن وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، يحيل رئيس المجلس ذلك التّقرير إلى مندوب الحكومة، للإدلاء بملحوظاته الكتابية في أجل أقصاه شهر واحد. ويمكنه إثر ذلك، تكليف إحدى الدّوائر القضائية بالنّظر فيها لاتّخاذ قرار في التّعهد التلقائي من عدمه، ويكون ذلك بحجرة الشّورى. ولا يمكن للدّائرة القضائيّة التي قرّرت التعهّد التلقائي وللأعضاء الذين شاركوا في اتخاذ ذلك القرار، البتّ في أصل القضيّة.

وتكتسي هذه الصّلاحيّة أهميّة بالغة باعتبارها تكرّس وظيفة المجلس الجوهريّة في الحفاظ على التّوازن العامّ للسّوق والنّظام الاقتصادي العامّ، كما أنها تمثّل رسالة لكلّ المؤسّسات الإقتصاديّة مفادها وجود رادع لكلّ من يقوم بممارسات مخلّة بالمنافسة وحماية كلّ مؤسّسة إقتصاديّة متضرّرة توجد في وضعيّة تبعيّة لا تمكّنها من التّقدّم بعريضة دعوى.

ورغم أهميّة هذه الصّلاحيّة إلاّ أنّه لم يتمّ تفعيلها خلال سنة 2015 بالطّريقة المثلى إذ لم يتمّ تقديم سوى تقريرين إثنين لوجود مؤشّرات جديّة لممارسات مخلّة بالمنافسة بكلّ من قطاع

توزيع الصّحف بإقليم تونس الكبرى وقطاع الإتّصالات. وقد أفضى ذلك إلى صدور قرار تعهّد تلقائي بتاريخ 21 ماي 2015 من الدّائرة القضائيّة الثّانية يقضي بالتعهد بقطاع توزيع الصّحف بإقليم تونس الكبرى.

وبالرّجوع إلى التّقرير الأوّلي للمقرّر العامّ، يتبيّن أنّ المنطلق تمثّل في بيان أصدرته الجامعة التّونسيّة لمديري الصّحف بتاريخ 6 أفريل 2015 تبعا لاحتجاب صحيفتي "البيان" و"الأسبوع المصوّر" من أكشاك بيع الصّحف بولايات تونس الكبرى، ويعود ذلك إلى رفض الموزّع الوحيد للصّحف بولايات تونس الكبرى وهو "شركة الدّعداع" توزيع الصّحف للضّغط على أصحاب المؤسّسات الصّحفيّة الذين يعتزمون تكوين شركة خاصّة للتّوزيع منافسة لنشاطه للتّراجع عن ذلك القرار.

وقد تمّ تكييف هذه الممارسة كاستغلال مفرط لوضعيّة هيمنة اقتصاديّة تدخل تحت طائلة الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وقد تطرّق التّقرير إلى سرد الوقائع ودراسة السّوق من حيث مسالك التّوزيع للصّحف في كلّ من إقليم تونس الكبرى وبقيّة مناطق الجمهوريّة من حيث الواقع واستئناسا بما أدلت به الأطراف المتضرّرة ومن خلال رصد جملة من الممارسات التي تقوم بها الشّركة المعنيّة والتي تزامنت مع امتناعها عن التّوزيع.

وقد أفضت هذه الدّراسة إلى إقرار وضعيّة الإحتكار التي تتمتّع بها شركة الدّعداع في مجال توزيع الصّحف في إقليم تونس الكبرى واعتبار أنّ ما أتته من امتناع عن التّوزيع انجرّ عنه إضرار مالي بالصّحيفة وبالمؤسّسات المستشهرة من قبيل الاستغلال المفرط لهذه الوضعيّة.

وبعد مناقشة جملة المؤشّرات التي جاء بها التّقرير الأولي انتهت الدّائرة إلى كونها ترتقي إلى منزلة القرائن التي تبرّر اتّخاذ قرار التّعهّد التّلقائي بالملف.

الفرع الخامس

الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة

ينصّ الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "وفي صورة التّأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الإقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

ولا تقبل الطّلبات المتعلّقة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة إلاّ في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النّشر."

وقد تقدّمت مختلف المؤسّسات الإقتصاديّة بتسعة مطالب في الغرض إلاّ أنّ المجلس لم يتّخذ في أيّ منها وسائل تحفّظيّة وقتيّة.

1- قبول المطلب مرتبط بشروط شكليّة:

أسّس المجلس رفضه للطلب شكلا في القرار عدد 143032 الصادر عنه بتاريخ 26 مارس 2015 على أسباب تمثّلت في عدم سابقيّة تقديم قضيّة في الأصل.

ولئن لم يتمّ تكريس هذا الشّرط ضمن القانون إلاّ مع صدور القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إلاّ أنّه ومنذ بداية تفعيل مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار استقرّ فقه قضاء المجلس على أن يكون قبول المطلب الإستعجالي مرتبطا بنشر قضيّة في الأصل بصفة سابقة لمطلب اتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة.

ويرمي طلب شركة "TERNA" في إطار القضيّة الإستعجاليّة إلى توقيف إجراءات الدعوى إلى المنافسة التي اتّخذتها الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لإبرام الصفقة العموميّة

موضوع طلب العروض الدولي عدد "2014 E 4014" المتعلّق بانجاز محطّة كهربائيّة ذات توربينات غازيّة بجهة المرناقية.

وتنسب الشركة الطالبة إلى المطلوبة أنّها قامت بإدراج شروط فنيّة تمييزيّة ضمن البند الثاني من كرّاس الشروط تجبر من خلالها كلّ مجمّع صناعي يرغب في المشاركة في الصفقة الراهنة بالتنصيص في وثيقة التعهّد على الالتزام بتعيين وكيل رئيس أشغال من بين أعضائه توكل له بصفة حصريّة مهمّة بناء التوربينات الغازيّة للمحطّة الكهربائيّة المزمع إنجازها والتي حسب زعمها من شأنها أن تحدّ من المنافسة وذلك بإقصاء عروض الشركات المنافسة التي لا يمكنها ضمان التقيّد بالشرط الفنّي السابق ذكره.

وقد بيّن المجلس أنّه وباعتبار أنّ الطالبة لم تقدّم أيّ عريضة في أصل النزاع فإنّ ذلك يجعل طلبها من هذه الناحية مخلاّ بإجراء شكلي ضروري وأنّه عملا بالقواعد الإجرائيّة التي تسوس مادة القضاء المستعجل فإنّ طلب اتّخاذ وسائل تحفّظية لا يصحّ قبوله من حيث الشكل إلاّ متى اقترن بقضيّة في الأصل سابقة النشر.

2- اتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة يشترط إثبات جدّية المطلب والضّرر الحاصل والمحدق:

أوجبت كلّ القرارات الإستعجاليّة الثّمانية الصّادرة عن مجلس المنافسة خلال سنة 2015 أن يثبت الطّرف المتقدّم بالمطلب الضّرر الحاصل أو الضّرر المحدق الذي لا يمكن درؤه. ورفض المجلس كلّ المطالب الواردة عليه في هذا الشأن باعتبارها لم تتوفّق في بيان وإثبات الضّرر المحدق الذي لا يمكن درؤه.

ولئن أكّد المجلس في هذا الإطار هذا الشّرط الجوهري إلاّ أنّ بعض القرارات الاستعجاليّة التي صدرت عنه حملت في طيّاتها بعض المبادئ.

وفي هذا الإطار صدر القرار الإستعجالي عدد 143033 بتاريخ 12 مارس 2015، إذ تعهّد المجلس بمطلب إستعجالي تقدّم به نائبا شركة DUFRY International AG ضدّ الشركات التالية: ATU وهميلة وHEINEMANN.

وبيّن المجلس أنّه ولئن لم يحدّد المطلب الوسائل الإستعجاليّة المراد إتّخاذها فإنّه يستشفّ منه أنّه يهدف إلى إيقاف قرار إسناد اللزمة للمجمع والتصدي له ضرورة أنّه خلق وضعيّة

إحتكار بالسوق المعنيّة وأنّه سيؤول حتما إلى تقاسم السّوق المرجعيّة والسيطرة عليها بصفة مطلقة.

وكان هذا القرار فرصة ليؤكّد المجلس على أنّ قرار إسناد اللزمة هو من فئة القرارات الإداريّة التي يرجع النّظر فيها إلى المحكمة الإداريّة والتي لا يجوز للمجلس تبعا لذلك اتّخاذ وسائل تحفّظيّة بشأنها على معنى أحكام الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار وأنّ الآلية القانونيّة التي سمحت للمجمع المتكوّن من الشركات المدّعى عليها من إستغلال الأسواق الحرّة بالمطارات التونسية تتمثّل في عقد لزمة تم إبرامه إثر تفعيل إجراءات الدعوة للمنافسة بين منشأة عموميّة وشركة "تونيزيا ديوتي فري" وهو عقد إداري بإمتياز.

كما بيّن المجلس أنّه ولئن كان مفهوم الخطر المحدق في مجال المنافسة يتعدّى المصلحة الذاتية لمدّعي الضرر ليشمل المصلحة الاقتصادية لبقيّة المتداخلين الناشطين في القطاع موضوع النزاع، فإنّ الطالبة لم تفلح تأييدا لمطلبها في تقديم مطاعن جديّة أو مؤيّدات تفيد وجود ضرر محدق لا يمكن تداركه يمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحتها الذاتية.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أكّد المجلس ضمن القرار الإستعجالي عدد 143035 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 أنه يستوجب في الوسائل التحفظيّة ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

كما أنّه لا يبرز من مظروفات ملفّ القضيّة الرّاهنة ما يقيم الدليل عن وجود براهين وإثباتات حول طبيعة وحجم الأضرار والخسائر التي تكبّدتها الطالبة جرّاء العمليّة الإشهارية المذكورة والإتّفاقيات التي انعقدت بشأنها، وأنّه وبالرّجوع إلى مؤشّرات سوق الهاتف الجوّال عند بداية إشهار العرض المقدوح فقد تبيّن أنّ عدد إشتركات المشغل "أورونج تونيزي" شهد إرتفاعا نسبيا خلال شهر سبتمبر أي بضعة أيام تقريبا بعد إشهار شركة "أوريدو" لعرضها المتنازع في شأنه، وبالتالي فقد تعززت حصّة الطالبة بسوق الهاتف الجوّال. واعتبر المجلس هذه

المؤشرات جملة من القرائن التي تدحض مبدئيا حالة التأكّد المثارة والتي تستوجب منه اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة والمستعجلة وهو ما اتّجه على أساسه رفض الطّلب.

أمّا بالنّسبة للقرار الإستعجالي عدد 153036 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015، وفي خصوص ما أثاره محامي المطلوبتين من دفع شكلي يتمثّل في خرق الدّعوى لأحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مبرّرا ذلك الدفع بعدم اندراج العرض التجاري المتظلم منه ضمن نشاط كلّ من الطالبة شركة "أوريدو تونيزي" والمطلوبة الأولى شركة "أورنج تونس" وذلك بوصفهما مشغّلين لشبكتين عموميتين للاتصالات وبقائه حكرا على نشاط مزوّدي خدمات الإنترنت، فقد أكّد المجلس على أنّ الصفة والمصلحة في النزاعات المرفوعة أمامه من الشروط التي يتعيّن تقدير مدى توفّرها على ضوء أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، ضرورة أنّ عنصر الصفة والمصلحة لا ينظر إليه إلاّ من جهة القائم بالدعوى وأنّه طالما أنّ الطالبة تمارس نشاطا اقتصاديا يتمثّل في توفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثاني والجيل الثالث في إطار الإجازة التي تمّ إسنادها لفائدتها وهي تعدّ على هذا الأساس من بين المؤسسات الاقتصادية التي تخوّل لها أحكام الفصل 11 (جديد) سالفة الذكر حق القيام، فإنّ الدفع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يكون والحالة ما ذكر في غير طريقه وتعيّن رفضه.

كما أكّد المجلس أنّه يتعين التثبّت أولا من دقّة المعطيات والبيانات المقدّمة له وأنّه متى ما كان المطلب مستندا على تقديرات غير مؤكّدة وغير دقيقة، فإنّ ذلك لا يرقى إلى مرتبة الحق الذي يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي باعتبار تعلّقه بمخاوف حول فقدانها لعدد هام من مشتركيها وتغيير وجهتهم نحو ذلك العرض وأنّ هذه الوضعية تبقى مجرّد فرضية من المحتمل وقوعها لا غير.

كما كرّس المجلس ضمن القرارين الإستعجاليين عدد 143035 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 وعدد 153041 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 فقه قضائه المستقرّ والمتمثّل في اعتبار المطلب الرّامي إلى إيقاف ترويج عرض غير ذي موضوع متى كان العرض المشتكى منه محدودا في الزمن وأنّ مدّة رواجه قد انقضت.

الجزء الثالث

الجانب التحليلي

للوظيفة الاستشارية

الفرع لأوّل

مشاريع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة

تعهّد المجلس خلال سنة 2015 بثمانية وعشرين استشارة (28)، تعلّقت بمشاريع نصوص تشريعيّة وترتيبيّة، وهي في غالبها استشارات وجوبيّة عدا ثلاثة استشارات منها تعلّقت بمشاريع قوانين تعتبر من الإستشارات الإختياريّة والتي وردت على المجلس تطبيقا لقانون المنافسة والأسعار قبل إعادة تنظيمها في سبتمبر 2015.

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص أنّه قبل صدور القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لم تكن استشارة المجلس وجوبيّة فيما يتعلّق بالنّصوص التّشريعيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى سوق معيّنة.

وتتعلّق هذه الإستشارات بأربعة مشاريع قوانين (04) وبستّة أوامر (06) وبسبعة قرارات (07) وبإحدى عشرة كرّاس شروط (11) تعلّقت بقطاعات مختلفة من تجارة واتّصالات وفلاحة وصحّة.

الفقرة الأولى: مشاريع النّصوص التّشريعيّة

تعهّد المجلس بأربعة مشاريع قوانين منها ما ينضوي تحت الإستشارة الوجوبيّة ويتمثّل في مشروع قانون يتعلّق بمناطق الخدمات اللّوجستيّة وثلاثة مشاريع قوانين تعهّد المجلس بها في إطار الإستشارات الإختياريّة تعلّقت على التّوالي بمشروع تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بقانون المنافسة والأسعار وبمشروع قانون يتعلّق بسلامة الموادّ الغذائيّة وأغذية الحيوانات وبمشروع قانون يتعلّق بسلامة المنتجات الصّناعيّة.

أ- الرأي عدد 152580 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 ديسمبر 2015:

بمقتضى مكتوب مؤرّخ في 10 نوفمبر 2015، طلب وزير التجارة رأي مجلس المنافسة حول مشروع قانون يتعلق بمناطق الخدمات اللوجستية.

ويندرج هذا المشروع موضوع الاستشارة في إطار مسايرة ما تعرفه المبادلات الدولية من تحوّلات عميقة اتّسمت بتكامل ملحوظ بين عناصر الانتاج والنقل والتجارة ومرتكزة في ذلك على حذق قواعد اللوجستية. فقد أصبحت النجاعة اللوجستية عنصرا هاما في تحسين القدرة التنافسية للمؤسّسة ودفع التنمية على المستوى الوطني والجهوي عبر المساهمة في دفع الاستثمار وتطوير المبادلات والنهوض بالتشغيل باعتبار تأثيرها على تنافسية المؤسّسة الاقتصادية والمنتوج التونسي واعتمادها من قبل المستثمرين كأحد المقاييس الهامة لاختيار بلد الوجهة لاعادة التموقع.

واعتبارا لهذا الدور، برزت الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسّساتي والخدمات اللوجستية والبنية التحتية المرتبطة بها وذلك عبر وضع خطة استراتيجية تستجيب لمتطلبات المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية.

وبعد دراسة مشروع القانون موضوع الاستشارة، تبيّن للمجلس أنه ولئن كان يثير ملاحظة وحيدة من زاوية المنافسة وردت على مستوى الفصل 2 من مشروع القانون النقطة " ت "، حيث تمّ إقصاء الأشخاص المعنويين من صفة المستغل لمناطق الخدمات اللوجستية بما يمثّل حاجزا أمامهم لدخول هذه السوق، فإنّ هذا المشروع يستدعي المراجعة نظرا لما تضمّنه من أحكام غامضة على غرار مفهوم "المتدخلين" الواردة بالفصل 2 أو متناقضة على غرار "العقوبات الواردة في الفصل 18 " والتي تحيل إلى الفصلين 5 و6 في حين أنّ هذين الفصلين لم يتضمّنا أيّة أحكام من شأنها أن تستوجب العقاب عند مخالفتها، هذا فضلا عن أنّ الصياغة تستوجب المزيد من التدقيق والمراجعة قصد تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النص على غرار استقطاب المستثمرين وخلق مناخ تنافسي.

ب–الرأي عدد 152558 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015

أحال وزير التّجارة على المجلس طلب لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصّلة بمجلس نواب الشعب في إطار دراستها لمشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، طالبا توضيح المجلس لبعض المسائل ذات العلاقة بالمنافسة تمحورت حول تسعة نقاط.

ففي خصوص النّقطة المتعلّقة بوجوب تعهّد الهيئات التعديليّة بالنّظر في ملفات التركيز الاقتصادي والإعفاء المضمّن بالفصل 6 من القانون المذكور كجهة مختصّة بالنّظر وذلك تفاديا لازدواجيّة النّظر وبعد أن ذكّر المجلس بمقتضيات الفصل السّابع (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، بيّن أنّ التّرخيص المسند على أساسه والمتعلّق بعمليّات التّركيز الإقتصادي يختلف عن الإعفاء الذي يسنده الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة للإتّفاقات أو العقود المكرّسة لاتفاقات عموديّة التي هي محظورة بمقتضى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وأضاف المجلس أنّه وبالنّسبة إلى بعض القطاعات وباعتبار وجود نصوص قانونيّة قطاعيّة خاصّة على غرار قطاع التّأمين والبنوك ورغم ضرورة انطباق النصّ العامّ وهو قانون المنافسة والأسعار فإنّه غالبا ما يتمّ تجاهله لفائدة هذه النّصوص القطاعيّة بتعلّة وجود ازدواجيّة النّظر وذلك في مجال التّرخيص لعمليات تركيز اقتصادي أو إعفاء اتّفاقات محظورة.

وأكّد المجلس في هذا الإطار وبالنّسبة إلى عمليّات التّركيز الإقتصادي وبالرّجوع إلى فقه قضائه أنّه لا يرى فائدة في الإستغناء عن رأيه في مشاريع التّركيز التي تخضع بمقتضى نصوصها الخاصّة لترخيص من الوزير المعني بالقطاع باعتبار عدم وجود إزدواجيّة في النّظر. كما أوصى بضرورة الإبقاء على طلب رأي مختلف الهيئات التّعديليّة القطاعيّة.

أمّا بالنّسبة إلى الإتّفاقات، فقد بيّن المجلس استنادا إلى قرارات سابقة صادرة عنه أنّه ولئن لا يختصّ في النّظر في الإتّفاقات المبرمة بين مؤسّسات التّأمين ضرورة وجود نصّ خاصّ بها يتمثّل في مجلّة التّأمين، فإنّ المبدأ القانوني العامّ القاضي بأنّ الخاصّ يقيّد العامّ لا يجوز أخذه على إطلاقه بل ينبغي للتمسّك به أن تراعى أيضا خصائص النّظر الموكول إلى كلّ من مجلس المنافسة بوصفه الجهة الوحيدة القائمة على تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة والهيئة

العامّة للتّأمين كهيئة تعديل قطاعيّة تنظر في كلّ ما يتّصل بالقطاع الرّاجع إليها بالنّظر في الحدود التي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة المبيّن بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

أمّا فيما يتعلّق بمسألة توسيع الجهات التي يمكنها رفع دعاوى إلى المجلس لتشمل مجموعة من الأفراد دون انتمائهم إلى إحدى المنظّمات، فقد أشار المجلس إلى ضرورة التّفرقة بين الأفراد المهنيّين والأفراد المستهلكين. فبالنّسبة إلى الصّنف الأوّل فإنّه بإمكانهم رفع الدّعاوى إلى المجلس باعتبارهم ينضوون ضمن مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة الذي حدّده وعرّفه فقه قضاء المجلس. أمّا بالنّسبة إلى الصّنف الثّاني، فقد استحسن المجلس إرجاء هذا التّوسّع إلى أوقات لاحقة خاصّة وأنّ الوضعيّة الحاليّة للمجلس وإمكاناته الماديّة والعدديّة المحدودة جدّا تجعله غير قادر على التعهّد بالكم الهائل من الملفات التي قد تنشر أمامه في صورة فتح هذه الإمكانيّة أمام مجموعة من الأفراد.

وفي خصوص التّساؤل الثّالث، بيّن المجلس أنّه لا يرى فائدة في إدراج مفاهيم مثل التركيز الاقتصادي والهيمنة الاقتصاديّة ومفهوم التّاجر والفلاّح والسّوق والسعر المشطّ الانخفاض في قانون المنافسة والأسعار، ومن شأن ذلك أن يعيق تطوير فقه قضائه وأن يحّد في بعض الأحيان من مجالات تدخّله.

وردّا على السؤال الخامس، اتّجه المجلس إلى التأكيد على أنّه لا يعتزم وضع آليّة تحدّد قبول الدعاوى شكلا أو من حيث الإختصاص قبل عرضها على الدوائر مستندا في ذلك على جملة من الأسباب.

أمّا فيما يتعلّق بتوضيح الخيار الذي انتهجته الوزارة في إعادة تشكيل تركيبة المجلس وخاصّة في ما يتعلّق بالاستغناء عن المهنيين مقابل الترفيع في عدد القضاة، فقد بيّن المجلس أنّ هذا الخيار قد تمّ اعتماده في إطار ما يتمتّع به الوزير المكلّف بالتجارة من صلاحيات في ما يتعلّق بضبط السياسة العامّة للمنافسة. كما أكّد على أنّ التّركيبة الحالية للمجلس تستند على الخبرة وليس على التّمثيليّة وذلك تفاديا لتضارب المصالح بين مختلف الهيئات وتفاديا لإشكاليّات مدى تمثيليّة هيئة دون أخرى، هذا بالإضافة إلى تكريس مبدإ الحياد عند اتّخاذ القرارات القضائيّة.

وفي إطار تثمين ما يقوم به المجلس من أعمال قضائية أو استشارية، فقد اقترح إلى جانب الإقرار بإلزامية آرائه، تدعيم وتفعيل آلية تنفيذ قراراته من ذلك إدراج مقتضيات تنصّ على تسليط غرامة تهديديّة عن كلّ تأخير في تنفيذ قرارات المجلس.

كما بيّن المجلس أنّه لا توجد إجراءات خاصة بحماية المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة في عمليّة التّركيز.

أمّا في خصوص الحالات التي يمكن عندها "اتخاذ أي إجراء تحفّظي" والمضمّنة بالفصل 7 مكرّر من مشروع القانون فقد أشار المجلس إلى أنّ هذه الصلاحية تعود إلى الوزير المكلف بالتجارة. وفي إطار تواصل المجلس مع الوزارة فقد تبيّن له أنّ هذا الفصل لم يفعّل على المستوى العملي منذ تاريخ إدراجه في سنة 1995 إثر تنقيح قانون المنافسة والأسعار بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995.

ت–الرأي عدد 152570 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2015

بمقتضى مكتوب وزيرة التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 أوت 2015 تمّ طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قانون يتعلق بسلامة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار مواكبة التشريع التونسي للتطور الحاصل على المستوى التكنولوجي والبحوث العلمية في القطاع الغذائي وما شهده التشريع الأوروبي من تحيين في مجال مراقبة السلامة الصحية للغذاء. وسيمكّن القانون الجديد من إفراد الغذاء بتشريع خاص يتضمّن مفاهيم وآليات فنية جديدة تضمن السلامة الصحية للغذاء الموجّه لاستهلاك الأشخاص طبقا لأسلوب شامل ومتكامل يعرف بأسلوب "من المزرعة إلى المائدة". ويندرج ذلك في إطار تعزيز المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلك وإعادة هيكلة المؤسّسات المكلفة بمتابعة سير السوق.

ولم تقع إثارة أية ملاحظات خاصة تتعلق بالمنافسة نظرا للصبغة الفنية لمشروع القانون موضوع الاستشارة.

ث–الرأي عدد 152571 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 نوفمبر 2015

طلب وزير التّجارة رأي مجلس المنافسة بتاريخ 14 أوت 2015 حول مشروع قانون يتعلق بسلامة المنتجات الصّناعيّة.

وينـدرج مشـروع القـانون في إطـار مواكبـة التشـريع التونسـي للتطـور الحاصـل علـى المستوى التكنولوجي والبحوث العلمية في القطاع الصّناعي وفي إطار تنفيذ برامج التّوأمة مع الإتّحاد الأوروبي وما شـهده التشريع الأوروبي من تحيين في المجال وتحقيق التّوافق بين مقاييس السّـلامة الوطنيّـة والمواصـفات الأوروبيّـة. كمـا تمّ إعـداد هـذا المشـروع قصـد مزيـد توضـيح الإجـراءات المعمـول بهـا وإدراج مفـاهيم وآليّـات جديـدة لبلـوغ مسـتوى عـال مـن حمايـة المستهلك.

وقد تضمّن مشروع القانون جملة من المبادئ الجديدة منها خاصّة:

– تعريف بعض المصطلحات الجديدة المتداولة في القطاع والتي لم تنصّ عليها تراتيب فنيّة سابقة مثل التّصريح بالمطابقة وتقييم المطابقة وعلامة المطابقة ومنتج آمن أو منتج يمثّل مخاطر أو مخاطر جسيمة.

– ضبط التزامات المتعامل الإقتصادي (المصنّع والوكيل والمورّد والموزّع) وجعل دوره فاعلا في منظومة السّلامة من خلال حثّه على التّأكّد من مطابقة المنتجات واتّخاذ التّدابير التّصحيحيّة اللاّزمة وإعلام المستهلكين والتّعاون وإعلام سلط مراقبة السّوق لضمان صحّة وسلامة المستعملين.

– إرساء الضّمانات اللاّزمة لعدم عرض منتجات صناعيّة في السوق تشكّل مخاطر جسيمة والتي تمكّن من توقّع وتحديد والوقاية من الإشكاليّات التي يمكن أن تحدث في جميع مراحل السّلسلة الصّناعيّة وتؤثّر سلبا على سلامة المنتجات الموضوعة على ذمّة المستعملين خاصّة إلزام المصنّع أو المورّد بالقيام بتقييم المطابقة وبإعداد الوثائق الفنيّة وبتحرير التّصريح بالمطابقة وبوضع علامة المطابقة إن كانت إجباريّة قبل عرض المنتج في السّوق ومتابعته حتّى بعد عرضه.

– تحديد التّدابير التي يتعيّن اتّخاذها سواء من قبل المتعامل الإقتصادي أو سلطة مراقبة السّوق لتفادي المخاطر على صحّة وسلامة المستعملين.

– مزيد تدعيم الآليّات المتعلّقة بحماية صحّة وسلامة المستهلك قصد تعزيز ثقة المستهلكين والشّركاء التّجاريّين في هذه المنتجات، وذلك من خلال التّعاون بين سلط مراقبة السّوق والمتعامل الإقتصادي واتّخاذ التّدابير التّصحيحيّة اللاّزمة بصفة إرادية وإعلام المواطنين بالإجراءات التي يتّخذها سواء المتعامل الإقتصادي أو سلطة مراقبة السّوق عند وجود أسباب للشكّ في أنّ المنتجات الصّناعيّة يمكن أن تمثّل مخاطر على صحّتهم وسلامتهم باعتبار ما تمثّله سلامة المستهلكين من أهميّة متزايدة لدى الجميع من سلط عموميّة ومنظّمات غير حكوميّة وجمعيّات مهنيّة وشركاء تجاريّين.

– تحديد مجال تدخّل سلطة مراقبة السوق حسب نوعيّة القطاع وطرق التّعاون والتّنسيق بين مختلف سلط مراقبة السّوق ومصالح الدّيوانة وذلك لتأمين إجراءات تدخّل موحّدة للحدّ من مخاطر المنتجات على صحّة وسلامة الإنسان وعلى البيئة.

– إحداث شبكة الإنذار المبكّر باعتبار ضرورة تنسيق سلط مراقبة السّوق فيما بينها ومع المتعاملين الإقتصاديّين في القطاع للحدّ من التّأثيرات السّلبيّة للمنتجات التي تشكّل مخاطر وذلك من خلال تبادل المعلومات في أسرع وقت ممكن ضمانا لفاعليّة التدخّل.

– إحداث وكالة تعنى بمراقبة سلامة المنتجات الصّناعيّة وحماية المستهلك لتعزيز مراقبة المنتجات الصّناعيّة وحماية المصالح الإقتصاديّة للمستهلك.

وبعد أن استعرض المجلس الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنطبق في المجال أورد مجموعة من الملاحظات العامّة والخاصّة.

وقد بيّن المجلس أنّ مشروع القانون أحدث الوكالة الوطنيّة لسلامة المنتجات وحماية المستهلك دون بيان طريقة التّعاون بينها وبين سلطة مراقبة السّوق ودون تحديد طرق التّنسيق وهو ما يمكن أن ينجرّ عنه عدم وضوح المسؤوليّات وعدم تحقيق الهدف المرجوّ وهو الحفاظ على صحّة وسلامة المواطن. لذلك اقترح المجلس توضيح الإطار المؤسّساتي الذي سيضمن سلامة المنتجات الصّناعيّة وتوضيح هيكلته من خلال تعداد مختلف الهيئات المتدخّلة وإفراد كلّ هيكل بصلاحيّات واضحة خاصّة به وإدراج مقتضيات توضّح طريقة التّنسيق بين الوكالة وبين سلط مراقبة السّوق.

أمّا فيما يتعلّق بالملاحظات الخاصّة فقد تعلّقت إمّا بتحديد مفاهيم بعض المصطلحات أو باقتراح التّنسيق بين مشروع القانون موضوع الإستشارة وقوانين أخرى سارية المفعول وبصفة خاصّة القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

الفقرة الثانيّة: مشاريع النّصوص التّرتيبيّة

تعلّقت هذه النّصوص بصفقات عموميّة أو بممارسة نشاط أو مهنة، كما شملت العديد من القطاعات كالتّجارة والنّقل والإتّصالات والفلاحة والصحّة.

1- مشاريع نصوص ترتيبيّة تتعلّق بالصّفقات العموميّة:

أ- الرأي عدد 152550 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015:

طلب وزير التّجارة من مجلس المنافسة إبداء الرّأي حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنظيم شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصّفقات العموميّة، وهو يندرج في إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 177 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة الّذي ينصّ في فقرته الأخيرة على أنّ الهيئة العليا للطّلب العمومي مكلّفة بضبط قائمة المشاركين الذين تمّ اتّخاذ قرار في إقصائهم من المشاركة في الصّفقات العموميّة نهائيّا أو لمدّة محدودة على أن تحدّد طرق ضبط القائمة المذكورة والعقوبات تجاه المشاركين المعنيّين بمقتضى أمر.

وبعد دراسة ملفّ الاستشارة، أكّد مجلس المنافسة أنّ مشروع الأمر الحكومي لا يثير أيّة ملاحظة من زاوية المنافسة، إلاّ أنّه أشار إلى الملاحظات التّالية:

1. لم يتمّ إرفاق مشروع الأمر الحكومي بوثيقة شرح الأسباب خلافا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة.
2. ضرورة تحديد أجل أقصى للمشتري العمومي لتقديم رأيه وملاحظاته.

3. لم يتمّ التّنصيص على إجراءات الإقصاء التي يكون منطلقها صدور أحكام قضائيّة في حقّ المتعاملين الاقتصاديّين عند مشاركتهم في الصّفقات العموميّة، من ذلك تحديد الجهة المكلّفة بإعلام اللّجنة بصدور الأحكام القضائيّة وتحديد الأجل الأقصى لإعلام اللّجنة بهذه الأحكام وكذلك الأجل الأقصى الممنوح للجنة للبتّ في قرار الإقصاء بناء على القرارات القضائيّة الّتي توصّلت بها، وذلك باعتبار أنّ الأحكام القضائيّة لن تكون موضوع بحث وتحقيق من قبل اللّجنة بل ستكون سببا مباشرا لاتّخاذ قرارات الإقصاء.

4.إفراد الأسباب أو الممارسات الموجبة للإقصاء بقسم خاصّ بها.

5.التّنصيص على إجراءات الإقصاء التي يكون منطلقها صدور أحكام قضائيّة.

6.إعادة هيكلة القسم الثّالث في اتّجاه الفصل بين إجراءات الإقصاء بناء على الأحكام القضائيّة الصّادرة في شأن المتعاملين الاقتصاديّين وتلك التي يكون منطلقها توصّل اللّجنة بمعلومات عن ضلوع أحد المتعاملين الاقتصاديّين في ممارسات يمكن تكييفها كأسباب موجبة للإقصاء.

7.يقترح تحديد مدّة قصوى للإقصاء الوقتي للمتعاملين الاقتصاديّين على ألا تتعدّى هذه المدّة السّنة باعتبارها المدّة الدّنيا للإقصاء النّهائي.

ب- الرأي عدد 152568 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 8 أكتوبر 2015:

طلب وزير التّجارة بتاريخ 31 جويلية 2015 من المجلس إبداء الرّأي في شأن كرّاس شروط إداري منظّم لطلب عروض دولي صادر عن شركة فسفاط قفصة تحت عدد 74001 متضمّن لشرط تمييزي لفائدة طرف أجنبي مضمّن بالفصل 2 بند 5 فقرة أخيرة من هذا الكرّاس، وهو طلب عروض مازال جاريا ولم يتمّ البتّ في مآله.

وتنازع شركة بارنان مشاركة شركة STOKVIS، وهي شركة مغربيّة، في طلب العروض الدّولي عدد 74001 الصّادر عن شركة فسفاط قفصة وذلك لعدم توفّرها على الشّروط القانونيّة التي تخوّل لها ممارسة أنشطة تجاريّة بالتّراب التّونسي طبق المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 ولمخالفة طلب العروض لقواعد المنافسة وما تقتضيه من خلق إطار تنافسي متكافئ بين جميع المتدخّلين.

وطلبت المؤسّسة التّصريح بمدى احترام كرّاس الشّروط الإداريّة الخاصّة المنظّمة لطلب العروض المعني لمبادئ المنافسة وخاصّة فيما يتعلّق بالشّروط الواجب توفّرها في المتنافسين ومدى مطابقة التّمييز المحدث بين المترشّح التّونسي والمترشّح الأجنبي للنّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة الجاري بها العمل.

وتقوم شركة STOKVIS وهي شركة مغربيّة تمارس نشاطها التّجاري بالمغرب بالتّوزيع الحصري في إطار عقد امتياز لمنتوجات المصنّع الأجنبي شركة KOMATSU. وتطرح مشاركة هذه الشّركة في طلب العروض الدولي حسب شركة "بارنان" العديد من الإشكاليّات تتمثّل في أنّ المشارك في الصّفقة هو تاجر أجنبي سيمارس نشاطه التّجاري على التّراب التّونسي وهو ممثّل تجاري أجنبي ليس مصنّعا يخضع إلى مقتضيات المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة النّشاط التّجاري، وهو مطالب بالتّالي بالحصول على بطاقة تاجر ومطابقته للشروط المستوجبة لممارسة نشاط تجارة معدّات الأشغال العموميّة، والإدلاء بوثيقة تفيد ممارسته التّمثيل التّجاري حسب الإجراءات التّرتيبيّة التّونسيّة سارية المفعول.

وبعد التّطرّق إلى الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنطبق على الإستشارة المعروضة، بيّن المجلس أنّ الاستشارة تتعلّق بطلب عروض دولي صادر عن شركة فسفاط قفصة يتعلّق باقتناء معدّات أشغال عموميّة لتزويد مشروع المكناسي، وتبلغ الكلفة التّقديريّة للصفقة المقسّمة إلى ثمانية أقساط بما يناهز 380.000 دينار.

وتطبيقا للفصل 164 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة الذي ينصّ على حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات واللّجنة الدّاخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية والذي يؤكّد على أنّه تطبّق حدود الاختصاص المبيّنة على صفقات المشترين العموميين المنظّمة بنصوص خاصّة، وتطبيقا للأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت العموميّة التي لا تخضع طلباتها للتزوّد بموادّ وخدمات إلى التّراتيب الخاصّة بالصّفقات العموميّة يستنتج أنّ شركة فسفاط قفصة لا تخضع فيما يتعلّق بصفقة الحال إلى التّراتيب الخاصّة بالصّفقات العموميّة وأنّها تبقى خاضعة إلى لجنة مراقبة الصّفقات المختصّة حسب الكلفة

التّقديريّة للصّفقة والمتمثّلة في استشارة الحال في اللّجنة الدّاخليّة لمراقبة صفقات المنشأة العموميّة.

وينصّ الفصل الثّاني من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة في هذا الإطار على أنّ لجنة مراقبة الصفقات هي هيكل رقابي مكلّف بالنّظر في شرعية إجراءات المنافسة وإبرام الصفقات وشروط تنفيذها.

وتتسلّط عمليّات الرّقابة على مختلف مراحل إبرام الصّفقة من بينها النّظر في مدى احترام كرّاس الشّروط الإداريّة الخاصّة لقواعد المنافسة والشّفافيّة.

وتطبيقا للفصل 180 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة "يحقّ لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفقة عمومية القيام بتظلم ضد القرارات ذات الصلة التي ألحقت به ضررا لدى المشتري العمومي المعني. ويتمّ التظلّم بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط. ويجب القيام بالتظلم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم. ويعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضا ضمنيا".

كما ينصّ الفصل 181 من نفس الأمر على أنّه "يمكن الطعن في القرارات المشار إليها بالفصل 180 من هذا الأمر أمام هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر وذلك في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار. وفي حالة سكوت الإدارة، تحتسب الآجال انطلاقا من انقضاء أجل الخمسة أيام المشار إليها بالفصل 180 المذكور أعلاه.

وتحيل الهيئة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها. ويتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض. وتتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات. وفي حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعيّن على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال".

وباعتبار ما سبق خلص المجلس إلى أنّ الاستشارة المعروضة على أنظاره تخرج عن اختصاصه.

2- مشاريع كرّاسات شروط تتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط:

أ- الرأي عدد 142527 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2015:

طلبت وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة بالمكتوب عدد 598 المؤرّخ في 6 أكتوبر 2014 رأي المجلس في مشروع قرار من وزير النقل يتعلّق بالمصادقة على تنقيح بعض أحكام كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنّ من قبل الأشخاص المعنويّين ويضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلاّ بسائق والمصادق عليه بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 18 أكتوبر 2011.

ولم يثر المجلس في خصوص هذا الكرّاس أيّة ملاحظة من منظور المنافسة بل اكتفى بالإشارة إلى ضرورة تعديل إحدى اطّلاعات قرار المصادقة باعتبار أنّ أحد النّصوص المدرجة تمّ إلغاؤه بنصّ لاحق.

ب- الرأي عدد 142528 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2015:

طلبت وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 6 أكتوبر 2014 رأي المجلس في مشروع قرار من وزير النقل يتعلّق بالمصادقة على تنقيح بعض أحكام كرّاس الشّروط المتعلّق بالأشخاص المعنويّين لنشاط نقل البضائع على الطّرقات لحساب الغير المصادق عليه بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلّق بضبط الوزن الجملي المرخّص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكرّاس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزيّة لهذه العربات وبالمصادقة على كرّاسي الشروط الخاصّين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

وبعد أن استعرض المجلس الإطار العامّ للإستشارة والنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال، أورد أنّه بالرّجوع إلى مشروع تنقيح الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في

تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي، يتبيّن أنّ ممارسة هذا النّشاط مرخّص فيها للشّخص المعنوي فقط، وهو ما يستوجب معه إدراج فصل بمشروع هذا القرار يتعلّق بحذف كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين لنشاط نقل البضائع على الطّرقات لحساب الغير.

ت- الرأي عدد 142540 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015:

تعهّد المجلس بملفّ استشارة صادر عن وزير التّجارة يطلب فيه رأيه في مشروع قرار من وزير الفلاحة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 23 جوان 2011.

وبيّن المجلس أنّ هذا القرار يندرج في إطار تطبيق الفصل 45 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية الذي ينصّ على أنّه "يتمّ إحداث مراكز لتجميع الحليب الطازج ونقله طبقا لكرّاس شروط ووفقا لمخطّط مديري تتمّ المصادقة عليهما بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة... ". كما يتعلّق هذا القرار بتعديل الشّروط الفنيّة والصحيّة والإداريّة المضمّنة بكرّاس الشّروط المعني وذلك في إطار تجسيم طلبات المهنة بخصوص هذا النّشاط.

وبعد أن استعرض مختلف النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في مجال تجميع الحليب الطّازج ونقله وحدّد السّوق المرجعيّة ومختلف المتدخّلين فيها والنّظام القانوني المنطبق لممارسة هذا النّشاط، لاحظ المجلس غياب أحكام انتقاليّة تمكّن مراكز التّجميع الموجودة حاليّا بالسّوق من الإمتثال لمقتضيات كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة مع تحديد أجل لذلك.

كما أشار المجلس إلى ضرورة مراجعة الفصل 45 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، نظرا إلى التّداخل الذي كرّسه بين كرّاس الشروط المتعلّق بتجميع الحليب الطّازج ونقله وكرّاس الشّروط المتعلّق بنقل الحليب الطّازج.

وأضاف المجلس فيما يتعلّق بالفصل الرّابع من كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة، أنه يتعيّن أن تكون المعايير واضحة وشفّافة لكلّ المترشّحين في صورة تقدّم أكثر من باعث لنفس

المركز وأن تكون مقاييس التّرتيب مضبوطة بقرار من وزير الفلاحة ومنشورة بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة.

ث- الرأي عدد 142541 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2015:

طلبت وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة من مجلس المنافسة إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة وتوزيع منتجات الصّناعات التّقليديّة التونسيّة المصادق عليها بمقتضى قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 7 جانفي 2009.

ويندرج مشروع القرار في إطار تنفيذ نتائج المسار التّشاركي الذي تمّ إقراره بمقتضى الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرّخ في 14 أوت 2012 المتعلّق بتقييم الإجراءات الإداريّة المنظّمة لممارسة الأنشطة الاقتصاديّة ومراجعتها. وينصّ هذا المشروع على إلغاء وتعويض مقتضيات الفقرة الثّالثة من الفصل 18 من كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع منتجات الصّناعات التّقليديّة التّونسيّة. ويهدف ذلك إلى التّقليص من شروط ممارسة تجارة التّفصيل بالتّجوال والحدّ من حواجز الدّخول بالنّسبة للتجّار المعنيّين. ويتجسّد ذلك من خلال حذف شروط توفير وسائل نقل وعرض ملائمة لمنتجاتهم وتعيين مقرّات مخابرة قارّة واستيفاء الشّروط المتعلّقة بالإشغال الوقتي للملك العمومي وتعويضها بالشّروط والإجراءات المتعلّقة بممارسة تجارة التّوزيع بالتّجوال.

ولاحظ المجلس أنّه قد وردت بهذا الفصل عبارة: "الشّروط والإجراءات المتعلّقة بممارسة تجارة التّوزيع بالتّجوال عند الاقتضاء". وأكّد المجلس في هذا الإطار أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التّي يخضع لها النشاط المعني بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته ويغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى. لذلك، تتّجه الإشارة إلى القرار المشترك بين وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية ووزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات ممارسة نشاط تجارة التّفصيل بالتّجوال باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كل من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

ج- الرأي عدد 152551 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2015:

عرض الوزير المكلّف بالتجارة على المجلس مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بمراكز النقاهة لإبداء الرأي فيه.

ولاحظ المجلس في البداية أنّ مشروع القرار المعروض يرمي إلى المصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بمراكز النقاهة والتي تمّت إضافتها إلى قائمة المراكز المتخصصة المحددة بالأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلّق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصّصة، وهي مراكز تعنى بتقديم خدمات شبه طبية لفائدة أشخاص في طور التعافي من الأمراض أو خضعوا لتدخّل جراحي ولم تعد حالتهم الصحيّة تستدعي مواصلة الإقامة بمؤسّساتهم الصحيّة الأصلية. وعليه يندرج إعداد هذا القرار في إطار سدّ الفراغ الناتج عن عدم وجود إطار قانوني ينظم أنشطة هذا الصنف من المراكز.

وبعد أن ذكّر المجلس بالإطار القانوني والترتيبي للسوق المرجعية واستعرض المحتوى المادي لنص الاستشارة، استهل ملاحظاته بضرورة إتمام قائمة الإطلاعات المدرجة بمشروع القرار بعدد من المراجع القانونية والترتيبية التي تعتبر سندا للنّص التّرتيبي المراد اتخاذه.

وفيما يتعلّق بمشروع كرّاس الشروط، قدّم المجلس عددا من الملاحظات العامة والخاصة ونبّه إلى ضرورة تفادي عبارة "للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل" باعتبارها من العبارات العامّة وغير الدقيقة مؤكّدا على ضرورة الإفصاح عن هذه النصوص القانونية أو ذكر ما ورد بها من أحكام تفاديا لأي تأويل أو صعوبات عند تطبيق مقتضيات فصول كرّاس الشروط وبهدف إنارة جميع المتعاملين مع الإدارة خاصّة منهم الذين لا تتوفّر لديهم الدراية الكافية بالنصوص التشريعيّة والترتيبيّة.

واعتبر المجلس أنّ التنصيص الوارد ضمن الفصل 4 من المشروع بخصوص حصر عدد مراكز النقاهة المستغلّة من قبل شخص مادي طبيعي بواحد مقابل عدم حصر عددها بالنسبة للشخص المعنوي يعدّ تضييقا غير مبرّر في مجال المنافسة بالقطاع ممّا يتّجه معه إلغاؤه بفتح المجال أمام الأشخاص الماديين لاستغلال أكثر من مركز نقاهة واحد متى توفرّت لديهم الإمكانيات واستجابوا لمقتضيات كراس الشروط موضوع الاستشارة.

واعتبر المجلس أنّه ضمانا لحقوق المتعاملين مع الإدارة، واجتنابا لكلّ لبس أو تأويل خاطئ من شأنه إلحاق الضرر بالسوق وبالمتعاملين فيها، يتّجه التنصيص ضمن الفصل الثامن على طريقة وأجل إبلاغ رأي المصالح المختصّة بوزارة الصحّة بخصوص مدى مطابقة مركز النقاهة للشروط المنصوص عليها بكرّاس الشروط إلى المستغلين مع التنصيص على أن يتضمّن الرأي وجوبا جردا مفصّلا للمخالفات التي وقعت معاينتها.

ولاحظ المجلس أنّه تمّ التطرق بالفصل التاسع إلى المخالفات والأطراف المؤهلة قانونا لمعاينتها دون حصرها بصفة دقيقة ودون إشارة واضحة إلى التشريع الجاري به العمل. وعليه وبهدف رفع هذا الغموض، وحتى يكون المستغلّ لمركز النقاهة على دراية كافية خلال تعاملاته مع الإدارة وعملا بمبدإ شفافيّة المعاملات الإداريّة وشمولية كراس الشروط، شدّد المجلس على ضرورة الإفصاح عن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات وذلك بالرجوع إلى الفصول 9 و50 و60 و61 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحّي.

ح- الرأي عدد 152561 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 17 أوت 2015:

تتعلّق الاستشارة بإبداء الرأي في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط شروط ممارسة أنشطة تحضير وخزن وتوزيع المبيدات المستعملة في ميدان الصحّة العامّة. وقد اعتبر المجلس أنّ هذا المشروع ولئن لا يثير إشكاليّات تتعلّق بالمنافسة فإنّه يثير بعض الملاحظات العامّة المتعلقة بوجوب استكمال قائمة الاطلاعات وبعض الملاحظات الخاصّة بتوضيح بعض الفصول.

خ- الرأي عدد 152563 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 نوفمبر 2015:

طلب وزير التّجارة من مجلس المنافسة إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال، وهو قرار يندرج في إطار مراجعة المنظومة القانونيّة للطّفولة المبكّرة في اتّجاه إحكام مراقبة هذا القطاع ومزيد تكريس حق الطّفل في الالتحاق بالمؤسّسات التي تكفل التّربية الجيّدة والرّعاية الكافية. ويتنزّل هذا القرار في إطار الإلتزام بالاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل في كلّ ما يتعلّق بحمايته ممّا يمكن أن يهدّد سلامته البدنيّة أو المعنويّة وضمانا لبقائه ونمائه وحسن تكيّفه واندماجه في المجتمع بما يتوافق مع

مصلحته الفضلى وتطبيقا لما جاء بالفصل 47 من الدّستور الذي يؤكّد على حقّ الطّفل في تربية ذات جودة وأنّ كلّا من الأسرة والدّولة مطالبتان بضمان الكرامة والصحّة والرّعاية والتّربية والتّعليم لفائدة الطفل.

وبدراسته لقطاع رياض الأطفال، أكّد مجلس المنافسة أنّ المنظومة القانونيّة لهذا القطاع تتّسم بوجود فراغ تشريعي حيث تمّ الإقتصار على كرّاس الشّروط إضافة إلى أنّ الإجراءات المنصوص عليها لبعث رياض أطفال لا تمكّن من مراقبة وردع المخالفين للأحكام الواردة بكرّاس الشّروط فيما يتعلّق باحترام شروط حفظ الصحّة والتّهيئة والبنية الأساسيّة. كما أشار المجلس إلى عدم استجابة بعض المؤسّسات لشروط حفظ الصحّة والسّلامة فيما يتعلّق بالتّهوئة والتّنوير والرّطوبة والتزوّد بالماء الصّالح للشّراب وإزالة الفضلات والتّصريف الصحّي والحماية من الحرائق وحماية مصادر التيّار الكهربائي، إلى جانب وجود العديد من الإخلالات والتّجاوزات المتعلّقة بالتّجهيزات التّربويّة والأساسيّة.

وبالتمعّن في مقتضيات مشروع القرار موضوع الاستشارة، لاحظ المجلس أنّ قائمة الاطّلاعات وردت منقوصة من جملة من النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة، كما أثار غياب باب ثالث لمشروع كرّاس الشّروط وعدم وجود الفصل 57، إضافة إلى جملة الملاحظات الخاصّة التّالية:

- يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التي يخضع لها قطاع رياض الأطفال صفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى، ويشكّل الإغفال عن ذلك حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.
- يقترح الاقتصار على شرط التمتّع بكامل الحقوق المدنيّة والسّياسيّة ذلك أنّ شرط السجلّ الخالي من السّوابق العدليّة يمثّل حاجزا أمام العديد من الرّاغبين في فتح رياض للأطفال والّذين لهم سوابق عدليّة لكن مع ذلك مازالوا يتمتّعون بكامل حقوقهم المدنيّة والسّياسيّة أي ألا يكون قد صدر ضدّهم حكم باتّ بالسّجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستّة أشهر مؤجّلة التّنفيذ إلاّ في حالة استرداد حقوق.

- عدم تحديد التّجهيزات الدّنيا وعدم الإفصاح عن المقاييس والمواصفات والشّروط الواجب توفّرها لإحداث روضة أطفال يعطي للإدارة حرّية كبرى وسلطة تقديريّة واسعة ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحرّية ممارسة النّشاط.
- لا يمكن لوزيرة المرأة والأسرة والطّفولة بمقتضى قرار مصادقة على كرّاس شروط إخضاع فتح رياض الأطفال إلى نظام إجراءات (تقديم طلب وإيداع ملفّ أوّلي ثمّ رقابة مسبّقة ثم تسليم وصل الإيداع). ويمثّل ذلك عائقا بالنّسبة للباعثين ويحول دونهم ومباشرة النّشاط، وفي الآن ذاته يعتبر امتيازا وحماية غير مبرّرة لمن يمارس ذلك النّشاط، حيث استقرّ المجلس على أنّ نظام كرّاس الشّروط يقوم على مبدإ الرّقابة اللاّحقة للنّشاط باعتبار أنّ أحكام كرّاس الشّروط تتعلّق بشروط للمباشرة يتمّ التحقّق منها ومراقبتها وتتبّع المخالفين لها بعد القيام بالنّشاط الذي لا يتوقّف تعاطيه على الحصول على ترخيص مسبّق. ويضاف إلى ذلك أنّ مبدأ حرّية الصّناعة والتّجارة هو مبدأ قانوني عام له قيمة تعلو الأوامر التّرتيبيّة ولكنّه يبقى في منزلة دون التّشريع بحيث يحتفظ المشرّع بحقّ تنظيم حرّية تعاطي النّشاط الاقتصادي أو حتّى منع ذلك النّشاط، وبالتّالي فهو يرقى إلى منزلة لا يمكن أن تنال منها السّلطة التّرتيبيّة إلاّ بناءا على نصّ تشريعي سابق يضبط أوجه مباشرة تلك الحرّية وحدود تنظيمها.
- إقرار مسافة فاصلة بين روضة وأخرى يمثّل حاجزا لدخول العديد من الباعثين لقطاع رياض الأطفال وحماية للّذين هم بصدد مباشرة النّشاط، وهو بذلك يخالف مبدأ حرّية المنافسة، لذلك فإنّه يتعيّن حذف هذا الشّرط.
- مسألة التّأمين تدخل ضمن مادّة الالتزامات التي جعلها الفصل 65 من الدّستور ضمن المواد التي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي، لذلك فإنّه يقترح حذف هذا الفصل.
- يتوجّب اعتماد التدرّج في العقوبات ويتعيّن كذلك ذكر الجهة لذلك الإداريّة المكلّفة باتّخاذ العقوبات حيث تقتضي القاعدة القانونيّة أنّ اختصاص السّلط الإداريّة لا يفترض وإنّما يحدّد بنصّ صريح.

3- مشاريع نصوص ترتيبيّة تتعلّق بممارسة مهن:

أ- مهنة خبير بحري:

الرأي عدد 142539 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 21 جانفي 2015:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليديّة وتطلب رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على أحكام تنقيح كرّاس الشروط الخاصّ بممارسة مهنة الخبير البحري المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 15 سبتمبر 2009.

وافتتح المجلس رأيه بالإشارة إلى أنّه سبق له إبداء رأيه في مشروع كرّاس الشروط سابق الذكر وذلك بمقتضى الرأي الاستشاري عدد 92258 الصادر بتاريخ 11 جوان 2009 وحول مشروع قرار متعلّق بإتمام بعض فصول هذا الكرّاس وذلك بالرأي الاستشاري عدد 112437 الصادر بتاريخ 5 أفريل 2012.

واستعرض المجلس في دراسة السوق خصائص نشاط الخبراء البحريّين معتبرا إياهم شريحة مستقلّة عن مختلف شرائح سوق المهن البحريّة نظرا لخاصيّة العرض النابع من الخبراء في مجال النقل البحري واللوجستيّة والخبراء العدليّين في الشؤون البحريّة والخبراء ومعايني الأضرار لدى شركات التأمين في اختصاص النقل البحري الناشطين في السوق التونسيّة مع الطلب الصادر بالأساس عن المحاكم المختصّة أو مؤسّسات التأمين أو الناقلين والشاحنين أو مؤسّسات السفن والمستأجرين أو لجان التحكيم ذات الطابع الوطني أو الدولي.

وتناول المجلس بالدرس أهمّ شروط الكفاءة العلميّة والمهنيّة المستوجبة في الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين لتعاطي أنشطة الخبير البحري والخبير في التأمين ومعايني الأضرار ومدى تقاطعها وتلاؤمها مع بعضها البعض في مجمل النصوص القانونيّة والترتيبيّة المنظمّة لمثل هذه الأنشطة.

وفي هذا الإطار، أشار المجلس إلى أنّ ممارسة نشاط الخبير البحري يبقى مجالا مفتوحا لكلّ الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين الذين تتوفّر لديهم الوسائل الماديّة المستوجبة وكذلك شروط الكفاءة المهنيّة المنصوص عليها بكرّاس الشروط الخاصّ بممارسة هذا النشاط والمصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرّخ في 15 سبتمبر 2009.

كما بيّن المجلس الأهداف المرجوّة من إدراج مهنة الخبير البحري ضمن المهن البحريّة المنظّمة بالقانون عدد 44 لسنة 2008 والتي من أهمّها التشجيع على المبادرة الخاصّة وفتح المجال لاستيعاب عدد هامّ من حاملي الشهائد العليا المتخصّصة في النقل البحري واللوجستيّة وتكوين سلك من الخبراء البحريّين يتمتّعون بمعرفة علميّة ومهنيّة مرموقة تماشيا مع متطلّبات هذه المهنة من خبرة دقيقة ودراية واسعة بالميدان البحري.

وبخصوص محتوى مشروع القرار المتعلّق بتنقيح كرّاس الشروط، فقد أشار المجلس إلى أنّ أحكام الفصل الثامن (جديد) منه قد تضمّنت جملة من الشروط التمييزيّة التي لا يمكن من خلالها تحقيق الهدف المرجو من التنقيح المزمع إدخاله على كرّاس الشروط كتحديد الشهادات الوطنيّة المعتمدة أو الخبرة الاداريّة واختصارها في شهادة مهندس وطني أو شهادة الأستاذيّة (نظام قديم) أو على شهادة الماجستير أو شغل خطّة كاهية مدير بإدارة مركزيّة.

وبيّن المجلس أنّ مثل هذه الشروط التمييزيّة تتنافى مع فلسفة المنافسة المرتكزة بالأساس على مبادئ الشفافيّة وتكافئ الفرص حسب الكفاءة للولوج إلى هذه السوق المرجعيّة وذلك عبر إعطاء امتياز غير مبّرر لطرف دون آخر، وهي تؤدّي في النهاية إلى تقييد ممارسة مهنة الخبير البحري ضمن صنف معيّن من الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين وإقصاء عدد هامّ من المتحصّلين على شهادة الإجازة التطبيقيّة أو الأساسيّة في اختصاصات النقل البحري واللوجستيّة والذين يمكن أن تتوفّر فيهم الخبرة المطلوبة لممارسة مثل هذا النشاط.

واقترح المجلس تبعا لذلك حذف مثل هذه الشروط التمييزيّة والاكتفاء في العدد الأوّل من هذا الفصل بالتنصيص على شرطين أساسيّين لإثبات الكفاءة المهنيّة لممارسة مهنة الخبير البحري وذلك بأن يكون الشخص الطبيعي أو الممثّل القانوني للشخص المعنوي متحصّلا على شهادة مهنيّة في اختصاص البحريّة التجاريّة وله خبرة لا تقلّ عن خمس سنوات في ميدان النقل البحري، أو أن يكون متحصّلا على شهادة الإجازة التطبيقيّة أو الأساسيّة في اختصاصات النقل البحري أو النقل واللوجستيّة وله خبرة لا تقلّ عن خمس سنوات في ميدان النقل البحري. وينسحب ذلك بصفة آليّة على الأشخاص المتحصّلين على شهادة مهندس وطني أو شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذيّة وذلك طبقا للتسلسل التصاعدي لسلمّ الشهائد الجامعيّة المعمول به بالبلاد التونسيّة. كما اقترح المجلس حذف العدد الرابع من

الفصل الثامن (جديد) نظرا لعدم وجود أيّ مبرّر من منظور المنافسة لإعطاء امتياز ممارسة نشاط الخبير البحري لمن شغل خطّة كاهية مدير بإدارة مركزيّة دون غيره.

ب- مهنة التّدريب والتّكوين في السّياقة:

الرأي عدد 142542 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 21 جانفي 2015:

طلبت وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس بتاريخ 8 ديسمبر 2014 إبداء الرأي حول مشروع تنقيح قرار وزير النقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وتطرّق المجلس في البداية إلى الإطار القانوني المنظّم للقطاع وبيّن أنّ النص موضوع الإستشارة يندرج في إطار تبسيط الإجراءات الإداريّة وذلك بإقتراح حذف بعض الوثائق المطلوب تقديمها من قبل المترشّح لإمتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو الإمتحان الخاص بإضافة صنف من أصناف شهادات الكفاءة المهنية والمتمثّلة في نسخة من رخصة السياقة التونسية وما يثبت دفع المعاليم المستوجبة للوكالة الفنية للنقل البري وذلك نظرا لتوفر المعلومات الواردة بهاتين الوثيقتين بسجّل الإعلامية التابع للوكالة.

كما بيّن المجلس ضمن دراسة السوق أنّه يتم تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات من قبل الأشخاص المتحصّلين على شهادات الكفاءة المهنية المناسبة وعلى الإجازات اللازمة لذلك.

وعلى مستوى الملاحظات، إقترح المجلس إضافة التنصيص على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة ضمن الإطّلاعات. كما لاحظ فيما يتعلّق بمحتوى مشروع تنقيح القرار أنّه لا يثير ملاحظات من زاوية المنافسة.

ت- مهنة مستشار فلاحي:

الرأي عدد 152555 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2015:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة تتعلّق بطلب رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتعاطي مهنة مستشار فلاحي.

ويتنزل النص موضوع الاستشارة في إطار تطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرّخ في 20 جويلية 2009 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة في قطاع الفلاحة والصيد البحري والتي تمّ بمقتضاها تعويض نظام المصادقة على تعاطي مهنة مستشار فلاحي بكرّاس شروط. وقد سبق للمجلس أن أدلى برأيه في مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتعاطي مهنة مستشار فلاحي وذلك بالرأي الاستشاري عدد 92299 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2010 غير أنّه لم يتمّ إصدار هذا القرار واستمرّت ممارسة هذه المهنة خاضعة بصفة ضمنيّة لنظام المصادقة الإداريّة.

واعتبر المجلس أنّ السوق المرجعية تتعلّق بالاستشارات الفلاحيّة التي يلتقي فيها العرض النابع من المستشارين الفلاحيّين الخواصّ المتحصّلين على مصادقة الوزير المكلّف بالفلاحة لممارسة هذه المهنة والوكالة الفلاحيّة للإرشاد الفلاحي بالإضافة إلى عدد من المزوّدين للمنتوجات الفلاحيّة بالطلب الصادر عن المستغلّين الفلاحيّين الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري. وبيّن المجلس بخصوص العرض داخل هذه السوق بأنّه ينقسم إلى صنفين أساسيّين هما الاستشارة الفلاحيّة الخاصّة والتي يتولّى القيام بها المستشارون الفلاحون المرخّص لهم بتعاطي هذا النشاط والاستشارة الفلاحيّة العموميّة التي تقدّمها الوكالة الفلاحيّة للإرشاد الفلاحي.

أمّا بخصوص الطلب على الاستشارة الفلاحيّة فقد أشار المجلس إلى أنه يرد بالأساس من المستغلّين الفلاحيّين الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتّصلة به. كما شدّد المجلس على أهميّة الدور المحوري التي تلعبه خدمات الاستشارة الفلاحيّة في دعم التنمية الفلاحيّة والقدرة التنافسيّة للمستغلّين الفلاحيّين الصّغار والمتوسّطين ومساعدتهم على تحسين الإنتاجيّة والرفع من جودة المنتوج والتحكّم في الكلفة بالإضافة إلى تنويع وحماية الإنتاج وتعصيره وتدعيم الاستغلال.

وبخصوص محتوى مشروع القرار وكرّاس الشروط الملحق به فقد أكّد المجلس أنّه لا يثير أيّ إشكال يتعلّق بالمنافسة إلاّ أنّه يستدعي تقديم الملاحظات التالية:

- اقتراح تعديل أحكام الفصل الأوّل من كرّاس الشروط حتّى تتلاءم أكثر مع مضمونه الذي يشمل الشروط الفنيّة والإداريّة لتعاطي مهنة مستشار فلاحي ومجال تدخّل الإدارة والمخالفات والعقوبات.
- ضرورة تحديد مراجع مختلف النصوص المشار لها ضمن أحكام كرّاسات الشروط باعتبارها المرجع القانوني الأساسي للراغبين في تعاطي نشاط اقتصادي.
- اقتراح تعديل أحكام الفصل 8 حتّى تتلاءم أكثر مع القانون المنظّم لمهنة المستشار الفلاحي وقطع الطريق أمام أيّ تأويل خاطئ يمكن أن يصدر عن الإدارة أو الراغبين في تعاطي هذه المهنة عند تطبيق أحكام هذا الكرّاس في المستقبل المنظور.
- اقتراح التنصيص ضمن الفصل 19 على مختلف الإجراءات التي يتولّى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة اتّخاذها لإعداد تقريره والتي نصّت عليها أحكام الفصل 13 (جديد) من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرّخ في 20جويلية 2009 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ث- مهنة محاسب:

الرأي عدد 152556 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2015:

طلب وزير التّجارة من مجلس المنافسة إبداء الرّأي في مشروع قرار صادر عن الجلسة العامّة لمجمع المحاسبين بالبلاد التّونسية يتعلّق بتوحيد التّعريفة المرجعيّة الدّنيا لأتعاب المحاسبين. فقد انعقدت بتاريخ 7 مارس 2015 جلسة عامّة لمجمع المحاسبين بالبلاد التّونسيّة تمّ بمقتضاها المصادقة على التّعريفة المرجعيّة الدّنيا لأتعاب أعضاء مجمع المحاسبين والتّوصية بوجوب اعتمادها انطلاقا من السّنة الموالية لنشرها.

وقام الممثّل القانوني لمجمع المحاسبين بالبلاد التّونسيّة بتوجيه مكتوب إلى وزير التّجارة لإعلامه بمحتوى القرار المذكور أعلاه، وأكّد على أنّ المصادقة عليه تهدف إلى ضمان عدم اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض من قبل بعض أعضاء المجمع وذلك انسجاما مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار والتي تنصّ على ما يلي: "كما يمنع

عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السّوق".

وبعد دراسة ملفّ الاستشارة، خلص المجلس إلى تصنيف القرار الصّادر عن الجلسة العامّة لمجمع المحاسبين في خانة الاتّفاقات الصّريحة الممنوعة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، حيث أنّه يهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب وهو ما شأنه أن يحدّ من المنافسة الحرّة بين المحاسبين الذين ينتمون للمجمع.

وأكّد مجلس المنافسة في هذا الإطار على أنّ مجرّد إبرام الاتّفاق الرّامي إلى الحدّ من المنافسة الحرّة وتعطيل آليّات السّوق يعتبر ممارسة مخلّة بالمنافسة وذلك حتّى في صورة التّطبيق المؤجّل لهذا الاتّفاق.

4- الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص قطاع التّجارة:

الرأي عدد 152544 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015:

تندرج الاستشارة الواردة على المجلس في إطار مراجعة قرار وزير النّقل ووزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 مارس 1999 المتعلّق بالمصادقة على التّعريفة القصوى لأتعاب أمين السّفينة. وبيّن المجلس أنّه سبق وأن أبدى رأيه عدد 142538 بتاريخ 28 نوفمبر 2014 في هذه المسألة، وقد عبّرت الغرفة النّقابيّة لأمناء السّفن التّابعة للإتّحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليديّة عن عدم موافقتها على مواصلة العمل بتعريفة قصوى واقترحت تعويضها بتعريفة ثابتة أو التّنصيص ضمن مشروع القرار على أنّ التّخفيضات التي يمكن لأمين السّفينة منحها لحرفائه لا يمكن أن تتجاوز 10 % من التّعريفة القصوى.

وتتعلق الإستشارة بإبداء الرّأي حول إحدى الخيارات التّالية التي يمكن اتّباعها لتحديد تعريفة أتعاب أمين السّفينة، وهي إمّا اعتماد تعريفة ثابتة أو اعتماد تعريفة قصوى مع التّنصيص على عدم تجاوز نسبة التّخفيض الممكنة بـ 10 % من التّعريفة القصوى أو مواصلة العمل بتعريفة قصوى ودعوة الغرفة النّقابيّة لأمناء السّفن لتأطير منخرطيها بوضع وتطبيق سلوكيّات مهنيّة تضمن عنصر المنافسة الشّريفة وتحافظ على مصالح المهنيّين.

واستنادا إلى الإطار التّرتيبي المتوفّر الذي يكرّس نظام المصادقة الإداريّة بالنّسبة إلى أتعاب أمين السّفينة وإلى فقه قضائه، اتّجه رأي المجلس نحو الإبقاء على الصّيغة الحاليّة المعتمدة وهي

التّعريفة القصوى دون تحديد لنسب التّخفيضات التي تختلف من مؤسّسة إلى أخرى، ويبقى ردع التّجاوزات في هذا المجال تحت طائلة الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

الرأي عدد 152545 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 نوفمبر 2015:

أبدى المجلس بتاريخ 26 نوفمبر 2015 رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بضبط تعريفات خدمات المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد الذي يندرج في إطار الحرص على وضع الآليات الكفيلة بتنفيذ مهامّ هذا المركز والسّعي إلى تنظيم علاقته بمختلف المتعاملين معه وذلك من خلال تحديد التّعريفات التي سيقع اعتمادها لترويج مختلف خدمات المركز لفائدة الدولة أو العموم ممّا سيساهم في إضفاء الشّرعيّة اللاّزمة على اعتماد مختلف التّعريفات عند فوترة الخدمات المسداة من المركز إلى حرفائه.

وبعد دراسة قطاع إنتاج واستغلال المعطيات الجغرافيّة التي تؤكّد على أنّ القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 يكرّس المسؤوليّة الحصريّة للمركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد في مجال إنتاج المعطيات الجغرافيّة بمختلف أنواعها، استخلص المجلس أنّه ولئن لا تثير الإستشارة ملاحظات من منظور المنافسة إلاّ أنّه وخلافا لما ورد بوثيقة شرح الأسباب من أنّه تمّ التّرفيع في التّعريفات المعتمدة بنسبة 25 % مقارنة بتلك المضمّنة بقرار وزير التّجهيز والإسكان المؤرّخ في 16 جانفي 1999، وأنّه ولئن لا يوجد لدى المجلس معيار لتقييم هذه التّعريفات، إلاّ أنّه تبيّن أنّ مشروع القرار موضوع النظر قد تضمّن التّرفيع في البعض من هذه التعريفات بنسب تفوق الضّعف في بعض الأحيان. واقترح المجلس إدراج فصل يحدّد طريقة توزيع العائدات المتعلّقة بالخرائط البحريّة بين المركز الوطني لرسم الخرائط والإستشعار عن بعد ومركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحريّة الوطنيّة.

الرأي عدد 152559 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 17 أوت 2015:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة تتعلّق بطلب رأيه حول مشروع تنقيح الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها.

وقد تعذّر على المجلس إبداء رأيه حول مشروع هذا الأمر نظرا لسبق نشره بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة بتاريخ 9 جوان 2015.

5- الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص قطاع النّقل:

_الرأي عدد 142525 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2015:

تعهّد المجلس بإبداء الرّأي حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي إحدى الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي. ويتمثّل التّنقيح في إلغاء أحد شروط الكفاءة المستوجبة بالنّسبة إلى الممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يتعاطى إحدى أنشطة النّقل البرّي المتمثّلة في الحصول على شهادة مسلّمة من قبل وزارة النّقل بعد إجراء إمتحان في الغرض. وترجع أسباب هذا التنقيح حسب وثيقة شرح الأسباب، إلى الصّعوبات العمليّة المصاحبة للإجراءات المتعلّقة بالإمتحانات في هذا المجال وباعتبار أنّ بقيّة الشّروط كافية ومقبولة بالنّسبة للممثّل القانوني للشخص المعنوي المعني.

كما تضمّن مشروع تنقيح الأمر، التّنصيص على تمكين الشّخص المعنوي لا غير من ممارسة الأنشطة المتعلّقة بالنّقل السّياحي وبكراء العربات وبتشغيل مركزيّات نقل البضائع في حين تمّ التّنصيص على أنّه لا يمكن ممارسة أنشطة النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص إلاّ من قبل الشّخص الطّبيعي.

وبيّن المجلس أنّه وردت عليه صيغة أولى من مشروع تنقيح الأمر بمقتضى مكتوب من وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 598 بتاريخ 6 أكتوبر 2014 ثمّ وردت صيغتان جديدتان لمشروع هذا التّنقيح وذلك على التّوالي في 14 نوفمبر 2014 و9 ديسمبر 2014 وبالتّالي ستهمّ الملاحظات التّالية آخر صيغة وردت على المجلس.

وأورد المجلس العديد من الملاحظات، لعلّ من أهمّها التّضييق في مجال المنافسة الذي سينجرّ عن تنفيذ التّنقيح، ذلك أنّه تبيّن بمقارنة مقتضيات الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة

للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي ومشروع تنقيحه، وجود تضييق على الشّخص الذي بإمكانه ممارسة النّشاط بالنّسبة إلى النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات ونقل البضائع على الطّرقات لحساب الغير، إذ أنّ النّظام الحالي يمكّن كلّ من الشّخص الطبيعي والمعنوي من ممارسة هذين النّشاطين في حين سيصبح النّشاط الأوّل مقتصرا على الأشخاص الطّبيعيّين، أمّا الثّاني فسيصبح حكرا على الأشخاص المعنويّين، وذلك عند صدور التّنقيح موضوع الإستشارة.

واعتبر المجلس هذا الإجراء تضييقا في مجال المنافسة بالسّوق وتراجعا عن فتح القطاع ومسار دعم التّنافسيّة به.

كما يطرح هذا التّضييق إشكالا بالنّسبة إلى العاملين الحاليّين بالسّوق التّونسيّة سواء كانوا ذواتا طبيعية أو معنويّة، إذ لم يبيّن مشروع التّنقيح مدى انطباقه على الممارسين الحاليّين وما إذا كان هذا التّنقيح سيستوجب حلّ شركات النّقل المتواجدة أو تغيير ممارس النّشاط من شخص طبيعي إلى شخص معنوي بالنّسبة إلى نقل البضائع. لذا يتعيّن توضيح هذا الجانب بإقرار تواصل صلوحيّة التّراخيص المسندة للأشخاص المعنويّين بالنّسبة إلى النّقل غير المنتظم للأشخاص عبر الطّرقات وللأشخاص الطبيعيّين بالنّسبة إلى نقل البضائع.

الرأي عدد 142526 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2015:

طلبت وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 6 أكتوبر 2014 رأي المجلس حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات.

ويندرج الأمر موضوع التّنقيح في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 والمتعلّق بتنظيم النقل البرّي.

ويتعلّق مشروع تنقيح الأمر المذكور بتوحيد مرحلتي الحصول على تراخيص النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص ودمجهما في مرحلة واحدة وذلك بإسناد التّرخيص مباشرة والاستغناء عن تقديم الوثائق المطلوبة من شهادة في عدم الإفلاس وشهادة المعاينة.

كما نصّت الأحكام الحاليّة على ممارسة نشاط النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيّارات التّاكسي واللّواج من طرف الأشخاص المعنويّين دون تحديد سقف بخصوص عدد الخطوط المستغلّة وعدد العربات ممّا أدّى إلى اختلال على مستوى التّوازن بين العرض والطّلب وعلى مستوى تقييم الوزارة لحاجيّات السّوق إضافة إلى أنّ الإستثمارات من قبل الشّركات كانت على حساب الأشخاص الطبيعيين، وعليه تمّ اقتراح إلغاء هذا النّشاط لمزيد التحكم في سوق النّقل.

كما تمّ إلغاء الأحكام المتعلّقة بتعاطي نشاط النّقل العرضي باعتبار عدم تلاؤمها مع مقتضيات القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 والمتعلّق بتنظيم النقل البرّي.

وأشار المجلس إلى أنّه وردت عليه صيغة أولى من مشروع تنقيح الأمر بمقتضى مكتوب من وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة عدد 598 بتاريخ 6 أكتوبر 2014 ثمّ وردت صيغتان جديدتان لمشروع هذا التّنقيح وذلك على التّوالي في 14 نوفمبر 2014 و9 ديسمبر 2014 وبالتّالي ستهمّ الملاحظات التّالية آخر صيغة وردت على المجلس.

وأثار المجلس ملاحظة وحيدة تتعلّق بالفصل الثّالث من مشروع الأمر إذ تمّ بمقتضى هذا الفصل حذف عبارة "والنّقل العرضي" الواردة بالفصل الأوّل من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات وهو ما يتعارض مع ما تشمله خدمات النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون عدد 33 لسنة 2004 الواجب تنظيمها بمقتضى أمر والمفصّلة بالفصل 21 من نفس القانون والتي تحتوي على النّقل العرضي. لذا اقترح المجلس رفع هذا التّضارب.

– الرأي عدد 142532 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2015:

لم تثر الإستشارة الواردة على المجلس من وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة حول مشروع قرار من وزير النقل يتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 22 جانفي 2010 المتعلّق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة

"لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلّقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص، أيّة ملاحظة من منظور المنافسة.

- **الرأي عدد 142543 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2015:**

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليديّة تتعلّق بطلب رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بضبط قائمة الأنشطة الحرّة والأنشطة الخاضعة لترخيص في ميدان الطيران المدني.

واستهلّ المجلس رأيه بتقديم الإطار العام للاستشارة حيث أشار إلى أنّها تتنزّل ضمن تطبيق أحكام الفصل 136 من مجلّة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 جوان 1999 والتي تنصّ على أنّ ممارسة أنشطة الطيران المدني تكون إمّا حرّة في حدود التشريع الجاري به العمل وإمّا خاضعة لترخيص من الوزير المكلّف بالنقل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للطيران المدني.

واستعرض المجلس في دراسة السوق المعنية خصائص قطاع الطيران المدني على المستوى الوطني والدولي والأدوات المنظّمة لأنشطته وكذلك مختلف الهياكل المتدخّلة، فأشار إلى أهميّة الدور المحوري الذي يضطلع به هذا القطاع على مستوى التشغيل والسياحة والاستثمار. ثمّ عرّج المجلس على حزمة الإصلاحات التنظيميّة والهيكليّة التي شهدها هذا القطاع طوال العشريّتين الأخيرتين والتي أدّت من جهة إلى إعادة صياغة حدود تدخّل الدولة في هذا المجال وذلك عبر الفصل بين أنشطة الطيران المدني ذات الصبغة التجاريّة وتلك المرتبطة بمهامّ الإشراف على السلامة والأمن والمراقبة، ومن جهة أخرى إلى تحرير جزئي لبعض خدمات النقل الجوّي وفتح المجال أمام القطاع الخاصّ للاستثمار بها.

وفي هذا السياق، أشار المجلس إلى ما تثيره تركيبة المجلس الوطني للطيران المدني -بوصفه الهيكل الاستشاري المعني بإبداء الرأي في المسائل المتعلّقة بممارسة نشاط النقل الجوّي وأنشطة الطيران المدني الخاضعة لترخيص مسبّق من إشكاليات تتعلّق بمبدإ حياد الإدارة تجاه المتعاملين الإقتصاديّين خاصّة في ظلّ وجود ممثّلين عن شركات نقل جوّي ناشطة في السوق دون أخرى ضمن أعضائه.

كما تطرّق المجلس بإسهاب إلى واقع المنافسة في مختلف أنشطة الطيران المدني، فأشار إلى أنّ هذه الأنشطة يتمّ تشغيلها بواسطة مجموعة من المرافق الأساسيّة والمنقولات والعقارات والمعدّات المصنّفة من الناحية القانونيّة ضمن ملك الدولة العمومي، وهو ما يجعل عمليّة تنظيمها والتصرّف فيها واستغلالها عمليّة معقدّة للغاية يستحيل معها من الناحية العمليّة التطبيق الكامل لمبادئ المنافسة النظريّة المرتكزة بالأساس على حريّة تحديد أسعار المنتوجات والخدمات اعتمادا على قاعدة العرض والطلب وعدم وجود حواجز ذات صبغة هيكليّة أو قانونيّة تعيق دخول أو خروج الشركات من مختلف الأسواق المعنيّة بالإضافة إلى الحياد الكامل للدولة تجاه مختلف المتدخّلين في هذا القطاع وعدم فرضها لشروط تمييزيّة أو إسنادها لامتيازات أو إعانات مباشرة يمكن أن تحدّ من المنافسة.

أمّا بخصوص محتوى مشروع الأمر، فقد لاحظ المجلس أنّ إصدار مثل هذا النصّ الترتيبي وإن كان يهدف بالأساس إلى مزيد تلاؤم المنظومة التشريعيّة والترتيبيّة لقطاع الطيران المدني مع أساليب العمل الدوليّة المعتمدة بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بممارسة أنشطة الطيران المدني عبر حذف بعض التراخيص الموجبة، إلاّ أنّه لا يمكن لهذا المشروع بمفرده تدعيم مناخ المنافسة داخل مختلف أسواق هذا القطاع في ظلّ وجود منظومة قانونيّة وترتيبيّة منقوصة وتواصل تطبيق سياسة قطاعيّة حمائيّة أدّت إلى التأثير السلبي على جودة الخدمات الجويّة واستفحال مظاهر سوء التصرّف داخل المطارات والشركات الناقلة.

وبيّن المجلس أنّ أحكام الفصل الأول من هذا الأمر قد أوجبت على الباعث الراغب في تعاطي إحدى أنشطة الطيران المدني الخاضعة لترخيص، الحصول أوّلا على الموافقة المبدئيّة بعد أن يقوم وزير النقل بأخذ رأي المجلس الوطني للطيران المدني ومن ثمّة إسناده الترخيص النهائي بمقرّر. وقد اقترح تنقيح الفصل 2 من الأمر عدد 479 لسنة 2000 المؤرّخ في 21 فيفري 2000 والمتعلّق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الوطني للطيران المدني، تعديل تركيبة أعضاء هذا الهيكل الاستشاري وإلغاء عضويّة ممثّلي الشركات العاملة في مجال النقل الجوّي مهما كانت طبيعتها القانونيّة عموميّة أو خاصّة وذلك لضمان الحدّ الأدنى من الحياد وعدم التمييز تجاه كلّ المؤسّسات الاقتصاديّة الناشطة في قطاع الطيران المدني.

وأشار المجلس إلى أنّ أحكام المطّة الثانية من الفصل الأوّل من هذا الأمر وردت متناقضة مع المفهوم المرجعي للنشاط الحرّ الذي لا يستوجب في أيّ حال من الأحوال على باعثه الحصول على ترخيص أو موافقة مسبّقة من قبل الإدارة. واقترح المجلس تبعا لذلك استبدال الرقابة المسبّقة على ممارسة مثل هذا الصنف من الأنشطة التجاريّة برقابة لاحقة عبر آليّة كرّاسات الشروط التي تضبط الشروط الفنيّة والإدارية الواجب احترامها من قبل الراغب في تعاطي النشاط الحرّ. ويكون هذا الكرّاس بمثابة المرجع والمعيار الأساسي المنظمّ للنشاط الحرّ بغضّ النظر عن ماهيّة القطاع أو النشاط الاقتصادي وتعديل هذه الأحكام على هذا النحو: " يمارس النشاط الحرّ في ميدان الطيران المدني طبقا لكرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير النقل".

وأخيرا، اقترح المجلس النظر في إمكانيّة تضمين نشاط الحجز الآلي لفائدة شركات النقل الجوّي ضمن قائمة الأنشطة الحرّة المضبوطة بالفصل الثاني من مشروع هذا الأمر.

6- الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص قطاع الإتّصالات:

– الرأي عدد 152562 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 17 أوت 2015:

ورد على المجلس مكتوب من الهيئة الوطنيّة للاتصالات بتاريخ 5 جوان 2015 تضمّن طلب إبداء الرأي في مشروع قرار تعتزم الهيئة إصداره ويتعلّق بتعديل تعريفات المكالمات للهاتف الجوّال.

وقد رأى المجلس أنّ الفصل 63 من مجلة الاتصالات، منح الهيئة سلطة إبداء الرأي حول طريقة تحديد التعريفات ولم يعطها سلطة التدخّل لتحديدها، وما ورد بالفصل 2 من مشروع القرار من أنّه "يتعيّن على مشغلي الشبكات العموميّة للاتصالات توحيد تعريفات مكالمات الهاتف الجوّال بصرف النّظر عن وجهتها إن كانت داخل شبكاتهم أو خارج شبكاتهم وذلك بالنسبة لكافة عروضهم التجارية"، يعتبر تدخّلا من الهيئة في طريقة تحديد التعريفات للبيع بالتفصيل خاصّة وأنّ الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 في فقرته (أ) ينصّ على أنّ تعريفات التفصيل تحدّد بكل حريّة على أن لا تتجاوز التعريفات المطبقة على الخدمة الشّاملة التعريفات القصوى المصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالاتّصالات.

7- الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص قطاع الفلاحة:

- الرأي عدد 152554 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015

تعهّد المجلس في هذا الرأي بملفّ ورد من وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 31 جانفي 2014 يتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحّة ووزير الصناعة والطاقة والمناجم المتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنّعة والمصادق عليه بالقرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحّة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة المؤرخ في 6 أفريل 2007، طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

ويتنزّل التعديل الجديد لكرّاس شروط الجديد في إطار تجسيم أحكام الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلّق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمّة لممارسة الأنشطة الإقتصادية ومراجعتها، حيث تمّ إعداد مشروع كرّاس الشروط بعد استشارة القطاع الخاص.

كما يندرج تنظيم قطاع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنّعة في إطار تطبيق أحكام القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.

وبعد تقديم للإطار القانوني المنظم للقطاع، قام المجلس بتحديد المفاهيم ذات العلاقة بالقطاع على غرار مفهوم الأغذية الحيوانية المصنعّة.كما قام المجلس بدراسة أهمّ متطلبات الدخول إلى السّوق المرجعية وتحديد المعنيين بها. كما تطرّق إلى جملة الشروط الخاصة بمراحل إنتاج الأغذية الحيوانية المصنّعة وجملة الموانع الواجب على المنتجين اجتنابها عند القيام بعمليات الانتاج والترويج.

وخلص المجلس في باب الملاحظات إلى أنّ أحكام مشروع كرّاس الشّروط لا تثير أي إشكال من ناحية المنافسة غير أنّه يتعيّن الأخذ في الاعتبار بعض الملاحظات الشكلية، على غرار تحيين بعض النّصوص القانونية.

وفي باب الملاحظات من حيث الأصل، خلص المجلس إلى أنّ المقتضيات الجديدة المدرجة بمشروع كرّاس الشروط تهدف إلى مزيد تقريب الإدارة من المواطن، وهي مقتضيات

من شأنها أن تيسّر دخول المستثمرين إلى سوق إنتاج الأغذية الحيوانية المصنّعة، وهو ما سينعكس إيجابيا من زاوية المنافسة وذلك من خلال تكريس مبدإ المساواة بين المستثمرين بتواجدهم بنفس الوضعية القانونية والترابية.

- **الرأي عدد 152560 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015:**

طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة في 5 ماي 2015 رأي المجلس حول مشروع قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري يتعلّق بإتمام المخطّط المديري لمراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 2 أوت 2013.

وبيّن المجلس أنّ مشروع القرار ومشروع تنقيح المخطّط المديري موضوع استشارة الحال لا يثيران أيّة ملاحظة من منظور المنافسة.

8- الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص قطاع الصحّة:

- **الرأي عدد 152548 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 14 ماي 2015:**

أدلى المجلس برأيه في خصوص إحالة وردت عليه من طرف وزير التّجارة حول مشروع تنقيح الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلّق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي وانتهى إلى أنّ الإستشارة لا تثير ملاحظات تهمّ المنافسة.

الفرع الثاني

التّركيز الإقتصادي

عرضت على مجلس المنافسة ستّة (06) مشاريع للتّركيز الاقتصادي، وهو ما يعكس ارتفاعا هامّا في عدد الملفّات المعروضة على المجلس مقارنة بسنة 2014 التي لم يعرض عليه خلالها أي ملف للتّركيز في حين لم يعرض على المجلس سوى ملف وحيد خلال سنة 2013.

وقد اعتمد المجلس في إبداء رأيه، نفس التّمشي الذي دأب عليه من حيث التثبّت من انصهار عمليّة التّركيز ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار ومن خضوعها إلى رقابته:

- **الرأي عدد 142533 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 21 جانفي 2015**

تتمحور الاستشارة حول عملية استثمار ومساهمة قام بها "مجمع الأبراج" عبر شركة "مصحة التوفيق" والتي تمثّل فرعه في تونس في رأسمال شركة الشفاء للتسيير الإداري ذات أغلبيّة المساهمات في مصحّات خاصّة بتونس أهمها مصحّة سكرة. وتتمثّل المساهمة في عقد اقتناء واكتتاب سندات خاصة بشركة الشفاء للتسيير الإداري. وستكون عملية الإستثمار على مرحلتين أساسيتين: تتمثل المرحلة الأولى في الترفيع في الرأسمال المخصّص للمشتري والمتمثل في 45% من رأسمال الشّركة ثمّ تسديد الفارق عبر اقتناء سندات الاستثمار والأسهم من المساهمين الحاليين للشّركة بمبلغ تمويل يقدّر بـ 50 مليون دولار. وستؤدّي هذه العمليّة في مرحلتها الثانية والنهائيّة إلى تمكين مجمع الأبراج (ممثلا في مصحّة التوفيق) من شراء 80% من رأسمال شركة الشفاء أي ما يمثّل 49.9% من الأسهم وحقوق التصويت و30% من سندات الاستثمار.

وبالتمعّن في هذا الملف واستنادا إلى ما ورد بدراسة السّوق اقترح المجلس قبول عمليّة التركيز للأسباب التّالية:

- تتوفّر السوق المرجعيّة على جميع مقوّمات المنافسة الحرّة، نظرا لتوفّر العرض داخل هذه السّوق.

- غياب الخدمات ذات الجودة الرفيعة على مستوى هذه السّوق ووجود شركة عالمية بحجم "مجمع الأبراج"، سيساهم في توفير خدمات بجودة عالية، مع مزيد تنشيط قطاع السياحة الاستشفائيّة باستقطاب أكبر عدد من الحرفاء الأجانب، ومن شأن ذلك أن يساهم في مزيد تفعيل المنافسة بين النّاشطين في السّوق وفي توفير خدمات أكثر تنوّعا للحرفاء من مقيمين وسيّاح.

غير أنّ المجلس أوصى بضرورة إلغاء البند عدد 6.1 من العقد لمخالفته قواعد المنافسة.

- **الرأي عدد 142536 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 جوان 2015**

تعهّد المجلس في هذا الرأي بملفّ ورد عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 25 جوان 2015، يتضمّن طلب رأيه حول مشروع عملية تركيز اقتصادي بين شركة الدار الجديدة لمدينة تونس "Société Nouvelle Maison de la Ville de Tunis S.N.M.V.T -Monoprix" وشركة ريان للتوزيع " Rayan Distribution S.A – Mercure Market"، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 9 مكرّر من قانون المنافسة والأسعار.

وتتمثّل عمليّة التركيز موضوع النظر في قيام شركة ريان للتوزيع " Rayan Distribution S.A - Mercure Market " بالتفويت في 6.500.000 من أسهمها أي ما يعادل نسبة 81 % من رأسمالها لفائدة شركة الدار الجديدة لمدينة تونس " Société Nouvelle Maison de la Ville de Tunis S.N.M.V.T -Monoprix" وذلك وفقا لاتّفاق تمّ إبرامه بين الطرفين.

وبعد تحديد الأطراف للعمليّة الرّاهنة وأهدافها، تولى المجلس دراسة السّوق المرجعيّة والمتعلقة في إستشارة الحال، بسوق تجارة التوزيع عبر المساحات التجارية ذات الأجنحة المتعدّدة (Commerce de distribution à rayons multiples).

وسعيا إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه السّوق، تبيّن للمجلس غياب تعريف قانوني واضح لمفهوم المساحات التجارية، لذلك وقع الاستئناس بما دأبت عليه سلطات المنافسة المقارنة.

وفي إطار دراسة هيكلة السّوق الحاليّة، تمّ التعرّض إلى أهمّ المجموعات التجارية التي تتقاسم سوق المساحات التجارية وتمّ تحديد تموقعها بها. والمتمثلة في:

- مجموعة المبروك بالنسبة للعلامة (مونوبري وجيان)
- مجموعة البياحي بالنسبة للعلامة (المغازة العامّة)
- مجموعة الشايبي بالنسبة للعلامة (كارفور)

وفي إطار تحديد طبيعة عمليّة التركيز، لاحظ المجلس أنّها تعدّ نوعا من أنواع الإندماج الأفقي (Concentration horizontale) باعتبار أنّ أنشطة الشّركات المعنيّة بعمليّة التّركيز هي أنشطة تنافسيّة بنفس السّوق المرجعيّة المتعلّقة بتجارة التوزيع عبر المساحات التجارية، بمعنى أنّها قابلة للاستبدال فيما بينها.

وبعد التأكّد من أنّ العمليّة موضوع النظر تخضع لمقتضيات قانون المنافسة والأسعار من حيث أنّها تؤول إلى نقل الملكية وتمكّن "شركة الدار الجديدة لمدينة تونس" من ممارسة رقابة مباشرة وغير مباشرة على شركة "ريان للتوزيع" وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون المذكور.

وبعد التأكد كذلك من أنّ هذه العملية تخضع إلى رقابة الوزير المكلّف بالتّجارة من حيث تخطّي إجمالي رقم المعاملات المنجز من قبل الشركتين السقف الذي ضبطه الأمر عدد 3238 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمقدّر بعشرين مليون دينار (20 مليون دينار) والبالغ بالسّوق المرجعيّة وفقا للعمليّة الرّاهنة 489.456 مليون دينار وذلك بعنوان السّنة المالية 2013، خاض المجلس في تقييم آثار عمليّة الإقتناء الرّاهنة، وقام بتحديد السّوق المرجعية موضوع التنافس بين الشركتين وتبيّن أنهما تنشطان بنفس السّوق المعنيّة بتجارة التوزيع عبر المساحات التجارية.

وتمّت على إثر ذلك، دراسة هذه السّوق من النّاحية المادية ومن النّاحية الجغرافية.

فمن النّاحية المادية تمّت دراسة السّوق المرجعيّة باعتماد العناصر التّاليّة:

- مساحات البيع: اتّضح أنّ المساحات التجارية لكلا الشركتين تنتمي إلى صنف "السوبرماركت" " les supermarchés ".
- العلامات التجارية المستغلة من قبل الشركتين.
- طبيعة المواد والخدمات المعروضة.
- أسعار المواد المعروضة.

- طرق البيع والخدمات المقترنة بها

وبخصوص دراسة السّوق المرجعيّة من النّاحية الجغرافية، فقد تمّ تحديد وتحليل مناطق استقطاب العلامة المستهدفة "Mercure Market" بكلّ من مدينة أريانة ومدينة سوسة ومدينة صفاقس، وذلك من خلال تحليل وضعيّة السّوق قبل وبعد عمليّة التركيز الرّاهنة.

ثمّ انتهى المجلس إلى الخوض في تقييم عمليّة التركيز الرّاهنة، حيث وقع تحديد نصيب العلامات التجارية المعنية بالسّوق المرجعيّة الحاليّة والمتمثلة في "كارفور Carrefour" ومونوبري " Monoprix" و"المغازة العامة MG " والعلامة المستهدفة "Mercure Market" وتمّ تحليل وضعيتها التنافسية قبل عمليّة التركيز وما آلت إليه حصص السّوق بعد ذلك.

ونظرا إلى أنّ حصص السّوق قد تغيّرت بعد العملية حيث نتج عن ذلك ترفيع حصّة الشركة المقتنية "مونوبري" إلى أكثر من 30 %، فقد كان من الضروري تقييم مدى درجة التركيز بالسّوق المرجعية. وتمّ الإعتماد على المؤشر"**هيرفندال هيرشمان**" "**IHH**" المستعمل خاصّة عندما تكون السّوق المرجعية بين أيدي عدد قليل من المتدخلين بها وهو ما ينطبق على وضعيّة الحال.

وخلص المجلس، تبعا لما تقدّم إلى أنّ عمليّة التركيز الرّاهنة ستساعد على تعزيز مكانة العلامة "مونوبري" من حيث الترفيع في عدد نقاط بيعها على المستوى الوطني إلى 77% والاستئثار بالنّسبة الأكبر والبالغة 35.15 % تليها كلّ من العلامة "كارفور" بـ 72 نقطة بيع وبنسبة استئثار تساوي 32.87 % والعلامة "المغازة العامّة" بـ 70 نقطة بيع وبنسبة استئثار تساوي 31.96 %.

واستخلص المجلس أنّه ورغم أنّ عمليّة التركيز الرّاهنة ستؤدي إلى زوال علامة تجارية بسوق تجارة التوزيع عبر المساحات التجارية وذلك بعد إقتناء شركة الدار الجديدة لمدينة تونس للعلامة "ماركور ماركت" فإنّها ستساعد في المقابل على إعادة التوازن داخل السّوق المرجعية. ويتّضح ذلك من خلال تقارب حصص السّوق بين العلامات التجارية الثلاث والمتمثلة في استئثار مساحات العلامة "كارفور" بحصّة من السّوق تناهز 36.07 % تليها مساحات العلامة "المغازة العامّة" التي تبلغ حصّتها 33.82 %، وتليها أخيرا مساحات العلامة "مونوبري" بحصّة سوق تناهز، بعد عمليّة التركيز، 30.10 %.

ويبيّن المجلس أنّ هذه السّوق وإن كانت تتّسم بدرجة عالية من التركيز باعتبار ارتفاع قيمة المؤشر"هيرفندال هيرشمان" "IHH" بعد العمليّة، إلاّ أنّها تهدّد المنافسة ضرورة وأنّ الفارق بين المؤشرين قبل العملية وبعدها لم يتجاوز الحدود القصوى التي رسمت له.

وأشار المجلس إلى أنّه ورغم أنّ عمليّة الإقتناء موضوع النظر آلت في بعض الأحيان إلى تغيير هيكلة السّوق المرجعيّة (خاصة بكلّ من أريانة وسوسة) إلّا أنّها لا تحدّ مبدئيا من المنافسة داخل مناطق الاستقطاب التجارية الثلاثة للمدن (أريانة – سوسة – صفاقس)، وذلك نظرا لعدم وجود أي علامة تجارية من العلامات المذكورة بعد العمليّة في وضعيّة هيمنة أو إستئثار هام بالسّوق المرجعيّة، هذا علاوة على أنّ هذه العلامات ستواجه عديد العلامات التجارية الصّاعدة على المستوى الوطني على غرار مساحات العلامة التجارية "عزيزة" "Aziza".

وانتهى المجلس في النهاية بناء على مجمل ما ذكر، إلى أنّ عمليّة التركيز الرّاهنة لا تؤدّي إلى تغيير جذري في هيكلة السّوق المرجعيّة، واقترح قبول مشروع عمليّة التركيز والترخيص فيه.

– **الرأي عدد 152567 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 17 أوت 2015**

طلب وزير التجارة والسياحة من المجلس إبداء الرأي حول إتّفاقية تركيز بين شركة نوكيا كوربوريشين وشركة ألكتال لوسانت.

وتتمثّل عمليّة التركيز في إتفاق مبرم بين شركات عالميّة مالكة لشركات فرع ناشطة بأسواق أجنبية من بينها السوق التونسيّة، وتهدف عمليّة التركيز إلى تمكين فروع الشركات الناشطة بالسوق الوطنية من إسداء خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية متكاملة.

ولدراسة هذا الملف، تطرّق المجلس إلى مدى خضوع عمليّات التركيز الإقتصادي المبرمة بين شركات عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة ومالكة لفروع تجارية ناشطة في أسواق وطنيّة عديدة إلى مقتضيات قانون المنافسة والأسعار الوطني.

كما نظر المجلس في مدى خضوع شركات أجنبية إلى أحكام الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي تنصّ على أنّه: "يعدّ تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجرّ عنه نقل كلّ أو جزء من ملكية أو حق الإنتفاع من ممتلكات أو

حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

ويبرز من خلال ما جاء بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه أنّ المشرع لم يفرّق في إطار تعريفه لمفهوم التركيز الإقتصادي بين المؤسّسات الوطنيّة والأجنبيّة وبين ما إذا كانت هذه المؤسّسات متواجدة داخل أو خارج السوق الوطنيّة، بل اعتمد في تقديره لمدى خضوع عمليّة التركيز لرقابة الوزير المكلف بالتجارة على مدى تأثير هذه العمليّة على التوازن العام للسوق الوطنيّة وذلك وفقا لما نصّت عليه أحكام الفقرة الثانية من الفصل سالف الذكر من أنّه : "يجب عرض كلّ مشروع تركيز أو عمليّة تركيز إقتصادي من شأنّها خلق أو دعم وضعيّة هيمنة على السوق الداخليّة أو جزء منها على موافقة الوزير المكلّف بالتجارة" .

وتبعا لما تقدّم، فإنّ أحكام قانون المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 (جديد) منه تنسحب على عملية التركيز الرّاهنة المبرمة بين شركات أجنبيّة عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة باعتبار تأثير هذه العمليّة على السوق الوطنيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليات التركيز العالمية لها تأثيرات مباشرة على السّوق باعتبار أنّ طرفي عملية التركيز يمتلكان فروع تجارية ناشطة بالسّوق الوطنية.

كما تثبّت المجلس من مدى خضوع هذه العمليّة إلى رقابة الوزير المكلف بالتجارة، وفي إطار إستشارة الحال فإنّ الشرط المتعلّق برقم المعاملات الشركات العاملة بالسّوق الوطنية متوّفر باعتبار أنّ رقم معاملات شركة نوكيا لوحده يبلغ 34.735.897 دينار تونسي بالنسبة لسنة 2014. وتبعا لذلك، تصبح عملية التركيز الرّاهنة خاضعة إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالتجارة وذلك في حدود تأثيرها على السوق الوطنيّة.

وبخصوص تأثير عمليّة التركيز على وضعيّة المنافسة بسوق صيانة وبيع معدّات الاتّصالات السلكية واللاسلكية، أكدّ المجلس على أنّ أنشطة الشركات المعنيّة بعمليّة التركيز هي أنشطة غير متنافسة ولكنّها متكاملة، فشركة "نوكيا" تعدّ حاليا بائعة ومسدية لخدمات لاسلكية ونشاطها بالسوق الوطنيّة يرتكز بالأساس على البنية التحتية وخدمات الشبكة اللاّسلكية، بينما تختص شركة "ألكتال" في تقديم خدمات ومعدّات للشبكات القارة والمعدّات التابعة لها. ويقتصر التداخل الأفقي الوحيد بين أنشطة طرفي عملية التركيز يقتصر

على سوق خدمات معدّات الراديو Radio Access Network أين تتمكن "ألكتال" من إضافة نسبة طفيفة تقدّر بـ2 % إلى نسبة 24% التي تتمتّع بها "نوكيا" في هذه السوق. وبالتّالي فإنّ عملية التركيز الحالية لن ينجرّ عنها خلق أو دعم لوضعية هيمنة على السوق الوطنيّة أو جزء منها، كما ستحافظ الشركات الفرعية للشركات الأم الناشطة بالسوق الوطنية على نفس الهيكلة من حيث التسيير.

وبيّن المجلس أنّه وبالنّظر إلى مكانة الشركات ذات العلاقة بالسّوق الوطنية مثل شركة "هواوي" وشركة "إريكسون"، فإنّ سوق خدمات معدّات وصيانة شبكات الاتّصالات تتميّز بدرجة تنافسيّة هامّة في جلّ الأسواق الفرعيّة، وبالتالي فإنّه لا يمكن لعمليّة التركيز الراهنة التضييق على المنافسة داخلها.

كما لاحظ المجلس، أنّ نشاط الشّركات الناشطة بالسوق الوطنيّة، طرفي عمليّة التركيز لا يقتصر فقط على السّوق الوطنيّة فحسب بل إنه يمكن لهذه الشركات تصدير خدماتها خارج البلاد التونسية، وعليه فإنّها تحتاج إلى الاندماج مع شركات أخرى متخصّصة في إسداء خدمات مكمّلة لخدماتها لمجابهة المنافسة الخارجية.

كما بيّن المجلس أنّ عمليّة التركيز حظيت بموافقة سلطات المنافسة في العديد من البلدان التي تنشط داخلها شركات فرعية لكلّ من شركتي " نوكيا كوربوريشين" وشركة "ألكتال لوسانت".

واعتبارا لأنّه ليس لمشروع التركيز الرّاهن تأثير هامّ على السّوق الوطنيّة، فإن المجلس يبدي رأيا إيجابيا في خصوص قبول مشروع عملية التركيز وذلك في حدود آثارها على السّوق الوطنية.

- **الرأي عدد 152573 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 نوفمبر 2015**

طلب وزير التجارة من المجلس بتاريخ 17 أوت 2015 إبداء رأيه حول مشروع عملية تركيز اقتصادي بين شركة Shell Royal Duch ومجموعة BG وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبيّن المجلس أنّ عمليّة التركيز تتمثّل في إقتناء شركة Shell Royal Duch لكافّة أسهم

شركة BG بشكل يجعلها ماسكة لكامل رأس مال الشّركة الجديدة، وأنّ شركة "شال" طلبت الترخيص في عمليّة التركيز اعتبارا لتوفّر الشرط المتعلّق برقم المعاملات.

وبيّن المجلس أنّ السوق المرجعية تتعلق بسوق المحروقات وخاصة منها سوق إنتاج الغاز الطبيعي والذي تنشط فيه شركة BG المعنية بالإستشارة.

كما قدّم المجلس أطراف عمليّة التركيز وبيّن ضمن دراسة السوق أنّ شركة BG تنشط بالسوق التونسيّة أساسا في مجال إنتاج الغاز الطبيعي وبيعه إلى الدولة التونسية، وأنّ شركة "شال"نشطت في مجال توزيع المواد البترولية منذ الثلاثينات. وفي ديسمبر 2012، تمّ التفويت في 80 % من رأس مال الشركة إلى مستثمرين جدد وتمّ تغيير الإسم التجاري للشّركة لتصبح فيفو إينرجي تونس Vivo Energy Tunisie علما وأنّ شركة شال تمتلك 20 % من رأس مالها.

كما بيّن المجلس، أنّ النشاط المباشر لشركة Shell بتونس شبه منعدم، إذ لا تتمتّع بأي حقوق وإلتزامات في إمتيازات الإستغلال في البلاد التونسية. أمّا بالنسبة لنشاطها في مجال توزيع المحروقات، فيتمثّل في صفتها مساهمة في رأس مال شركة فيفو إينرجي بنسبة 20 %.

وتطرّق المجلس إلى تكييف العمليّة الرّاهنة وبيّن أنها تخضع لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ذلك أنه بالرّجوع إلى مظروفات ملفّ الإستشارة وإلى القوائم المالية للشركتين للسّنة المالية 2014، فإنّ رقم معاملات شركة BG بلغ 1129.76 مليون دينار و86.94 مليون دينار بالنسبة لشركة Shell Royal Duch وبذلك يكون رقم المعاملات الإجمالي للشركتين بالسّوق المرجعيّة 1216.7 مليون دينار، وبالتالي فهو يتخطّى المبلغ الذي ضبطه الأمر عدد 3238 لسنة 2005 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2005 والمحدّد بقيمة 20 مليون دينار.

وخلص المجلس تبعا لذلك إلى أنّ عمليّة التركيز تصبح خاضعة إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالتجارة اعتبارا لتوفّر الشرط المتعلّق برقم المعاملات.

كما بيّن المجلس إستنادا إلى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّ المشرّع لم يفرّق في إطار تعريفه لمفهوم التركيز الاقتصادي بين المؤسّسات الوطنية والأجنبية وبين ما إذا كانت هذه المؤسّسات

متواجدة داخل أو خارج السّوق الوطنية، بل اعتمد في تقديره لمدى خضوع عمليّة التركيز لرقابة الوزير المكلّف بالتجارة على مدى تأثير هذه العمليّة على التوازن العامّ للسّوق الوطنية وهو ما نصّت عليه أحكام الفقرة الثانية من الفصل سالف الذكر من أنّه "يجب عرض كلّ مشروع تركيز أو عمليّة تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعيّة هيمنة على السّوق الداخلية أو جزء منها على موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة.

ولاحظ المجلس أنّ عمليّة التركيز الرّاهنة تعدّ من بين العمليّات التي لها تأثير مباشر على السّوق الوطنية باعتبار أنّ الشركة المعنيّة بعمليّة الإقتناء تمارس نشاطا بالسّوق الوطنيّة يتمثل في إنتاج الغاز الطبيعي وبيعه إلى الدولة التونسية.

ثم قام المجلس بتحديد نصيب المؤسّسات المعنية بعمليّة التركيز بالسّوق المرجعية قبل وبعد عملية التركيز، ليتسنى تقييم مدى تأثير عمليّة التركيز على المنافسة بالسّوق المرجعيّة.

وخلص المجلس إلى أنّ عملية التركيز لا تؤدّي إلى تغيير جذري في هيكلة السّوق المرجعيّة، ذلك أنّ إقتناء شركة Shell Royal Duch لجميع أسهم شركة BG يلزمها بالتعهّد بجميع الحقوق والإلتزامات الخاصّة بسندات المحروقات التي كانت تتمتّع بها شركة BG وفقا لمقتضيات الإتّفاقية الخاصة بالإمتيازين والنصوص القانونية المنظّمة لقطاع الإستكشاف وإنتاج المحروقات وخاصّة الغاز الطبيعي.

كما بيّن المجلس أنّ المفوضية الأوروبية قد رخّصت في عملية التركيز على المستوى الدولي بتاريخ 2 سبتمبر 2015 وإعتبرت أن عملية التركيز لا تطرح إشكاليات على مستوى المنافسة.

واقترح المجلس قبول مشروع عمليّة التركيز والترخيص فيه.

– الرأي عدد 152575 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 26 نوفمبر 2015

يتمثّل موضوع الاستشارة في عمليّة شراء على مستوى دولي من طرف شركة "CNRC" وهي شركة خاضعة للقانون الصيني ويوجد مقرّها ببكين لأسهم بشركة "Pirelli C.S.P.A." وهي شركة خفيّة الاسم مدرجة بالبورصة خاضعة للقانون الإيطالي ويوجد مقرّها الاجتماعي بميلانو.

وسيمكّن تحويل الأسهم المبرمج، الشركة المقتنية من الرقابة الحصريّة على الشركة المقتناة مقابل حصول البائعين وهم شركة "Camfin S.p.A." المساهم ذو الأغلبية في "بيرلّي"

ومساهميها على مبلغ 7.6 مليار يورو وذلك وفقا لما جاء بعقد الإحالة الممضى في 22 مارس 2015 والذي ينص كذلك على أنّ عملية الإحالة يجب أن تتمّ كليّا خلال سنة 2015.

وبالتمعّن في ملف الحال حول عملية التّركيز بين شركتي "CNRC" وشركة "Pirelli" تبيّن للمجلس أنّها لا تثير إشكالا على مستوى المنافسة باعتبارها لا تمكّن من تدعيم وضعيّة هيمنة على السّوق المحليّة أو جزء منها ولا تؤثّر على التوازن العام لهذه السّوق باعتبارها لا تحتوي بطبيعتها إلاّ على مصنّع وحيد، وباعتبار أنّ الشركة الصينية لا تمتلك فروعا أو ممثلين حصريين أو موزعين لها بالبلاد التونسيّة، علاوة على فوائدها على طرفي العقد، ذلك أنّ هذه العملية ستمكّن الشركة الصينية من الإستفادة من التقنيات الحديثة لشركة "بيرلّي" وستمكّن هذه الأخيرة من اكتساح الأسواق الآسياوية، وهو ما قد يمكّن الشركة المحليّة الوحيدة المصنّعة للعجلات المطّاطيّة من الإستفادة من هذه العمليّة كما استفادت سابقا من اتفاق نقل المهارات المبرم منذ 2001 مع "بيرلّي".

- **الرأي عدد 152584 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 ديسمبر 2015**

طلب وزير التجارة رأي المجلس حول مشروع عملية تركيز اقتصادي تتمثل في إحالة بعض أنشطة شركة "General Electric Company" لشركة "Ansaldo Energia S.P.A" وذلك في إطار تنفيذ قرارات هيئة المنافسة التابعة للمفوضية الأوروبية ونظيرتها الأمريكية عند موافقتها على شراء شركة "General Electric Company" للنشاط الطاقي لشركة «Alstom"الفرنسية.

وبعد تقديم أطراف عمليّة التركيز، لاحظ المجلس خلال استعراضه لمراحل العملية الماثلة أنّ هاته الأخيرة تتنزل في إطار تنفيذ عمليّة الاستحواذ الشاملة لشركة *"General Electric Company"* على الفرع الطاقي للمجمع الفرنسي *"Alstom"* والتي وافقت عليها المفوضية الأوروبية دون شروط.كما وافق عليها قسم المنافسة التابع لوزارة العدل الأمريكية والتي وافقت عليها شريطة أن تقوم شركة *"General Electric Company" بالتفويت لشركة "Ansaldo Energia S.P.A"* وهي أحد المنافسين بالسوق المرجعية في جزء محدّد من تكنولوجيا وأصول وعمليات صيانة النماذج الحديثة من توربينات الغاز ذات القوة العالية التي تحصلّ عليها بموجب عملية الاستحواذ على المجمع الفرنسي وبما تؤول معه وفي نهاية عملية

الاستحواذ وبصفة كلّية جميع أنشطة الشركة الفرنسية المستحوذ عليها من طرف الشركة الأمريكية في السوق المعنية إلى الشركة الإيطالية.

وبعد أن حدّد المجلس السوق المرجعية والتي تمثلّت في سوق الخدمات المرتبطة بالتوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز وسوق تصنيع التوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز، تولى تقييم العملية من الناحية القانونية من حيث خضوعها إلى أحكام قانون المنافسة والأسعار ولرقابة مجلس المنافسة.

وخلص المجلس بالرجوع إلى الفصل السابع من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار إلى أنّ عملية التّركيز الرّاهنة خاضعة إلى الترخيص المسبّق للوزير المكلّف بالتّجارة اعتبارا لتوّفر الشّرطين المتعلّقين بالحصّة السوقية ورقم المعاملات.

وبخصوص معيار الحصة السوقيّة، فقد تجاوزت الحصص السوقية للأطراف المعنية بعملية التركيز حصّة 30% من الأسواق المعنية بالتركيز، إذ تمكّنت شركة المستحوذة "Ansaldo Energia S.P.A" من الفوز بجميع طلبات العروض التي طرحتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز. كما أنّ عقود الخدمات المرتبطة بهذه العطاءات كانت أيضا من نصيبها. ومن زاوية أخرى، وأخذا بعين الاعتبار لمكانة الشركة المستهدفة من عملية الإستحواذ"Alstom" بالسوق التونسية فإنّ هيمنة المستحوذ ستتجاوز إجمالا نسبة 50% من نسبة توربينات الغاز ذات القوة العالية المركّزة بالبلاد التونسية و70% من الطاقة الانتاجية الجملية.

وبخصوص معيار رقم المعاملات، فقد تجاوز رقم المعاملات الراجع إلى الأطراف المعنية بعملية التركيز عتبة العشرين مليون سنويا حيث تجاوز بالسوق التونسية 357.106 مليون دينار.

وفي معرض تقييمه لتأثير عملية الاستحواذ على وضعية المنافسة بالسوق التونسية اعتبر المجلس أنّ عمليّة التّركيز الرّاهنة تعدّ من أنواع الاندماج الأفقي باعتبار أنّ أنشطة الشّركات المعنيّة بعمليّة التّركيز هي أنشطة تنافسيّة أي قابلة للاستبدال فيما بينها.

وحتى يتسنى تقييم آثار عملية التركيز الراهنة على واقع المنافسة، اعتمد المجلس تمشيا تحليليا على أساس دراسة الآثار الافقية والعمودية والتكتلّية للعملية.

بخصوص الآثار الأفقية، وفي غياب المفهوم التقليدي للسوق المرجعية المبنية على الحصص السوقية نظرا لطبيعة ولخاصّية السوقين المرجعيتين والمتّسمتين بالظرفية حيث لا تلتئم إلا بمناسبة طلبات العروض الدولية للشركة التونسية للكهرباء والغاز والتي تشهد عادة منافسة حادة وشرسة بين جميع المزودين الناشطين على الساحة الدولية، فإنه يمكن الجزم بأنّ هذا التركيز سوف يقوم بجمع وتدعيم حصص سوقية بما يخلق معه وضعية هيمنة على السوق وبالتالي فإنّه لا ينجر عن هذا الاستحواذ (prise de contrôle) أيّة آثار أفقية سلبية على المنافسة.

كما رأى المجلس أنّ هذه العملية تتنزل في إطار تنفيذ عملية الاستحواذ الشاملة لشركة "General Electric Company" على الفرع الطاقي للمجمع الفرنسي "Alstom" والتي وافقت عليها كلّ من المفوضية الأوروبية وقسم المنافسة التابع لوزارة العدل الأمريكية بالشروط سالفة الذكر. وقد اعتبرت المفوضية الأوربية أنّ قرارها يهدف إلى منع تركيز العرض بسوق التوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز بيد المصنّع الأول عالميا "General Electric"بعد أن استحوذ على القسم الطاقي للمصنع الرابع عالميا شركة "Alstom" والذي كان من شأنه في حال استمراره أن يشكّل خطرا على وضعية المنافسة بالسوق من خلال اختفاء أحد أهم المنافسين للشركة المستحوذة على الساحة العالمية وأن يمكنها أيضا من السيطرة على تكنولوجيا وتقنيات وأصول من شأنها أن تدعم سيطرتها على السوقين المرجعيتين. وفي المقابل ستعزز هذه العملية من القدرة التنافسية لأصغر المصنعين للتوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز وهي الشركة الإيطالية "Ansaldo Energia S.P.A" من خلال الإستحواذ على تكنولوجيا وأصول Alstom بما ينعكس إيجابا على وضعية المنافسة بالسوق المرجعية.

ويسري هذا التحليل من حيث منع تركيز العرض وتدعيم المنافسة على السوق التونسية نظرا للاندماج الطبيعي والحتمي للسوق التونسية ضمن السوق العالمية حيث أنّ شركة "General Electric" وشركة "Ansaldo Energia S.P.A" هما من المشاركين

الدائمين في طلبات العروض الصادرة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز، وقد سبق لهما الفوز بعدة طلبات عروض لتركيز محطات توليد الطاقة الكهربائية.

وخلص المجلس بخصوص الآثار العمودية، إلى أنّ عملية الاستحواذ (prise de contrôle) موضوع الاستشارة الراهنة لا تخلف آثارا عمودية مقيّدة للمنافسة في سوقي التوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز والخدمات المرتبطة بها حيث أنّها تهمّ أنشطة شركات متنافسة وغير متكاملة لا ينجر عنها تركيز عمودي من شأنه غلق السوق المرجعية (verrouillage du marché) خصوصا في ظلّ ارتفاع حواجز الدّخول إليها.

وذكر المجلس أنّه يمكن أن ينجر عن عملية التركيز موضوع النظر ظهور آثار جانبية مقيّدة للمنافسة وذلك بغلق سوق أو عدة أسواق مترابطة ببعضها البعض وتقييد الولوج إليها أو إزاحة منافسين بها، وذلك من خلال استغلال النفوذ ووضعية الهيمنة والتي تتحقق في صورة هيمنة الكيان الجديد الناتج عن عملية الإستحواذ على أكثر من 30% من السوق المرجعية.

وفي عملية الاستحواذ الماثلة، ولئن توجد علاقة ترابط قوية بين سوق التوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز وسوق الخدمات المرتبطة بها على اعتبار أنّ الحريف يفضل عادة أخذ عرض جملي يشتملّ على عقد أول للتزود بالتوربينات الغازية ذات القوة العالية وعلى عقد ثان لتوفير الخدمات المرتبطة بها من صيانة وإصلاح، فإنّ احتمال ظهور آثار تكتلية سلبية غير وارد بالنظر إلى أسباب هيكلية تتعلّق بهيكلة السوقين والتي تعدّ من قبيل السوق ذات احتكار القلة التي تتميّز بمحدودية العرض وتشابه المعروض. كما أنّ الجمع بين كلّ من تصنيع التوربينات والخدمات المرتبطة، يعتبر شائعا حيث عادة ما تترادف طلبات العروض المتعلّقة بطلب التزود بالتوربينات الغازية ذات القوة العالية والخدمات المرتبطة بها خاصّة مع وجود نفس المتدخلين بالسوقين حيث أن جميع المصنّعين لهم فروع نشطة في سوق الخدمات المرتبطة بالتوربينات.

كما أنّ التأثير العام على الأسعار واختيار الحريف تبقى محدودة، حيث أنّ طبيعة المنافسة تجعل من امكانية أن توفّر شركة "Ansaldo Energia S.P.A" بعد الاستحواذ على

نشاط شركة "Alstom" عروضا متكاملة مقصية للمنافسة تبقى محدودة في ظل المنافسة الشرسة من قبل منافسين جديين وأكثر هيمنة على السوق.

وعليه ونظرا لغياب التأثيرات الأفقية والعمودية والتكتلية السلبية لعملية الاستحواذ الماثلة على السوق التونسية أوصى المجلس بقبول مشروعها.

الفرع الثالث

الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص منح الإعفاء لعقود الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة.

تندرج هذه الإعفاءات في إطار تطبيق الفصل السّادس من قانون المنافسة والأسعار الذي عوّضه نفس الفصل من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الصادر في سنة 2015. ولئن يتعلّق هذا الفصل بكلّ الإتّفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود إلاّ أنّ الملفّات الواردة على المجلس انحصرت في طلب الإعفاء لعقود استغلال تحت التّسمية الأصليّة.

وقد عرضت على المجلس خلال سنة 2015 تسعة ملفّات تتعلّق في أغلبها بقطاع المطاعم والمقاهي والأكلات الخفيفة والمرطّبات.

1- الرأي عدد 142537 بتاريخ 12 فيفري 2015

طلبت وزيرة التّجارة والصّناعات التّقليديّة من مجلس المنافسة إبداء الرّأي فيما يتعلّق بالتّرخيص في حقّ استعمال العلامة الأجنبيّة "Berlitz" ضمن عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة في مجال التّدريس في اللّغات باعتبار أنّ هذا النّشاط غير وارد بقرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 28 جويلية 2010 المتعلّق بمنح عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة ترخيصا آليّا على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

ويتمثّل موضوع عقد الاستغلال في إحداث مركز للتّكوين في مجال اللّغات تحت التّسمية الأصليّة "Berlitz" حيث رخّصت شركة "Berlitz Franchising corporation" لشركة "Formacorp" الاستغلال غير الحصري لطريقة التّكوين المعروفة بـ " Berlitz Method" والبرمجيّة الإعلاميّة "Language Center Management System". ويندرج نشاط تدريس اللّغات ضمن منظومة التّكوين المهني وتحديدا التّكوين المهني المستمرّ.

وباعتبار أنّ قطاع التّكوين المهني هو قطاع مدرج بالجدول الملحق بقرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المتعلّق بمنح عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة ترخيصا آليّا، أكّد مجلس المنافسة على أنّ عقد الاستغلال الرّاهن لا يخضع إلى ترخيص الوزير المكلّف بالتّجارة ويتّجه منحه ترخيصا آليّا على معنى القرار المذكور.

2- الرأي عدد 152546 بتاريخ 14 ماي 2015

ورد على المجلس طلب إعفاء عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة يتعلّق بنشاط الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة. ويستعمل هذا النمط من الإشهار كواسطة لإيصال الخطاب الإشهاري إلى الزبائن ورواد الفضاءات والمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة وغيرها من مسالك التوزيع المختصّة. ويعتبر هذا النوع من الإشهار من الأشكال المستحدثة التي أضحى المعلنون وشركات الدعاية التجارية يعتمدونها في تنمية البيوعات أو إسداء الخدمات. ولا تقتصر وسيلة الاتصال المستعملة في هذا الشكل على تذاكر الخزينة المتداولة بمختلف الفضاءات والمساحات التجارية بل تشمل أيضا تذاكر الدخول إلى الملاعب الرياضية والفضاءات التنشيطية للأطفال ووصولات الغذاء وكذلك تذاكر السفر عبر الطرقات السيارة.

وبيّن المجلس أنّه في غياب نص تشريعي خاص بتنظيم هذا الصنف من الإشهار، يظل هذا النشاط خاضعا إلى الإطار القانوني العام الذي يحدّده القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري.

وخلص المجلس بعد دراسة العقد من ناحية المضمون وجملة التّضييقات المدرجة به ومدى توفّر الشّروط الدّنيا وكذلك المعطيات الدّنيا الواجب إدراجها بالوثيقة المصاحبة للعقد طبقا للأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010، إلى أنّ عقد الاستغلال موضوع الاستشارة يظل قابلا للإعفاء طبقا لمقتضيات الفصل 6 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار بشرط إدخال بعض التعديلات على عدد من بنوده وذلك على النحو التالي:

- يمنح العقد لفائدة المستغل الرئيسي حق استغلال العلامة المميّزة لشبكة الاستغلال بصفة حصرية في السوق التونسية وذلك طوال فترة العقد المحدّدة بسبع سنوات قابلة للتمديد لفترات إضافية مدة كل واحدة منها ثلاث سنوات.

ولاحظ المجلس أنّ هذه الفترة تتجاوز مدة الخمس سنوات التي اعتبرها فقه القضاء فترة معقولة وكافية وإذا ما تمّ تجاوزها تصبح غير محدّدة وتؤثّر بصفة سلبية على المنافسة في السوق المرجعية. لذلك اعتبر المجلس أنّه من المستحسن أن يتمّ تحديد مدة السريان المنصوص

عليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من العقد على أن لا تتجاوز في جميع الحالات خمس سنوات.

- ينصّ الفصلان 9 و11 من العقد على قيام مالك التسمية الأصلية بإنجاز جميع التصاميم والنماذج المتعلقة بالعلامة المميّزة وتوفير مجموع إنتاج المستغل الرئيسي من الورق فضلا عن موافقته بشكل صريح ومسبق على مزوّد أو مزوّدي اللفائف المطبوعة الذين يختارهم المستغل الرئيسي.

وبمزيد التثبّت في طبيعة هذه المقتضيات، اعتبر المجلس أنها تكرّس حصرية التزوّد لدى مالك التسمية الأصلية فقط بمواد تكون إما من إنتاجه أو تحضى بموافقته. وعلى هذا الأساس، فهي لا تستجيب للأهداف التي ينشدها صاحب التسمية الأصلية المذكور والرامية إلى المحافظة على جودة المواد المستعملة وحماية هوية وصورة العلامة المميّزة لشبكة الاستغلال أو إفادة المستغل الرئيسي بخبرته في مجال التزوّد باللفائف المطبوعة. ولذلك رأى المجلس أنه من المتعيّن حذف المقتضيات المذكورة من العقد وإبقاء إمكانية التزوّد وفقا لاختيارات المستغل الرئيسي وطبقا لمبادئ المنافسة الحرة.

- ألزمت أحكام الفصل 10 من العقد، المستغل الرئيسي بتسديد حدّ أدنى من المبلغ المالي مقابل الاستغلال المحمول عليه.

وبمزيد التثبّت في طبيعة هذه المقتضيات، تبيّن للمجلس عدم ضرورتها لتحقيق الفاعلية الاقتصادية المرجوة، خاصة وأنّ الغرض الحقيقي منها هو ضمان حدّ أدنى من المرابيح لفائدة صاحب العلامة الأصلية سواء تمكّن المستغل الرئيسي من تطوير نشاطه في إطار شبكة الاستغلال المنضوي إليها أو تعذّر عليه تحقيق ذلك الهدف. وأوصى المجلس على هذا الأساس بحذف المقتضيات المذكورة.

- أخضعت أحكام الفصل 11 من العقد موضوع النظر أسعار إعادة بيع اللفائف المطبوعة التي يطبقها المستغل الرئيسي على المستغلين المحليين لموافقة مالك التسمية الأصلية. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى فرض أسعار إعادة البيع أو إسداء الخدمة. لذلك يتّجه حذف تلك المقتضيات من العقد.

3- الرأي عدد 152547 بتاريخ 25 جوان 2015

طلبت السيّدة وزيرة التجارة والصناعات التقليديّة بتاريخ 17 جوان 2014، من المجلس إبداء الرأي حول طلب الترخيص لشركة AFRICA CATERING باستغلال علامة أجنبيّة (كنديّة) تحت التسمية التجارية: SECOND CUP في إطار عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبيّن المجلس أنّه سبق له أن نظر في هذا الملف وأصدر بخصوصه رأيه عدد 132490 بتاريخ 8 جانفي 2013. إلاّ أنّه تبيّن فيما بعد لمصالح وزارة التجارة وجود عدّة أحكام لم تكن مضمّنة بالإتّفاقيّة التي سبق إحالتها على المجلس لإبداء الرأي، لذلك تمّت إحالة نسخة جديدة من العقد النهائي بعد تعديلها وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

كما لاحظ المجلس أنّ هذه الإستشارة تهدف إلى النظر في مدى إمكانيّة إعفاء الإتّفاق المبرم بين كلّ من شركة AFRICA CATERING وشركة The Second Cup Coffee Company Inc من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 6 من نفس القانون.

وبيّن المجلس أنّ العقد موضوع الإستشارة، يتمثل في عقد إستغلال تحت التسمية الأصليّة. ووفقا لهذا العقد تقوم شركة Africa Catering بتقديم المشروبات والمرطّبات وفقا لمواصفات وتقنيات محدّدة بدليل التشغيل بعدّة محلاّت. وتبدأ هذه الشركة نشاطها الفعلي في سنة 2015 بمحلين بتونس العاصمة ليتوسّع نشاطها لاحقا بتركيز محلاّت أخرى في عدّة ولايات.

وركزّ المجلس على أهميّة هذا الإتّفاق بإعتباره بداية لتكوين شبكة من المحلاّت الحاملة لعلامة Second Cup بتونس إضافة إلى كونه يمنح مستغل العلامة صفة المستغل الرئيسي عبر تركيز هذه العلامة الكندية بكامل تراب الجمهورية وفي بلدان المغرب العربي: ليبيا والجزائر والمغرب.

كما بيّن المجلس أنّ عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع الإستشارة، يمثّل إتّفاقا لبيع المشروبات والمرطبات في عدّة محلات تحمل علامة "SECOND CUP" وهو

يشكّل إتّفاقا مخالفا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، إذ يحتوي على بعض التضييقات المتعلّقة بحق الإستغلال الحصري للعلامة بكامل تراب الجمهورية ومنها واجب التزوّد الحصري لدى صاحب العلامة فيما يتعلّق بالمنتوجات أو لدى المزوّدين المحدّدين من قبله فيما يتعلّق بالتجهيزات.

ثمّ بيّن المجلس أنّ أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار تجيز عدم تطبيق المنع الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار على الاتفاقات التي تضمن توفّر تقدّم تقني أو اقتصادي والتي تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، وتبعا لذلك تثبّت من إمكانيّة توفّر فوائد اقتصادية من العقد موضوع الإستشارة تعود بالنفع على المستهلك.

وبيّن المجلس في ما يتعلّق بالبند الخاص بالتزوّد الحصري أنّه يمكّن من جهة من الحفاظ على تميّز وجودة المنتوجات التي يقدّمها المزوّد، ذلك أنّ المواد الأولية في العقد الراهن وخاصّة منها القهوة تتميز بجودة عالية وهو ما يضمن للمستهلك توفّر منتوجات بهذه الصفة تبرّر السعر المرتفع مقارنة ببقية المقاهي العادية أو حتى المنافسة. ومن شأن ذلك أيضا توفير فرص أكبر أمام المستهلك التونسي للإختيار وتنويع العرض بوجود علامة أجنبيّة تتميّز بخدمات راقية، وتطوّر نسيج المقاهي التقليدية والمنافسة.كما تمكّن هذه الوضعية من التمتّع بتقنيات عالية مع ضمان الجودة على مستوى المواد الأوليّة المستعملة والخدمات المقدّمة.

وبيّن المجلس أنّ صاحب العلامة يسعى إلى الحفاظ على سمعة علامته التجاريّة وإشعاعها من خلال توفير منتوجات ذات جودة عالية والمحافظة على صورة موحّدة للعلامة بما يمكّن من دعم تناسق وتجانس شبكة المزوّد طبق ما نصّت عليه بعض فصول العقد كالفصول 4.6 و6.6 و15.6.

كما تطرّق المجلس إلى ما نصّ عليه العقد من إمكانية التزوّد من مزوّدين آخرين فيما يتعلّق بمجموعة من المعدّات وهو ما يمكّن من الحدّ من النتائج المترتّبة عن شرط التزوّد الحصري ببعض التجهيزات التي لا تخل بشرط المحافظة على جودة ونكهة المنتوجات المقدمة.

وبيّن المجلس أنّ هذه الإمكانية تتماشى مع المبدإ الذي يقضي بضرورة الحد من شرط التزوّد الحصري فيما يتعلّق بالمنتوجات والتجهيزات غير المنافسة للعلامة.

وخلص المجلس بالنظر لجملة الإيجابيات التي يوفّرها شرط التزوّد الحصري في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة سواء لقطاع تجارة التوزيع أو للمستهلك، إلى أنّ هذا البند يمكن أن يكون موضوع إعفاء على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار خاصّة وأنّ الآثار المحتملة لهذا التضييق تعتبر محدودة باعتبار أن هذا الشرط تم الحد منه بتمكين مستغل علامة من التزوّد بالمنتوجات والتجهيزات غير المنافسة للعلامة لدى مزوّدين من تونس بعد الحصول على الموافقة الكتابية من صاحب العلامة.

ثمّ تطرّق المجلس إلى بند الإستغلال الترابي الحصري ولاحظ أنّه يمكّن المرخّص له من إستغلال التسمية الأصليّة بصفة فرديّة على مستوى ترابي محدّد وهو ما يمكّنه من ميزة تنافسيّة تجعل مستغل العلامة حريصا على تطوير خدماته وتحسينها عبر الإلتزام بتطبيق كلّ ما ينصّ عليه دليل التشغيل وما تفرزه تجربة صاحب العلامة من تحسينات، وكذلك إنتداب عملة وموظّفين مختّصين وتكوينهم وتدريبهم بصفة مستمرّة. كما أنّ لهذا البند خصوصيّة في هذا العقد بإعتباره يشمل كامل تراب الجمهورية، فهو لا يتعلّق بمحل وحيد يحمل علامة بل بمجموعة من المحلات يبدأ تركيزها بتونس العاصمة ثم تتوسّع في مناطق أخرى من ولايات الجمهوريّة.

وبيّن في ما يتعلّق بمدّة العقد أنّها تتمثّل في 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وأنّ العقد الراهن مكّن مستغل العلامة عند إنقضاء مدة العقد الأولى من تمديد العقد لمدة خمس سنوات وذلك بعد تقديم مطلب كتابي لصاحب العلامة.

ولاحظ المجلس أنّ هذه المدّة تبدو في ظاهرها طويلة نسبيا تحدّ من دخول مستثمرين أو مؤسّسات أخرى للسّوق غير أنّ هذا النوع من العلامات يتطلّب إستثمارات هامة ممّا يبرّر طول مدّة التعاقد لضمان تحقيق أرباح لمستغل العلامة.

وإقترح المجلس في إطار السعي لتحقيق نوع من الموازنة بين مدّة العقد وضمان عدم الإخلال بالمنافسة الإكتفاء بمدة العقد الأولى وإلغاء إمكانية تمديد العقد حتى لا يتم تجاوز مدة العشر سنوات وفقا لما جرى عليه الفقه الإستشاري لمجلس المنافسة.

ولاحظ المجلس في ما يتعلّق ببند إقتراح الأسعار من قبل صاحب العلامة أنّ تحديد السّعر من قبل صاحب التسمية الأصليّة يعدّ مبدئيا مخالفا للفقرة الأولى من الفصل 5 من

قانون المنافسة والأسعار، غير أنّه يجوز له إقتراح أسعار لإعادة بيع منتوجاته دون أن تأخذ صبغة الأسعار المحدّدة أو الدنيا. ويهدف ذلك أساسا إلى المحافظة على المكانة التي تحظى بها العلامة التجاريّة اعتبارا وأنّ السعر يعدّ من أهمّ العناصر المحدّدة لمستوى العلامة.

ولاحظ المجلس، في نفس الإطار، إلى أنّ العقد يمكّن صاحب العلامة من تقديم توجيهات أو إقتراحات فيما يتعلّق بأسعار المنتوجات المقدّمة في نقاط البيع وهو ما يعتبره صاحب العلامة تصرفا تجاريا جيّدا خاصة وأنّ مستغل العلامة ليس ملزما بقبول هذه التوجيهات وله الحرية المطلقة في تحديد الأسعار وهو ما يتلاءم مع مبدإ تحديد السعر وفقا لقاعدة العرض والطلب.

وخلص المجلس، على ضوء ما تقدّم، وإنطلاقا من دراسة مختلف بنود العقد وكافّة الوثائق المضمّنة بالملف إلى أنّه من المتوقّع أن تكون للمشروع موضوع العقد انعكاسات اقتصادية وتقنية إيجابية. كما أنّه وفي صورة احترام طرفي العقد لتعهداتهما فإنّ تأثيرات المشروع الاقتصادية والتقنية ستكون هامة مما يمكّن من تعويض جزء هام من تأثيرات المشروع على المنافسة الحرة.

فعلى صعيد التشغيل، تبيّن المعطيات المتوفرة أنّ المشروع سوف يمكّن من بعث أكثر من خمسة عشر موطن شغل مباشر للمحل الواحد، إضافة إلى بعث مواطن الشغل غير المباشرة من خلال قيام مستغل العلامة بالتزوّد ببعض المنتوجات وخاصة منها الغلال والحليب ومشتقاته والتعليب والتجهيزات من تونس. ومن شأن ذلك تنشيط عدّة شركات وطنية وخاصة منها في قطاع تجهيز المقاهي وقاعات الشاي. ويضاف إلى ذلك العائدات من العملة الصعبة باعتبار أنّه سيتم تركيز محلات في الدول المجاورة مثل ليبيا والجزائر والمغرب.

أمّا فيما يتعلق بالتقدّم التقني الذي قد ينتج عن عملية استغلال علامة "SECOND CUP" على التراب التونسي، فهو يتجلّى خاصة من خلال تقديم أحدث النظم وأساليب التصرّف والجودة ونقل الخبرات والمعرفة الفنية والدراية في مجال التعامل مع المستهلك وكيفية استقبال الحرفاء وقواعد حفظ الصحة والنظافة. ويعتمد لتحقيق هذا الهدف على التزام وتقيّد مستغل العلامة بدليل إجراءات العمل ومتطلبات الجودة، وهو ما ينعكس بصفة مباشرة على المستهلك.

وإقترح المجلس تبعا لذلك منح الإعفاء لطلب ممثّل شركة "أفريكا كاترينق" AFRICA CATERING الترخيص لإستغلال علامة "SECOND CUP" في إطار عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة مع إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 1.14 أ من العقد والمتعلّقة بتجديد العقد لمدة خمس سنوات بعد إنقضاء مدّة العشر سنوات الأولى وإدلاء طالب الترخيص لدى وزارة التجارة بما يفيد تسجيل العلامة بالتراب التونسي.

4- الرأي عدد 152549 بتاريخ 25 جوان 2015

تتعلّق الاستشارة بطلب الحصول على إعفاء عقد استغلال علامة أجنبيّة للأكلات السّريعة تحت التسمية الأصلية من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 6 من نفس القانون وقد اقترح المجلس منح الإعفاء بالنظر إلى محدودية التضييقات التي تضمنها مقارنة بأهميّة الفوائد الاقتصادية التي يوفّرها خاصة فيما يتعلق ببعث مواطن شغل جديدة وخلق مناخ تنافسي جديد في سوق توزيع الأكلات السريعة مع ضرورة إدخال التعديلات والتوضيحات اللاّزمة:

- مراجعة البند المتعلّق بمدّة العقد في كلا العقدين المعروضين على أنظار المجلس وذلك بتحديدها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.
- يستحسن بالنسبة للبند المتعلق بعدم المنافسة اعتماد صياغة موحّدة في كلا العقدين، ويقترح اعتماد صياغة البند الخاص باستغلال الوحدة.
- يتعيّن بالنسبة لتاريخ دخول العقد حيز التطبيق التأكيد على أهميّة الحصول على ترخيص الوزير المكلّف بالتجارة في كلا العقدين.
- يتعيّن التزام مستغل العلامة بالحفاظ على العلامة المحليّة التي يمتلكها والمتواجدة مسبقا بالسّوق لضمان مزيد التنوّع للعروض المقدّمة إلى المستهلكين وضمان أكثر تنافسيّة.

5- الرأي عدد 152552 بتاريخ 08 أكتوبر 2015

طلب وزير التجارة والصناعات التقليديّة من المجلس بتاريخ 25 مارس 2015 إبداء الرّأي حول طلب شركة "إفريقيا كاترينق" CATERING AFRICA الترخيص لإستغلال علامة أجنبيّة (أمريكيّة) تحت التسمية التجارية "هارديز" "Hardee's" في إطار عقد الإستغلال

تحت التسمية الأصليّة طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحدّد المجلس السوق المرجعية الخاصة بسوق الأكلة السريعة في إطار محلات مختصّة في تقديم المأكولات والمشروبات الحاملة لعلامة أجنبية أمريكيّة "هارديز"Hardee's كما بيّن أنّ هذه العلامة تتميّز بتقديم أكلات خفيفة بأسعار متوسّطة.

وبيّن المجلس أنّ السّوق المحلية للأكلات السريعة تتميّز بتواجد نوعين من المحلات وهما محلات الأكلات السريعة التقليدية ومحلات الأكلات السريعة ذات الطابع العصري.

وبيّن المجلس أنّ الإتّفاق المذكور يمثّل عقدا للإستغلال تحت التسمية الأصليّة وهو يتعلّق بتركيز عدّة مطاعم تحمل علامة "هارديز". ويحتوي هذا الإتّفاق على بعض التضييقات المتعلّقة بحق الإستغلال الحصري للعلامة بالتراب التونسي وفقا لمخطّط الإستغلال. وقد وقع التنصيص ضمن بنود الإتّفاق على شرط عدم المنافسة خلال مدّة العقد وهو ما من شأنه أن يحدّ من دخول مؤسّسات أخرى إلى السّوق ويمسّ بمبدإ المنافسة الحرّة فيها.

وخلص المجلس تبعا لذلك إلى أنّ هذا العقد يشكّل إتّفاقا مخالفا لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبيّن المجلس أنّ هذه المخالفة تبرز من خلال تضمّن العقد تنصيصا على وجود ممثّل وحيد للعلامة بتونس. ويؤدّي ذلك حتما إلى الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى إلى السوق ومن المنافسة الحرّة فيها. كما أنّ تنصيص نفس العقد على منح شركة "أفريكا كاترينق" الإستغلال الحصري للعلامة التجارية في كامل تراب الجمهورية يفضي إلى تقاسم السّوق وهو ما يتعارض مع الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

ثمّ تطرق المجلس إلى إمكانيّة منح إعفاء للإتّفاق موضوع الإستشارة الراهنة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ولاحظ المجلس أنّ هذا الفصل يجيز عدم تطبيق المنع الوارد بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على الاتفاقات أو أصناف من العقود التي تضمن توفّر تقدّم تقني أو اقتصادي والتي تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدّي إلى فرض

تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف والإقصاء التام للمنافسة في السّوق المعنيّة أو في جزء هام.

وتطرّق المجلس إلى بند الإستغلال الترابي الحصري المضمّن بالعقد وبيّن أنّ هذا البند يمكّن المرخّص له من إستغلال التسمية الأصليّة بصفة فرديّة وهو ما يوفّر له ميزة تنافسية محدّدة على مستوى ترابي تجعله حريصا على تطوير خدماته وتحسينها عبر الإلتزام بتطبيق ما ينصّ عليه دليل التشغيل وما تفرزه تجربة صاحب العلامة من تحسينات وكذلك من خلال انتداب عملة وموظّفين مختّصين وتكوينهم وتدريبهم بصفة مستمرّة. كما أكد المجلس على أنّ خصوصيّة هذا البند في هذا العقد بإعتباره يشمل كامل تراب الجمهورية.

وبيّن المجلس في ما يتعلق بالتزوّد الحصري بالمنتوجات أنّ العقد ينصّ على أنّ مستغل العلامة يتزوّد بالمنتوجات من صاحب العلامة أو من المزودين المحدّدين من طرفه بالنسبة للمنتوجات التي لا يوجد لها مثيل بالسوق المحلية.

كما تطرّق المجلس إلى تضمّن العقد لبند يمكّن مستغل العلامة من التزوّد بعدّة منتوجات وتجهيزات من السوق المحلية شرط إنتقاء المزوّدين بصفة شخصية بهدف الحفاظ على صورة وسمعة العلامة. ولاحظ المجلس في هذا الإطار أنّ هذا البند يوفّر فرصة هامة لمستغل العلامة للحد من شرط التزوّد الحصري فيما يتعلّق بأغلب المنتوجات شرط الخضوع للمواصفات المحددة من طرف صاحب العلامة والإنتقاء الشخصي للمزوّدين بهدف المحافظة على جودة ونكهة المنتوجات المقدّمة وهو ما يتماشى مع المبدإ الذي ينصّ على ضرورة الحد من شرط التزوّد الحصري في ما يتعلّق بالمنتوجات والتجهيزات غير المنافسة للعلامة.

ثمّ تطرّق المجلس إلى مدّة العقد بإعتبار تضمّنه لبند التزوّد الحصري وبيّن أنّ العقد ينصّ على إلتزام مستغل العلامة بإستغلالها لمدّة 20 سنة.

وإعتبر المجلس أنّ هذه المدّة تبدو في ظاهرها طويلة نسبيا ومن شأنها أن تحدّ من دخول مستثمرين أو مؤسّسات أخرى للسّوق، غير أنّ هذا النوع من العلامات يتطلّب إستثمارات هامة ممّا يبرّر طول مدّة التعاقد لضمان تحقيق أرباح لمستغل العلامة.

واقترح المجلس سعيا إلى تحقيق نوع من الموازنة بين مدّة العقد وضمان عدم الإخلال بالمنافسة تحديد مدة العقد بالحطّ منها إلى 5 سنوات عوضا عن 20 سنة قابلة للتجديد.

وبيّن المجلس في ما يتعلّق ببند عدم المنافسة أنّ العقد تضمّن في فصله 13 منه أنّه لا يمكن لمستغل العلامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة العقد وبعد إنتهائه أو فسخه القيام بنشاط منافس في داخل الإطار الجغرافي للعلامة أو خارجه لمدة سنة.

وأكّد المجلس في هذا الصدد على أنّ شرط عدم المنافسة يكون جائزا طالما أنّ مستغل العلامة ملزم بحماية التسمية التجارية مدّة معقولة. وتقدّر هذه المدة بسنة وهو ما احترمه العقد الراهن وما يتوافق مع ما درج عليه فقه القضاء الإستشاري لمجلس المنافسة، هذا فضلا على ما دأبت عليه التجربة المقارنة في هذا الشأن وخاصة منها الأوروبية التي تعتمد مدة سنة على غرار فرنسا وألمانيا.

وخلص المجلس إثر ذلك إلى أنّ دراسة مختلف بنود العقد وكافّة الوثائق المضمّنة بالملف تفضي إلى استنتاج أنّه من المتوقّع أن تكون للمشروع موضوع العقد انعكاسات اقتصادية وتقنية إيجابية في صورة إحترام طرفي العقد لما تعهّد به وأن تكون تأثيرات المشروع الاقتصادية والتقنية هامة ومن شأنها أن تعوّض جزءا هاما من تأثيرات المشروع على المنافسة الحرة.

وتبعا لذلك اقترح المجلس منح الإعفاء لطلب ممثّل شركة " أفريكا كاترينق" الترخيص لاستغلال علامة "هارديز" في إطار عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة مع إدخال بعض التعديلات على العقد تتمثّل في الحطّ من مدّة العقد من 20 إلى 5 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة وحذف الفصل 2 نقطة ثانية أ من العقد المذكور.

6- الرأي عدد 152553 بتاريخ 25 جوان 2015

تتنزّل الاستشارة حول استغلال علامة أجنبية (إيطالية) "CI-GUSTA" في مجال صناعة المثلّجات والمرطّبات وتوزيعها وذلك في إطار عقد استغلال تحت التسمية الأصلية، وهو نشاط غير وارد بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 والمتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المذكور أعلاه.

وقد تمّ تحديد السوق المرجعية في استشارة الحال بسوق محلات توزيع المثلّجات والمرطّبات إلى جانب توزيع المشروبات الساخنة وبعض الأكلات الخفيفة وذلك في إطار محلات خصوصية يقع إعدادها للغرض.

وقد تمّ بمناسبة هذه الاستشارة التمييز بين المثلّجات والمرطّبات الصناعية التي يتم إنتاجها من طرف الشركات المختصة في المثلجات الغذائية والمرطبات والتي توزّع بمختلف مسالك التوزيع التقليدية والعصرية مثل المساحات الكبرى وبين المثلجات التقليدية أو الحرفية التي يقع إعدادها طبقا لوصفات إنتاج فريدة ومميزة والتي عادة ما تكون مصنّعة قصد بيعها وتوزيعها وفقا لأساليب توزيع حديثة وذات أسعار مرتفعة مقارنة بغيرها من المنتجات.

كما تمّ التعرض خلال لهذا الرأي إلى طبيعة السوق التي تصنّف ضمن الاستهلاك المزاجي أو المندفع " achat impulsif " وهو استهلاك حيني محدود في الكمية. كما تمّ التّعرض إلى دراسة السوق التونسية التي أصبحت تتميز بالتنوع وبظهور العديد من العلامات الأجنبية مواكبة للتغيّرات التي شهدتها سلوكيات المستهلك التونسي وإقباله أكثر فأكثر على هذا الصنف من المحلات نظرا لما توفّره من إطار متميز ومنتجات ذات جودة.

وتمّ في مرحلة ثانية من هذا التقرير دراسة العقد ورفع بعض التضييقات والتي تتعلق بحق الاستغلال الحصري للعلامة وبالالتزام بعدم المنافسة وبواجب التزوّد الحصري والتي تعد اتّفاقات مخالفة لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وقد خلص المجلس إلى التصريح بإمكانية منح إعفاء للعقد موضوع الاستشارة الراهنة على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار، حيث تبيّن أنّ صاحب العلامة يعطي قيمة لعلامته ولطرق التصرّف في نقاط البيع وأنّ إدخال مثل هذه العلامة إلى التراب التونسي من شأنه أن يساهم في تكوين فريق من الإطارات التونسية المتفتحة على تقنيات جديدة للتصرّف وإذكاء روح المنافسة داخل هذه السوق بما يرجع بالفائدة على الاقتصاد والمستهلك.

7- الرأي عدد 152557 بتاريخ 25 جوان 2015

طلب وزير التجارة إبداء الرأي حول منح إعفاء وفق أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار لعقد استغلال تحت العلامة الأصليّة في مجال الأكلات السريعة وذلك

طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وتتعلق الاستشارة الراهنة بعقد لاستغلال وتطوير علامة أجنبية أمريكية " Buffalo's Café " في مجال الأكلات السريعة وذلك في إطار عقد استغلال تحت التسمية الأصلية. وقد سبق للمجلس أن تناول هذا الملف وأبدى فيه رأيه عدد 142515 بتاريخ 11 سبتمبر 2014 واعتبر " أنّ الملف المقدّم من طرف الشركة يتضمّن جملة من الإخلالات الجوهرية التي تحول دون إمكانية منح الإعفاء طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار " وبعد التثبت تبيّن أنّ طالب الترخيص قد تولى رفع جملة تحفّظات المجلس.

وقد تمّ تحديد السوق المرجعية في استشارة الحال بأنها سوق الأكلات السريعة ذات الطابع العصري والحاملة لعلامة أجنبية. وبالرجوع إلى خصوصيات العلامة وقائمة الأطعمة المقدمة، يتبيّن أنّ مطاعم " Buffalo's Café" مختصة في تقديم الهامبورقر والأكلات المشابهة بصورة حينية وتعتمد في ذلك على المنتجات الطازجة وغير المجمّدة.

كما تمّ التعرض إلى خصوصيات السوق التونسية التي تتميّز بوجود علامات تونسية تنشط في إطار تقديم الأكلات السريعة العصرية تتوفّر فيها جميع مقومات هذه السوق من حيث نوعية الأكلات المقدمة والإطار العام للمحلات والأسعار المقترحة والخدمات المقدمة إلى جانب بعض العلامات الوطنية الناشطة في إطار عقود استغلال تحت التسمية الأصلية إلى جانب بروز بعض العلامات الأجنبية الناشطة في قطاع الأكلات السريعة أو ما يعرف " بالفرانشيز الغذائي " من نوع الأكلات السريعة " La franchise alimentaire type fast food" على غرار علامة "FAT BURGUER" الأمريكية وعلاماتي " POMME DE PAIN" و" HYPPOPOTAMUS " الفرنسيتين وعلامة " QUIK" البلجيكية.

وقد تمّ تناول مختلف بنود العقد بالدرس ورفع بعض التّضييقات المخلة بالمنافسة. وإثر ذلك، تمّ والتصريح بإمكانية منح العقد المذكور إعفاء وفق أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

8- الرأي عدد 152564 بتاريخ 17 أوت 2015

طلب وزير التجارة إبداء الرأي حول منح إعفاء وفق أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار لعقد استغلال تحت العلامة الأصليّة في مجال صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطبات والمطاعم ذات الاختصاصات المتعدّدة وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وتتعلق الاستشارة الراهنة بطلب صادر عن شركة " المخبز التونسي" للحصول على ترخيص لاستغلال علامة أجنبية "PAUL" في قطاع المخابز والمرطبات في إطار عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية وهو نشاط غير وارد بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 والمتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المذكور أعلاه.

وتعدّ مؤسّسة "PAUL " من أهم المؤسّسات المختصة أساسا في صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطبات إلى جانب بعض الأكلات السريعة والمشروبات الساخنة في محلات خصوصية تتميّز بطابعها العصري وبتموقعها في الأماكن الراقية.

كما تتميّز هذه المخابز باعتمادها على وصفات إنتاج فريدة ومستحدثة وعلى أساليب توزيع حديثة إلى جانب خصوصية محلاتها ذات الطابع العصري وبإطارها التجاري الحديث وتموقعها ونوعية حرفائها.

وعند دراسة السوق في استشارة الحال تبّين أنّ السوق التونسية تضمّ علامات وطنية تنشط في إطار تقديم نفس النوع من المخابز والمرطبات تتوفّر فيها جميع مقوّمات هذه السوق من حيث النوعية ومسالك التوزيع والأسعار المقترحة والخدمات المقدّمة على غرار "محلاّت بيع الخبز والمرطّبات الجوهرة" و"مرطّبات الرقيق" إلى جانب بعض العلامات الوطنية الأخرى الناشطة في إطار عقود الإستغلال تحت التسمية الأصليّة والتي بدأت في الظهور مع صدور القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع، مثل "Boulangerie Banette" التي تدير شبكة استغلال متكوّنة من 3 محلاّت تجاريّة متواجدة بالخصوص في ضواحي مدينة تونس والعلامة التجاريّة "Chopain" المتخصّصة في توزيع الخبز الرفيع والمرطّبات والتي تتكوّن شبكتها من 4 محلاّت تجاريّة تتواجد في ضاحية المرسى والبحيرة

والعوينة وحيّ المنار أو بعض العلامات الأجنبية مثل علامة ERIC KAYSER الناشطة في السوق التونسية منذ سنة 2001.

وقد تضمّنت استشارة الحال أربعة مشاريع عقود تتعلّق بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية للعلامة التجارية " PAUL"، ومشروع عقد نقل المهارات الفنية ومشروع عقد التزود ومشروع عقد الخدمات، وهي عقود مترابطة فيما بينها حيث أنّ فسخ أحدها يؤدّي حتما إلى فسخ بقية العقود. وبعد دراسة هذه العقود والتمعن فيها تمّ رفع بعض النقاط المتعلقة بوجود التزامات تمثّل مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار مثل حق الاستغلال الحصري للعلامة والإلتزام بعدم المنافسة وواجب التزود الحصري. وقرّر المجلس قبولها طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار وعلى النحو الذي تمّ بسطه في المبادئ الواردة بالاستشارة المذكورة.

9- الرأي عدد 152565 بتاريخ 08 أكتوبر 2015

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة تتعلّق بطلب الحصول على ترخيص استثنائي لعقد استغلال تحت التسمية الأصليّة وعقد ماجستير الاستغلال في مجال القاعات الخاصّة للرياضة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وتتمثّل هذه العقود في عقد إستغلال تحت التسمية الأصليّة في مجال القاعات الخاصّة بالرياضة، تخوّل بمقتضاه مالكة التسمية الأصليّة، الشركة الكنديّة، لمعاقدتها الشركة التونسيّة، حقّ إستغلال علامتها التجاريّة "Femme en forme" لإحداث قاعات خاصّة للرياضة والعناية بالجسم مخصّصة للإناث فقط داخل المجال الجغرافي الحصري، وعقد ماجستير الاستغلال تحت التسمية الأصليّة، يخوّل للشركة المستغلّة، حقّ الاستغلال الاستئثاري للعلامة التجاريّة وإعادة إبرام عقود استغلال لفائدة مستغلّين آخرين وتطوير شبكة استغلال إقليميّة داخل المجال الجغرافي الحصري والمحدّد بمقتضى العقد بتونس والمغرب. وذكّر المجلس في البداية بالإطار القانوني والترتيبي المنظّم لهذا الصنف من العقود مبيّنا أنّ إمكانية إعفاء العقدين الراهنين تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 6 سالف الذكر التي تخضع لترخيص الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة والتي يتعيّن على أصحابها إثبات جدواها الاقتصاديّة وإسهامها في تطوير قطاع النشاط الذي تنتمي إليه وعدم الإقصاء الكلّي

للمنافسة في السوق المعنيّة بالإضافة إلى توفيرها لفائدة المستعملين، قسطا عادلا من فوائدها. وفي هذا الإطار، أثار المجلس الطبيعة القانونيّة لعقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة معتمدا على ما استقرّ عليه عمله الاستشاري من اعتبار أنّ هذا الصنف من العقود يندرج ضمن الاتّفاقات العموديّة التي تجمع بين طرفين غير متنافسين وهي من حيث شروطها وآليات تنفيذها والآثار المترتّبة عنها تختلف عن بقيّة الصيغ التعاقديّة الأخرى مثل عقود الامتياز أو عقود التوزيع الحصري.

وعند دراسة السوق المرجعيّة، أبرز المجلس أنّ سوق القاعات الخاصّة للرياضة، تعتبر سوقا مستقلّة بذاتها نظرا لاختلافها عن سوق القاعات العموميّة للأنشطة الرياضيّة من ناحية العرض والطلب ونظام الأسعار المطبّق. وبيّن المجلس أنّ ممارسة نشاط القاعات الخاصّة بالرياضة تخضع إلى مقتضيات كرّاس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنيّة المؤرّخ في 28 أكتوبر 2005 والذي يعرّف في فصله الأوّل القاعة الخاصّة للرياضة بكونها كلّ "مؤسّسة رياضيّة اجتماعيّة ترفيهيّة تعنى بتنمية القدرات البدنيّة وتحسين اللياقة البدنيّة للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضيّة سليمة". وبيّن المجلس أنّ نشاط القاعات الخاصّة للرياضة يرتكز على نظام موحّد للمعايير والمهارات يتكوّن من دروس تطبيقيّة في اللياقة البدنيّة والعناية بالجسم والرياضة الإيقاعية موجّهة إلى مختلف الشرائح العمريّة للجنسين ويشرف عليها عادّة مختصّون في التربية البدنيّة من خرّيجي المعاهد العليا للرياضة.

كما أشار المجلس إلى أنّ تجربة القاعات الخاصّة للرياضة الناشطة في إطار عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة على الصعيد الوطني تعتبر تجربة جديدة بدأت في التشكّل مع ظهور بعض العلامات التجاريّة المحليّة أو الأجنبيّة مثل العلامة التجاريّة "Femme en Forme" موضوع الاستشارة التي فتحت قاعة خاصّة للرياضة مخصّصة للإناث في إطار عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة بمدينة تونس. وذكّر المجلس بأنّ الأسعار المطبّقة على الخدمات الرياضيّة المقدّمة داخل هذه القاعات تخضع بالأساس إلى قاعدة العرض والطلب حيث يضبط السعر المناسب للخدمات حسب المدّة الزمنيّة للحصّة الرياضيّة.

أمّا في خصوص محتوى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة وعقد ماجستير الاستغلال فقد لاحظ المجلس أنّهما تضمّنا بنودا احتوت على تضييقات متعلّقة بحقّ الاستغلال الحصري ضمن المجال الجغرافي المحدّد وبواجب التزوّد الحصري وبالالتزام بعدم المنافسة أو الانضمام، وهي تضييقات عموديّة من شأنها أن تفضي إلى الحدّ من المنافسة في السوق المرجعيّة. وبيّن المجلس في هذا الاطار أنّ بعض هذه التضييقات يمكن إدراجها ضمن البنود المكرّسة لشروط عدم المنافسة أو الانضمام التي تناولها فقه القضاء المقارن والذي اعتبر أنّ شروط عدم المنافسة تقضي بالخصوص بالتزام مالك التسمية الأصليّة بعدم منح حق الاستغلال ضمن المنطقة الجغرافيّة الحصريّة لطرف آخر خلال كامل مدّة العقد. ويضاف إلى ذلك شرط التزام المستغلّ للتسمية الأصليّة بعدم مباشرة نشاط مماثل أو شبيه بنشاط شبكة الاستغلال التي يغادرها. وتقتصر شروط عدم الانضمام على الحدّ من حريّة المستغلّ للتسمية الأصليّة في الانضمام إلى شبكة استغلال أخرى. كما بيّن المجلس أنّ هذا الصنف من التدابير الحمائيّة تعتبر ملازمة للعقد نظرا لما توفّره من وسائل كفيلة بمنع المنافسين لشبكة الاستغلال التابعة للمالك من الإطّلاع على المهارات والأساليب الفنيّة واستغلالها لأغراض تخدم مصالحهم بالإضافة إلى حماية الهويّة المشتركة والمواصفات الموحّدة لنظام تشغيل النشاط وضمان الجودة الفنيّة والصحيّة للخدمات التي يتمّ إسداؤها في هذا المجال.

واستخلص المجلس استنادا إلى ما سبق، أنّه يمكن قبول هذه التدابير الحمائيّة الواردة بالعقد شريطة عدم تجاوز مدّة تطبيقها خمس سنوات حتّى لا تكون عائقا أمام دخول ناشطين جدد إلى السوق المعنيّة.

ومن جهة أخرى، رأى المجلس أنّ منع المستغلّ من مواصلة تعاطي النشاط المباشر في إطار شبكة الاستغلال أو ممارسة أيّ نشاط منافس أو مشابه لمدّة سنتين بعد انقضاء الرابطة التعاقديّة أو انقطاعها يعتبر طويلا ويتطلّب حصره في مدّة معقولة لا تتجاوز السنة الواحدة. ولاحظ المجلس أنّ شرط التزوّد الحصري لدى مالك التسمية الأصليّة بالتجهيزات والوسائل اللازمة للقيام بالنشاط يخوّل بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمالك تحديد أو مراقبة التسويق ممّا يؤثّر بصفة سلبيّة في المنافسة بالسوق المرجعيّة. وبناء عليه، اقترح المجلس إدخال تعديلات على هذه الأحكام الواردة بالعقد بما يسمح باقتصار شرط التزوّد الحصري لدى مالك

التسمية على المواد المنتمية لنظام التشغيل الموحّد للنشاط وإبقاء التزوّد بالمواد الأخرى غير المضمّنة بهذا النظام خاضعا إلى مبادئ المنافسة الحرّة.

الفرع الرابع

الآراء الصّادرة عن المجلس

بخصوص وضعيات خاصة أو بدراسات

تطرّق المجلس في هذا الفرع إلى إبداء الرّأي في سبعة ملفّات تناولتها الآراء التالية:

الرأي عدد 142518 بتاريخ 12 فيفري 2015

تعهد المجلس بإحالة وردت عليه من وزير التجارة طلب من خلالها رأيه حول إعفاء مشروع مدوّنة السلوكيات المهنيّة لمصدري سندات المطاعم والخدمات طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

ولاحظ المجلس، أنّه وعلى الرغم من عراقة قطاع سندات المطاعم والخدمات فإنّه مازال يعاني من غياب إطار تشريعي وترتيبي ينظّمه من حيث الواجبات والالتزامات المحمولة على المصدرين وعلى المتعاملين فيه. وأمام هذه الوضعية، تقدّمت الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات بمطلب إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية، أعادت من خلاله التذكير بالمطلب القديم للمهنة المتعلّق بضرورة سنّ إطار قانوني ينظّم النشاط بما يوفّر الضمانات الضرورية لحماية مصالح مختلف المتعاملين.

وبعد أن استعرض المحتوى المادي والإطار القانوني والترتيبي المنظّم لقطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات بالبلاد التونسية، تطرّق المجلس إلى تعريف السوق المرجعية والطبيعة القانونية لسندات المطاعم والخدمات وخصوصيتها بالإضافة إلى تاريخية تطوّرها.

واستعرضت دراسة السوق تطوّر عدد المؤسّسات الناشطة بالسوق وتطوّر الحجم السنوي للإصدار وعدد الحرفاء والمنخرطين والمنتفعين وكلفة الإصدار. كما تناولت دراسة السوق أهم العراقيل والمشاكل التي تواجهها المهنة والمتمثلة أساسا في غياب إطار تشريعي وترتيبي للقطاع ينظّم ويضبط العلاقة بين المتدخلين من شركات مصدرة للسندات وحرفاء ومنخرطين وغياب الشفافية بالقطاع.

واعتبر المجلس أنّ مدونة السلوكيات المعروضة على أنظار المجلس تتضمّن مجموعة من التضييقات على معنى قانون المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 5 منه، إذ يتمثّل المشروع في

اتفاق بين أصحاب شركات تذاكر الغذاء تحت مسمّى مدوّنة سلوكيات المهنيّة حول حذف العمولات السلبيّة والتخفيض في آجال الدفع في قطاع تذاكر الغذاء إضافة إلى عدّة التزامات أخرى تجاه الحرفاء والمنخرطين وأهل المهنة بإقرار من الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء. وتشكّل هذه المدوّنة اتفاقا صريحا بين سبع شركات من أصل تسع شركات ناشطة بالسوق تتمتّع بالاستقلال القانوني ومتنافسة في السوق المرجعية وتهيمن مجتمعة على 98% منها.

ورأى المجلس أنّ المخالفة المخلّة بالفصل الخامس 5 من قانون المنافسة والأسعار تبرز من خلال تضمّن المدونة على نقطتين لهما تأثير على حريّة المنافسة. وتتعلّق النقطة الأولى بالتنصيص على عدم تعدّي آجال الدفع بالنسبة للحريف أجل 30 يوما وهو ما يشكّل مبدئيا مخالفة لقواعد المنافسة، ذلك أنّ القانون التجاري يعتمد على مبدإ حريّة التعامل خاصّة فيما يتعلّق بآجال الدفع أو تسهيلات الخلاص، وبالتالي فإنّ ضبط آجال قصوى لتسديد قيمة سندات المطاعم والخدمات من شأنه أن يحدّ من حرية المنافسة التي تفترض أن تترك للتاجر إمكانية توخّي المرونة بالاتفاق مع المتعاملين معه.

وتتعلّق النقطة الثانية بعدم تمكين المقتني من تسديد مبلغ دون ذلك المسجّل فوق السندات في شكل تخفيضات وخصومات، وهو ما يتنافى مبدئيا وقاعدة تحديد الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، ذلك أنّ التخفيضات المسجّلة على الفواتير تعتبر تخفيضات قانونية يقع إسنادها حسب جملة من المعطيات من أهمها الكمّية ودورية التعامل.

وذكر المجلس أنّ النظر في إمكانيّة إعفاء هذه المدونة من المنع المذكور بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار على معنى الفصل 6 (جديد) من ذات القانون المنافسة والأسعار يتطلّب التثبّت من إمكانيّة اقتران ذلك بتوفّر فوائد اقتصاديّة أو تقنيّة تكون ناجمة عن مختلف التضييقات المضمّنة بالمدونة مع تحقيق الرفاه للمستهلكين، فقد أقرّ هذا الفصل بصريح العبارة بأنّه: "لا تعتبر مخلّة بالمنافسة الاتّفاقات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنّها ضروريّة لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها".

وتوصّل المجلس على إثر دراسة معمّقة للملّف إلى أنّ مشروع الاتفاق يستجيب لشرط توفير تقدّم تقني أو اقتصادي المنصوص عليهما بالفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار

من ذلك أنّ التحسينات التي قامت بها الشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات بإدخال الإعلامية والآليات الحديثة على مستوى الخلاص والإنتاج وتأمين الورق المستعمل والترقيم العمودي الممغنط للسند وتنويع لأصناف السندات تشكل تقدّما تقنيا، ومن شأن ذلك أن يؤمّن حسن الرقابة وشفافية المعاملات بما يمكن من التصدّي للتجاوزات والمحافظة على الصبغة المعاشية لهذه السندات والحدّ من المخاطر التضخمية.

واعتبر المجلس أنّ التقدم الاقتصادي لا يمكن أن يكون بمعزل عن الجانب الاجتماعي باعتبار تلازم البعدين الاقتصادي والاجتماعي في قطاع سندات المطاعم والخدمات على أساس الصبغة الاجتماعية والمعيشية لتذاكر الغذاء، فالهدف الأوّل من هذه التذاكر هو تمكين الأعوان المنتفعين من تناول وجبة غذائية متوازنة على مقربة من أماكن عملهم وبصورة تنعكس إيجابيا على مستوى تحفيزهم، وفي ذلك دعم لإنتاجيتهم وللدورة الاقتصادية عموما.

أما على مستوى النقطة الثانية من الاتفاق والمتعلّقة بضبط أجل ثلاثين يوما لتسديد قيمة السندات، فخلص المجلس إلى أنّها تشكّل ضمانا للمتعاملين في هذا القطاع من مروّجين ومقتنين ومنخرطين، وبالتالي فإنّ هذه النقطة من الاتفاق لها انعكاسات إيجابية على مستوى قواعد التعامل بين مختلف الأطراف المتدخلة وخاصة فيما يتعلّق بالحرص على التوازنات المالية التي تحكم حسن سير هذا القطاع واستمراريته.

غير أنّ المجلس لاحظ أنّه لم يتمّ التنصيص ضمن باب الالتزامات تجاه المنخرطين على الآجال الواجب احترامها من قبل المصدر لخلاص المنخرط وعملا بنفس المبدإ الذي وقع الاعتماد عليه لتحديد أجل للحريف للالتزام بخلاص المصدر والمقدّر بثلاثين يوما وتكريسا لمبدإ المساواة وللمحافظة على التوازنات المالية للمنخرطين من مطاعم ونزل ومحالات بيع الملابس الجاهزة، فإنّه يتعيّن التنصيص بصفة صريحة على أجل خلاص يلتزم به المصدر تجاه المنخرط وهو ما يمكن أن يوفّر كذلك تقدّما تقنيا واقتصاديا للمتدخلين بالمنظومة.

كما توصّل المجلس إلى أنّ مدونّة السلوكيات المهنيّة موضوع الاستشارة الراهنة تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من الفوائد باعتبار أنّ نتيجة هذا الاتّفاق هي استفادة "المستعملين" وهم المنتفعون بسندات المطاعم والخدمات، أي الأعوان والموظّفون بالقطاعين العام والخاص، الذين يستعملون السندات ويتمتّعون بوجبات غذائية تتوفّر فيها الجودة

وينتفعون بهذه الخدمة الاجتماعية بعيدا عن مخاطر المعاملات غير الشفافة. وتشمل الإنعكاسات الإيجابية المتعاملين في القطاع من مروّجين ومقتنين ومنخرطين خاصة على مستوى الحفاظ على التوازنات المالية مثلما سبق بيانه، بما ينعكس إيجابا على مستوى الخدمات المقدمة إلى المنتفعين ويمكّن من المحافظة على موارد الرزق. ومن شأن تطوير منظومة سندات المطاعم والخدمات أن يساهم في دعم القطاعات التي ينشط بها المنخرطون من مطاعم ونزل ومساحات كبرى وأن ينعكس إيجابا على المحافظة على موارد الرزق بها خاصّة وأنّها تشغل مئات الآلاف من التونسيين.

وعلى هذا الأساس، واستنادا إلى جميع العناصر الواقعية والقانونية التي سبق بسطها انتهى المجلس إلى أنّ مشروع الاتّفاق الماثل والمتمثّل في مدوّنة السلوكيات المهنيّة لا يتعارض مع قواعد المنافسة ويقترح المجلس أن يتمّ الترخيص له وقتيا لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب قرار يتّخذه الوزير المكلّف بالتجارة، على أن يصبح هذا الترخيص منتهيا عند صدور نصّ قانوني ينظّم قطاع سندات المطاعم والخدمات، على أن يقع:

- تغيير إسم الاتّفاق موضوع الترخيص من "مدوّنة السلوكيات المهنيّة لمصدري سندات المطاعم والخدمات" إلى "اتّفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات" حتى لا يفتح هذا الترخيص الباب أمام الغرف النقابية المنضوية صلب الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لإعداد مدوّنات السلوكيات المهنيّة وطلب إعفائها على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار.
- التنصيص ضمن باب الإلتزامات تجاه المنخرطين على الآجال الواجب احترامها من قبل المصدر لخلاص المنخرط عملا بنفس المبدإ الذي وقع الاعتماد عليه لتحديد أجل للحريف للالتزام وذلك تكريسا لمبدإ المساواة وللمحافظة على التوازنات المالية للمنخرطين.

وأوصى المجلس في الختام بالإسراع بإصدار إطار قانوني ينظّم ويضبط العلاقة بين المتدخلين من شركات مصدرة للسندات وحرفاء ومنخرطين وبما يوفّر الضمانات الضرورية لحماية مصالحهم.

الرأي عدد 142519 بتاريخ 21 جانفي 2015

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من الهيئة الوطنية للإتّصالات لإبداء الرأي حول مشروع المبادئ التوجيهية لتحليل سوق الإتّصالات. وقد أثار المجلس عدّة ملاحظات تتعلّق بالمنهجية المتّبعة للتثبّت من درجة الإستبدال بين السلع في مستوى الطلب مبيّنا افتقارها إلى معايير كمية واضحة وعدم اعتمادها على المقاييس المتعارف عليها في العلوم الإقتصادية.

وأوضح المجلس في هذا الإطار، أنّ منهجية قياس الإستبدال بين السلع تنقسم إلى صنفين كيفيّة وكميّة مستعرضا في الآن ذاته الطرق التي يمكن استخدامها في كلّ صنف منبّها إلى ضرورة اعتماد هذه الطرق باعتبارها أدوات مرجعية متعارف عليها.

ولاحظ المجلس غياب الدقّة في تعريف اختبار المحتكر الإفتراضي الذي قدّمه مشروع المبادئ التوجيهية لقيامه على معلومات غير دقيقة وأحيانا غير صحيحة. واعتبر المجلس أنّه ولئن كان اختبار المحتكر الإفتراضي هو التقنية الأكثر تداولا بين هيئات المنافسة العالمية لتحديد الأسواق المرجعيّة، فإنّه لا يخلو من عيوب ونقائص.

ومن جهة أخرى، نبّه المجلس إلى العيوب والنقائص التي يشكو منها اختبار المحتكر الإفتراضي والتي تحول دون ضمان تطبيق سليم لهذه التقنية، وهي تتمثّل بالأساس في الصعوبات العملية والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين. أوّلا، الصعوبات الناجمة عن عدم توفّر المعطيات اللاّزمة لإجراء الإختبار، على غرار صعوبة توفّر المعطيات المتعلّقة بدالة التكلفة للمنشآت. وثانيا، التعقيد الحسابي الذي يفرضه تطبيق مثل هذا الإختبار. فبالإضافة إلى الحجم الهائل من المعادلات التي يجب إعدادها وحلّها، فإنّ اختبار المحتكر الإفتراضي يعتمد على منهجية التكرار في الحساب التي تتطلّب الكثير من الوقت. ونبّه المجلس أيضا إلى أنّ السعر الذي يجب أن ينبني عليه تطبيق اختبار المحتكر الإفتراضي هو السعر التنافسي وليس سعر المحتكر، ذلك أنّ اعتماد مثل هذا التمشّي من شأنه أن يفرز سوقا مرجعية أوسع من السّوق المرجعية الحقيقية وهو ما يعرف بمغالطة السولوفان (Cellophane Fallacy) التي أظهرت عيوب تطبيق اختبار المحتكر الإفتراضي. وتناول المجلس السلبيات الناتجة عن المدّة الزمنية وهي 12 شهرا على الأقلّ لمعرفة ما إذا كان الترفيع الطفيف في سعر المنتوج المعني بالأمر قد وجّه الطلب نحو منتوج آخر. ففي الأسواق التي تتميّز بالديناميكية مثلما هو الحال

بالنسبة لسوق تكنولوجيا الإتّصال والمعلومات والتي يكون نمّو السّوق فيها مطّردا ونسق التطوير في المنتوج سريعا يمكن أن تكون المدّة الزمنية المطلوبة متعارضة مع منهجية اختبار المحتكر الإفتراضي، ذلك أنّه يمكن للمنتوج البديل أن يندثر في غضون 12 شهرا بحكم تطّور تقنيات الإستعمال أو تطوّر نمط الإستهلاك في السّوق، وبالتالي لا يجد المستهلك المنتوج البديل الذي يختاره في حال ارتفاع سعر المنتوج موضوع اختبار المحتكر الإفتراضي بنسبة 5% أو10%.

وأثار المجلس أيضا ملاحظات بخصوص التعريف الإقتصادي للقوّة السوقية ليبيّن خلوّ هذا التعريف من عنصر هامّ ومتمّم له وهو عنصر الربح، فالقوّة السوقية لا تترجم فقط بقدرة المنشأة على تثبيت أسعارها فوق مستوى الأسعار التنافسية لفترة ممتدة من الزمن بل أيضا قدرتها من خلال هذه الأسعار على جني أرباح معتبرة. كما لاحظ المجلس غياب تقنيات وطرق واضحة لقياس القوّة السّوقية وهو ما يعدّ نقصا في مشروع المبادئ التوجهية.

وتطرّق المجلس في رأيه إلى منهجية تحديد وضعية الهيمنة الإقتصادية وطرق قياسها والتي ظلّت غير واضحة في مشروع المبادئ التوجيهية لتحليل سوق الإتّصالات. واستعرض في هذا الباب جملة من الطرق التي يمكن الإستئناس بها لقياس وضعيات الهيمنة.

كما تعرّض المجلس إلى حصّة السّوق كمعيار لتقييم وضعية الهيمنة في سوق الإتّصالات، موضّحا أنّ استخدام هذا المعيار يجب أن يستجيب لشرط الإستقرار في الزمن، فلا يكفي أن يستحوذ المشغّل المهيمن في السّوق على أكبر نصيب من حصّة السّوق الإجمالية بل يجب أن تكون هذه الحصّة مستقرّة في الزمن.

الرأي عدد 142522 بتاريخ 17 أوت 2015:

ورد على المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2014 مكتوب من رئيس الهيئة الوطنيّة للإتّصالات يطلب رأيه حول الممارسات الصّادرة عن عدد من مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات ومدى تأثيرها على المنافسة المشروعة والنزيهة بينهم. وتتمثّل هذه الممارسات في تعمّد بعض المشغّلين ترويج عروض تجارية ذات مواصفات متطابقة مع تلك التي يقدّمها منافس لهم مباشرة إثر شروعه في ترويجها للعموم بعد الحصول على موافقة الهيئة وذلك دون القيام بأي جهد إضافي يميّز العروض المذكورة عن تلك المتوفّرة في السوق.

وفي إطار دراسة السوق المعنية حدّد المجلس الإطار القانوني المنطبق وعرّف مصطلح العروض التّجاريّة وصنّفها، كما تطرّق إلى مسألة التّعريفات المنطبقة وأكّد أنّه يتمّ تحديد تعريفات التفصيل من قبل مشغّلي الشبكات العمومية للاتّصالات بكل حرّية. وبالنسبة للخدمة الشاملة فلا يمكن أن تتجاوز التعريفات المطبّقة عليها من طرف المشغّلين التعريفات القصوى المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات وفقا لأحكام الفصل 17 من مجلة الاتصالات.

ويتعيّن على مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات تحديد تعريفاتهم مع احترام مبدإ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تمييز يقوم على التّموقع الجغرافي. كما يتعيّن عليهم توفير خدماتهم وفق أفضل الظروف الاقتصادية وإعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة كل خدمة حسب صنفها.

كما تعرّض المجلس في مرحلة ثانية إلى مستويات المراقبة التي تخضع لها العروض التّجاريّة قبل تسويقها من قبل الهيئة الوطنيّة للإتّصالات. وتتمثّل في المراقبة التّعريفيّة للخدمات الشّاملة للإتّصالات والمراقبة التعريفية وفق الشروط المحدّدة بالفقرة الخامسة من النقطة (أ) من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمراقبة التعريفية على ضوء تحليل سوق الاتّصالات. وقام المجلس بدراسة مقارنة لبعض التّجارب الأجنبيّة في المجال ليطرح مجموعة من الملاحظات يمكن استعراضها كالآتي:

– من حيث الشكل

لقد بادرت الهيئة الوطنية للاتّصالات بعرض استشارتها على المجلس بالاستناد إلى أحكام الفقرة 6 من الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي تنص على أنه يمكن للهيئات التعديلية القطاعية استشارة المجلس حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

غير أنّه وبالرجوع إلى مضمون هذه الإستشارة فإنه يتبيّن تعلقها بطلب رأي مجلس المنافسة حول الممارسات الصادرة عن بعض مشغّلي الشبكات العمومية للاتّصالات وفي مدى تأثيرها على المنافسة المشروعة بينهم. ويلاحظ المجلس على هذا الأساس أنّ هذا

الطلب لا يتطابق مع المسائل التي يمكن استشارته بخصوصها مثلما نصت عليها الأحكام المذكورة.

أما فيما يتعلق بالممارسات موضوع الطلب فإنّ التدقيق في طبيعتها من زاوية مدى إخلالها بالمنافسة، يستدعي من المجلس القيام بأبحاث فضلا عن استعماله لسلطاته الاستقصائية حتى يتبيّن له الإقرار بوجودها من عدمه. وباعتبار أنّ مقتضيات الفقرة 6 من الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار سالفة الذكر، لا تخصّ سوى المسائل ذات العلاقة بالمنافسة وتستثني بالتالي الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من نفس القانون، فقد اعتبر المجلس أنّ التمشّي المكرّس من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات من خلال طلب رأيه بخصوص الممارسات موضوع استشارة الحال يبدو في غير طريقه ولا يستجيب للمقتضيات المذكورة. وبناء على ما سبق، فإنّه من المتعيّن عرضها على أنظار المجلس للتدقيق في طبيعتها والبتّ فيها وذلك في إطار دعوى ترفعها الهيئة لديه على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي خوّلت لها باعتبارها هيئة تعديلية قطاعية إمكانية رفع دعاوى إلى مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة المرتكبة في قطاع الاتصالات الراجع إليها بالنظر.

– من حيث المضمون:

طلبت الهيئة الوطنية للاتصالات من مجلس المنافسة إبداء رأيه بخصوص بعض الممارسات الصادرة عن مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات عند إطلاق عروضهم التجارية في السوق وذلك بالنظر لاشتباه تأثيرها على المنافسة المشروعة بينهم. وقد عرضت الهيئة طلبها دون أن تفصح عن الغرض منه وهل أنّ الأمر يتعلّق بقيام الهيئة في صورة ما إذا أكّد المجلس الطبيعة المخلّة بالمنافسة لتلك الممارسات بمنع وقوعها بصفة استباقية أم بتعقّبها في إطار تطبيق القانون العام للمنافسة.

ولاحظ المجلس استنادا إلى دراسة السّوق وإلى طبيعة المراقبة المسلّطة من الهيئة أنّه في صورة ما إذا كان الغرض من طلب الهيئة الوطنية للاتّصالات هو قيامها بمنع ارتكاب الممارسات المنصوص عليها ضمن الاستشارة الراهنة والتي يثبت من خلال التدقيق في طبيعتها تأثيرها المخل على المنافسة المشروعة بين المشغّلين، فإنّ ذلك يعتبر ممكنا في إطار

ممارستها لصلاحية التدخّل الموكولة إليها بمقتضى مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية والتي تشمل التنظيم المسبق لمختلف الأسواق المرجعية لخدمات الاتّصالات بالجملة والتفصيل الراجعة إليها بالنظر. ويمكن للهيئة في هذا المستوى، تحديد ما تراه من التزامات تحمل على المشغّلين بالنظر للمركز الذي يحتلونه في كل سوق من الأسواق المرجعية للاتصالات والتي من شأنها منع ارتكاب مثل هذه الممارسات بصفة استباقية.

أمّا إذا كان الغرض من طلب الهيئة الوطنية للاتصالات هو تعقّب تلك الممارسات في إطار تطبيق القانون العام للمنافسة، فإنّ ذلك يعني إقرارها بعدم وجود موانع دائمة لا تسمح بالنفاذ إلى الأسواق المعتبرة، فضلا عن أنّ هيكلة الأسواق المعنية تمكّن من وجهة نظرها من تحقيق منافسة حقيقية. ويفهم من هذا الموقف تخلّي الهيئة الوطنية للاتصالات عن دورها في التدخّل بصفة مسبقة لتعديل الأسواق المرجعية المذكورة حتى يفسح المجال أمام مجلس المنافسة كي يتعهّد في إطار الاختصاص الموكول إليه بموجب قانون المنافسة والأسعار بالمنازعات التي يمكن أن تنشب بين مختلف المتدخلين والبت فيها.

وعلى ضوء هذه الملاحظات التي تمّت إثارتها سواء من ناحية الشكل أو من حيث المضمون فإنه يتبيّن أنّ الوضعيات التي تطرحها الاستشارة المعروضة يمكن أن تتولّد عنها نزاعات تدخل في إطار الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، ويكون البت فيها من صميم اختصاص مجلس المنافسة بما يتعذّر عليه إبداء رأيه بخصوص هذه المسائل خاصة وأنّ الأمر يستدعي النظر فيها حالة بحالة.

الرأي عدد 152566 بتاريخ 26 نوفمبر 2015

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من الهيئة الوطنية للإتّصالات لإبداء الرأي في مشروع قرار حول اعتماد المبادئ التوجيهية لتحليل سوق الإتّصالات. ومن أهمّ ما أثاره المجلس في رأيه هو أنّ تعريف السّوق المرجعيّة الوارد بالمبادئ التوجيهية غير دقيق وغير واضح خاصة مع غياب تعريف مرجعي لهذا المفهوم.

كما أثار المجلس مسائل جوهرية تتعلّق باختبار المحتكر الإفتراضي موضّحا أنّ المعطى الذي ورد بالمبادئ التوجيهية والذي مفاده أنّ هذا الإختبار يستخدم لقياس درجة الإحلال بين السلع في مستوى الطلب والعرض غير صحيح، وأنّ الأصل أنّه يستخدم لتحديد

الأسواق المرجعيّة لا غير. وأوضح المجلس أنّ استخدام اختبار المحتكر الإفتراضي يفترض أصلا أن يتمّ تحديد السلع البديلة مسبّقا قبل الشروع في تطبيق مراحل الإختبار. فالفكرة التي مفادها أنّ هذه التقنية تستخدم لقياس الإحلال بين السلع تعني أنّ تحديد السلع البديلة تمثّل مخرجات الإختبار في حين أنّها في الحقيقة هي مدخلات الإختبار.

ومن جهة أخرى، تطرّق المجلس إلى المدّة الزمنية اللاّزمة ليصبح الترفيع في سعر المنتوجات من طرف المحتكر الإفتراضي مستمرّا في الزمن وغير عرضي. فقد نصّ مشروع المبادئ التوجيهية على أنّ هذه المدّة تتراوح بين 6 و12 شهرا، وأوضح المجلس أنّ هذه المعلومة غير صحيحة ولا تتّفق مع الإطار النظري الذي طوّر اختبار المحتكر الإفتراضي والذي حدّد المدّة الزمنية اللاّزمة بما لا يقلّ عن 12 شهرا، مستدلا على ذلك بما جاء في مرجع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية حول تعريف السّوق المرجعية.

الرأي عدد 152569 بتاريخ 31 ديسمبر 2015

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة يطلب فيها رأيه في شأن تداعيات ممارسات صادرة في قطاع إصدار وتوزيع سندات الأكل على المنافسة بمناسبة المشاركة في صفقات عمومية. وتتعلّق هذه الإستشارة ببند كانت شركة النقل بالأنابيب بالصحراء قد أدرجته بكرّاس الشروط المتعلّق بمنهجية الفرز المالي بخصوص طلب عروض للتزوّد بتذاكر أكل وخدمات والذي مفاده أنّ كلّ عرض مالي وارد من المشاركين في الصفقة يتضمّن نسبة تخفيض تساوي 0% يتمّ رفضه، عملا بمقتضيات الأمر عدد 1039 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية خاصّة في جانبه الإجرائي المتعلّق بمنهجية الفرز المالي للعروض وترتيبها التفاضلي حسب مبلغ العروض الواردة. غير أنّ الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات أبدت تحفّظها بشأن هذا البند وطالبت الشركة المذكورة بتغييره تماشيا مع محتوى قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 8 أفريل 2015 المتعلّق بالترخيص وقتيا للعمل ببنود الاتّفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات. ويتّجه التذكير بأنّ هذا الاتّفاق ينصّ على منع العمولات السلبية أي عدم إسناد تخفيضات مهما كان نوعها والتي من شأنها تمكين الحريف من دفع قيمة مالية أقلّ من تلك المضمّنة بتذكرة الأكل. وبالتالي فإنّ العروض المالية لشركات إسناد تذاكر الأكل الممضية على هذا الاتّفاق سيتمّ رفضها.

وانتهى المجلس في رأيه إلى وجود تداعيات متعدّدة للممارسات آنفة الذكر على سوق إصدار وتوزيع سندات الأكل، أهمّها أنّ البند الذي أدرجته شركة النقل بالأنابيب بالصحراء بكرّاس الشروط المتعلّق بالصفقة المذكورة يعتبر منافيا لمبدإ المنافسة ذلك أنّه يتعارض مع قاعدة أساسية في المنافسة والمتمثلة في حرية النفاذ إلى السّوق. فهذا البند يتضمّن إقصاءا صريحا لعدد كبير من شركات إصدار وتوزيع سندات الأكل المنضوية تحت الإتّفاق المذكور، ويعطي في نفس الوقت الامتياز للشركات التي لم تنضوي تحت هذا الاتّفاق.

ولاحظ المجلس وجود ممارسات قد تكون مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وقد تشكّل بالتالي موضوع نزاع قضائي خاصّة في ظلّ وجود تظلّم من كلّ من الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات وشركة "OZONE" الذي تمّ رفعه إلى وزير التّجارة. وأحجم المجلس في هذه الحالة عن إبداء رأيه باعتبار أنّ عمله الاستشاري لا يمكن أن يحلّ محلّ اختصاصه القضائي.

كما اقترح المجلس في إطار تفعيل قرار وزير التّجارة المذكور وتكريسا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصّة الفصول 61 و62 و63 منه، وأخذا بعين الاعتبار حجم الشركات الممضية على الاتّفاق المذكور، إعادة صياغة البند موضوع النّزاع وذلك بالتخلي عن الشرط الإقصائي المتعلّق بنسبة التخفيض في تذاكر الأكل وإحداث معايير تفاضلية جديدة بشكل لا يقصي الشركات المنضوية تحت الاتفاق في مرحلة الفرز المالي ويكفل لكلّ الشركات الناشطة في سوق إصدار وتوزيع سندات الأكل المساواة أمام طلب العروض.

الرأي عدد 152574 بتاريخ 31 ديسمبر 2015

بمقتضى مكتوب صادر عن رئيس الهيئة الوطنيّة للاتّصالات بتاريخ 08 سبتمبر 2015، تمّ طلب إبداء رأي مجلس المنافسة حول وثيقة استشارة عموميّة موضوعها تقييم جودة خدمات الأنترنات بتونس.

وتهدف جملة الملاحظات التي تقدّم بها مجلس المنافسة في هذا الشأن إلى جعل معايير الجودة المتعلّقة بخدمات الأنترنات القارّة عنصرا من عناصر تفعيل المنافسة داخل هذه السّوق مع محاولة الإجابة على مختلف الأسئلة المضمّنة بالوثيقة.

وتشكّل الأنترنات عنصرا حيويا في الاقتصاد، كما تعتبر من أهمّ وسائل الجذب للاستثمار الخارجي إلى جانب البنية التحتية، نظرا لأنّها تشكل عنصرا أساسيا في المعاملات التجارية وأحد أهمّ عناصر الكلفة لدى عديد الشركات الناشطة في مجال الخدمات. لذلك يساهم تحسين جودة هذه الخدمة بنسبة هامّة في تحسين مناخ الاستثمار الوطني وتدعيم المنافسة.

وكملاحظة مبدئية، سجّل المجلس غياب عنصر هامّ في الملخّص le Sommaire يتمثّل في تحديد الأهداف المرجوة من عمليّة التقييم مع إمكانيّة تفريع الأهداف العامّة إلى أهداف فرعيّة، ممّا يمكّن من إضفاء المزيد من الوضوح على جملة المعايير التي تضمّنتها هذه الإستشارة العموميّة.

وأشار المجلس إلى ضرورة التفرقة بين دور وواجبات المستعمل النهائي لخدمة الأنترنات والمستعمل المهني الذي يستعمل الأنترنات كوسيلة إنتاج، ذلك أنّ هذه التفرقة تعتبر أساسيّة بالنظر إلى تباين أهداف استعمال الخدمة من قبل كلّ منهما، وبالتالي إلى اختلاف مستوى تقييمها لجودة إسداء هده الخدمة.

ويساعد توضيح هذا التباين فيما يتعلّق بطبيعة مستعمل الخدمة المؤسّسات العارضة على تحسين عروضها وتشخيصها وفقا لنوعيّة وخصوصيّة مستعمل الخدمة. ولهذا الغرض تتّجه التفرقة بين معايير الجودة وفقا لطبيعة مستعمل الخدمة.

وأكّد المجلس على مسؤولية الأطراف المكوّنة لسلسلة النفاذ بالنسبة لعارض خدمة النفاذ إلى شبكة الأنترنيت على أن يكون تحديد أو تبويب الواجبات وفقا لتسلسل زمني وهي تتضمّن الواجبات ذات علاقة بفترة ما قبل عمليّة البيع وما بعدها على اعتبار اختلاف وتباين الواجبات من مرحلة إلى أخرى.

وتتمثّل عادّة أهمّ الواجبات المحمولة على عارض الخدمة في الفترة السابقة لعملية البيع في توفير المعلومة الدقيقة والكاملة لطالب الخدمة وعدم التمييز بين الحرفاء دون مبررات موضوعيّة ونشر الشروط العامة والخاصّة للبيع وإشهار كلّ الوثائق الخاصّة بطبيعة الخدمة والتسعيرة المقترحة.

وتعتبر الواجبات ذات الصلّة بمرحلة ما بعد البيع هامّة أيضا لمستعمل الخدمة وهي تتعلّق خاصّة بمتابعة عارض الخدمة لكلّ الإخلالات التي قد تعرقل نفاذ مستعمل الخدمة إلى الأنترنات في أحسن الظروف.

وبالنسبة لمستعمل خدمة النفاذ، فإنّ دور وواجبات مستعمل الخدمة تهمّ خاصّة توضيح نوعيّة الطلب بشكل دقيق وواضح فيما يخص مرحلة ما قبل البيع، وتهمّ واجباته في مرحلة ثانيّة أساسا التواصل مع مسدي الخدمة وإعلامه بمستوى رضائه عن الخدمة. ويمكن أن يمتدّ هذا التواصل إلى الهيئات المشرفة على هذا القطاع من خلال تبليغه لأهمّ النقائص التي تحول دون تمكنه من الاستفادة القصوى من خدمة النفاذ إلى شبكة الأنترنات.

وعليه، فإنّ المجلس يؤكّد في هذا الصدد على الدور الفاعل لمستعمل الخدمة وما لذلك من انعكاسات إيجابيّة على تفعيل درجة المنافسة داخل سوق النفاذ إلى شبكة الأنترنات.

ويقترح المجلس التنصيص على الهيئة الوطنيّة ضمن قائمة المتدّخلين في هذه السّوق من أجل التعريف بمهامها في هذا المجال بصفة جليّة وواضحة لبقيّة الأطراف المكوّنة لسلسلة النفاذ.

أمّا فيما يتعلّق بعمليّة تقييم جودة خدمات الأنترنات، فقد أكّد المجلس على أهمية أن يتعلّق رأيه بالجوانب التي من شأنّها تدعيم المنافسة في سوق النفاذ إلى الأنترنات القارّة. لذلك اعتبر أنّ مباشرة عمليّة تقييم خدمات الأنترنات من جهة محايدة عن الطرف المسدي للخدمة يتم اختياره من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات هو توجّه سليم. واقترح المجلس أن يتمّ تدعيم هذا التوجّه بنشر نتائج التقييم لا فقط على موقع واب الهيئة الوطنيّة للاتصالات بل أيضا إلزام الأطراف التي كانت موضوع تقييم بنشر هذه النتائج على مواقع الواب الخاصّة بها. وأكّد المجلس على أن تكون نتائج التقييم ملخّصة ومحرّرة في لغة مبسّطة غير تقنية حتى يتمكّن كافة مستعملي الخدمة من بيان اختلاف مستوى جودة الخدمات المعروضة بالسّوق.

وبيّن المجلس بخصوص معايير التقييم، أنّ مختلف هذه المعايير يجب أن تستجيب للمواصفات المتعارف عليها في هذا المجال من أهمّها أن يكون المعيار متطابقا مع قاعدة SMART، التي تحدّد أهمّ الشروط التي يجب أن تتوّفر في المعيار المعتمد في التقييم.

ووفقا لهذه القاعدة فإنّ المعيار يجب أن يكون:

- ذا أهميّة في عمليّة التقييم
- قابلا للقياس
- محل توافق
- أن يكون موضوع متابعة مسؤولة
- محدّدا بفترة زمنية.

ويساعد الأخذ بعين الاعتبار لجملة هذه المواصفات في مجال اختيار معايير تقييم خدمات الأنترنات من طرف الهيئة على تحديد المعايير الأكثر نجاعة من حيث تحقيق الأهداف المرجوّة من عمليّة التقييم.

وفيما يتعلّق بالأسئلة ذات الصلّة بالمعايير الإدارية، أكّد المجلس على أنّ المعايير الإدارية تشكّل عنصرا هامّا في مرحلة التقييم وأيضا في تدعيم المنافسة على اعتبار أنّها تشمل كلّ الجوانب التعاقدية التي تربط مزوّد الخدمة بالحريف. ومن أهمّ هذه الجوانب، إضافة إلى الجانب المالي، ذلك الجانب المتعلّق بفسخ العقد وبتجديده، وكذلك التعويض وغيرها من البنود التي يخضع تحديدها إلى إرادة الطرفين. ولذلك اقترح المجلس أن تراعي العقود المبرمة بين مسدي الخدمة والمستهلك جملة معايير الجودة ذات الصلّة بالخدمات المروّجة داخل سوق النفاذ لخدمات الأنترنات القارّة.

الرأي عدد 152578 بتاريخ 31 ديسمبر 2015

طلب وزير التجارة من مجلس المنافسة إبداء رأيه حول إمكانيّة إصدار ترخيص لفائدة الشركات الوطنيّة والجهوية للنقل تأسيسا على ما ورد بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع والتي تنصّ على أنّه:"يمكن للوزير المكلّف بالتجارة لاعتبارات ظرفية لها صلّة بالصالح العام أو بمناسبة تظاهرات تجارية الترخيص للمنتج في البيع المباشر للمستهلك".

وأشار المجلس في البداية إلى أنّ استشارة الحال تستدعي التدقيق في جملة من المصطلحات القانونيّة من أهمّها مصطلح المستهلك. ففي إطار الفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلّق بالبيوعات بالتقسيط، عرّف المشرع التونسي المستهلك على أنّه:" كلّ من يشتري منتوجا لاستهلاكه أو خدمة للانتفاع بها في أغراض

خارج إطار نشاطه المهني. كما ورد نفس هذا التعريف بالقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلّق بطرق البيع والإشهار التجاري.

ووفقا لما تقدّم، يتمثّل موضوع استشارة الحال في طلب الترخيص بالاستناد إلى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع والتي تنصّ على أنّه:"يمكن للوزير المكلّف بالتجارة لاعتبارات ظرفية لها صلّة بالصالح العام أو بمناسبة تظاهرات تجارية الترخيص للمنتج في البيع المباشر للمستهلك". وتساءل المجلس في هذا الشأن حول الصفة القانونيّة للشركات الوطنيّة والجهوية للنقل: هل تعتبر مستهلكا أو مشتريا عموميا؟

وبيّن المجلس أنّه لما كان المستهلك في التشريع التونسي هو كلّ "من يشتري منتوجا لاستهلاكه أو خدمة للانتفاع بها في أغراض خارج إطار نشاطه المهني" فإنّه لا يمكن تصنيف الشركات الوطنيّة والجهوية للنقل ضمن فئة المستهلكين اعتبارا لما يلي:

- الشراءات المزمع اقتنائها موجهة لتقديم خدمات للمجموعة الوطنيّة وهي ليست بالتالي موضوع استعمال شخصي.
- الشراءات الخاصّة بالشركات الوطنيّة والجهوية للنقل يتم خلاصها من الأموال العموميّة لأنّها موجهة إلى تلبية حاجيات ذات مصلحة عامّة.

وخلص المجلس إلى أنّ الشركات الوطنيّة والجهوية للنقل تصنف كمشتري عمومي يخضع في إطار الصفقات التي يبرمها إلى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة وليس لأحكام القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع.

وفيما يتعلّق بموضوع الصفقة موضوع استشارة الحال، فإنّ أحكام الأمر المشار إليه أعلاه والمتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة تنصّ على ما يلي:

- يمكن لمشتر أو عدّة مشترين عموميين اللجوء إلى مركزية شراء لإبرام صفقاتهم. ويعيّن رئيس الحكومة مركزية الشراء بمقتضى قرار من بين المشترين العموميين اعتمادا على الإختصاص والتجربة في مجال الطلب العمومي موضوع الصفقة.

وفي إطار الصفقة موضوع استشارة الحال، تمّ تعيين الديوان التونسي للتجارة كمركزية للقيام بإجراءات إبرام الصفقة الخاصّة باقتناء حافلات لفائدة الشركات الوطنيّة والجهوية للنقل.

- كذلك ووفقا لأحكام الفصل 29 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة، فإنّ المشتري العمومي له الحق القانوني في تحديد الخصائص الفنيّة والشروط العامّة التي تهمّ مجال الطلب العمومي، وعليه فإنّ شرط تقديم عروض مجمّعة مرّده تمكين المشتري العمومي من خدمات سريعة في مجال ما بعد البيع وبأسعار تنافسيّة في إطار صفة واحدة.

ووفقا لما تقدّم، اعتبر المجلس أنّ مجال الصفقة يخضع إلى مقتضيات الأمر المنظّم لصفقات العموميّة، ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع على وضعيّة الحال.

الجزء الرابع
المبادئ

القسم الأوّل

المبادئ المضمّنة بقرارات المجلس

الفقرة الأولى: المبادئ المضمّنة بالقرارات القاضية في الأصل

عدد القضيّة: 91201

تاريخ القرار: 12 مارس 2015

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضدّ

شركة بيت الطب "ميديكاس" (STE MEDICASE SARL)

وشركة الصيانة الطبية (STE DE MAINTENANCE MEDICALE) وشركة

اللصاق المرن " أدهى – ألس" (STE ADHESIF ELASTIQUE ADHE-ELS)

القطاع: الصحّة

موضوع القضيّة: اتّفاق مخلّ بالمنافسة

مآل القضيّة: إعتبار الممارسات التي قامت بها المدّعى عليها مخلّة بالمنافسة والأمر بالكفّ عن هذه الممارسات وتسليط خطية ماليّة.

المصطلحات المفاتيح: اتّفاق مخلّ بالمنافسة، صفقة عموميّة، توريد وتوزيع المستلزمات والمعدّات الطبيّة، أجهزة تصفية الدّم.

المبادئ

1 . يقتضي مبدأ اللجوء إلى المنافسة في مجال الصفقات العمومية توفّر ثلاثة شروط أساسية وهي استقلالية العروض المشاركة في تلك الصفقات وحالة عدم اليقين لدى كل عارض بخصوص القرارات المزمع اتخاذها من طرف منافسيه وعدم عرقلة دخول مؤسّسات أخرى إلى السوق أو الحدّ من المنافسة الحرة فيها. ويؤدّي عدم التقيّد بأحد هذه الشروط إلى الإخلال بالمنافسة، ويتجسّد ذلك على أرض الواقع من خلال ارتكاب بعض الممارسات التي تهدف

إمّا إلى تنسيق العروض بين مجموعة من العارضين لتحديد العرض الأقلّ ثمنا حتى يفوز صاحبه بالصفقة والعروض غير المطابقة والمعروفة بعروض التغطية أو إلى تبادل المعلومات لغرض التعرّف على عدد المشاركين المحتملين في الصفقة ومحتوى العروض المالية المزمع تقديمها وغيرها من المعلومات الخاصة بالوسائل المادية والبشرية التي سيتمّ توظيفها لتنفيذ الصفقة.

2. يتوقّف التخفيف في مبالغ الخطايا المالية المسلّطة على المخالفين على إبداء تعاونهم مع المجلس خلال مرحلة التحقيق أو الإدلاء بوثائق أو معلومات لم تكن بحوزته، وفيما عدى ذلك فإنّ تقدير الخطايا المالية يتمّ بالنظر إلى خطورة الأفعال المقترفة وحجم الضرر اللاحق بالمشتري العمومي.

القضية: 111265

تاريخ القرار: 30 أفريل 2015

الأطراف: شركة بونيس "BONUS" وشركة جوكار «JOKER"وشركة رستو"RESTO"

ضدّ: شركة سودكسو باص تونيزيا "SODEXO PASS TUNISIA"

القطاع: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات.

موضوع القضيّة: الإفراط في استغلال وضعية هيمنة إقتصادية.

مآل القضية: قبول مطلب تخلّي شركة "بونيس" عن الدّعوى.

رفض الدعوى أصلا بالنسبة لشركتي جوكار ملتي سيرفيسز "joker multiservices" وروستو.

المصطلحات المفاتيح: المنافسة غير النزيهة، وضعية هيمنة اقتصادية، ممارساة نشاط دون ترخيص، قرار إداري، تخلي عن الدعوى.

المبادئ

1- يهدف التخلّي عن القضيّة إلى إيقاف إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة بطلب من المدّعي. ويجب أن يتوفّر فيه عنصران أساسيّان وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه.

2- تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

3- مجال رقابة مجلس المنافسة لا يمتدّ إلى صحّة الإجراءات الصادرة عن السلط العموميّة بمناسبة قيامها بوظيفتها الإدارية باعتبار أنّ النظر فيها هو نظر في مشروعيتها والذي ينضوي ضمن ولاية القاضي الإداري.

4- لا ترتقي ممارسة نشاط اقتصادي دون ترخيص إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار طالما لم تمس من التوازن العام للسوق المرجعية.

5- يقتضي تكييف الممارسة غير الشريفة على أنّها من قبيل إخلال بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار التثبت أولا من وجود تلك الوضعية، ومتى ثبت من مجريات التحقيق وجودها، انصرفت أعمال التحقيق نحو التثبت من وجود المدّعى عليها في وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية وفي مدى إفراطها في التعسف في استغلالها.

عدد القرار: 111270

تاريخ القرار: 2 جويلية 2015

الأطراف: شركة " إينوف "

ضدّ

شركة " فيكسوليت "

القطاع: سوق إنتاج وتوزيع خزائن نوافذ الحصائر المتحركة.

الموضوع: أسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضية: رفض المطلب أصلا.

المصطلحات المفاتيح: تعسف في استغلال وضعية هيمنة – أسعار مفرطة الانخفاض.

المبادئ:

1-الترفيع والتخفيض في الأسعار يدخل في إطار السياسة التجارية للمؤسّسة المزوّدة كنتيجة حتمية لتعويض حصّتها من السوق على إثر انقطاع العلاقة التجارية مع المدّعية دون أن يكون لذلك مساس من المنافسة بالسوق، ومجلس المنافسة لا يتدخّل في تحديد السياسات التجارية للمؤسّسات الاقتصادية من حيث تحديد التعريفات والتخفيضات الممنوحة إلا في حال ثبت أنّ السّياسة التجارية المتوخّاة تهدّد التوازن العام للسوق المرجعية.

2-الأسعار مفرطة الانخفاض، هي تلك التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وتعطيل قواعد المنافسة في السوق.

عدد القضيّة: 111285

تاريخ القرار: 25 ماي 2015

الأطراف:

شركة منار تن

ضدّ

شركة أنتركوس وشركة ماريسكو للتجارة العالمية وشركة حميدان وشركة قرطاج فود للتوزيع وشركة الأخوة بن جازية وشركة نور فود للتوزيع وشركة بن كالية للتجارة وشركة جنيح إخوة للتجارة وشركة الجديدة لتجارة الجملة للمواد الغذائية وشركة قلوبال فود كمباني وشركة الشراع وشركة الوداد والشركة التونسية لتعليب العصير وشركة الوفاء وشركة الجديدة لتجارة الجملة للمواد الغذائية وشركة الانتصار للتجارة والخدمات وشركة فاميليا وشركة " Société SMT Métallique Tunisie " وشركة طاناس للتجارة العالمية وشركة بيلا للتوريد والتصدير

القطاع: تعليب التنّ.

موضوع القضيّة: اتّفاق مخلّ بالمنافسة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: تعليب التنّ، توريد مادّة التنّ، معاليم ديوانيّة، مصانع تحويل الأسماك، اتّفاق مخلّ بالمنافسة.

المبادئ:

1. يتحدّد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار.

2.دأب مجلس المنافسة بغرض تحديد مسؤوليات الأطراف المتنازعة على عدم الاستناد فقط إلى العقود أو الاتّفاقات الممضاة من قبل الأطراف بل هو يتولى حتى في غياب مثل هذه الاتّفاقات المكتوبة، فحص العمليات والوثائق التجارية والممارسات الفعلية التي تولاّها

الأطراف والتي من شأنها أن تعكس وجود اتّفاقات ضمنية وغير مكتوبة يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة.

عدد القضية :121301

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2015

الأطراف: الشّركة التّونسيّة الصّناعيّة لموادّ التّنظيف

ضدّ

شركة المغازة العامّة وشركة أوليس للتوزيع وشركة الدار الجديدة لمدينة تونس وشركة جيمو وشركة المتوسطيّة للتوزيع "ميديس"

القطاع: سوق توزيع مواد التنظيف السائلة والموزّعة عبر مسالك التوزيع العصرية والمتمثّلة في المساحات التجارية الكبرى والمتوسّطة.

موضوع القضيّة: استغلال مفرط لوضعيّة تبعيّة إقتصاديّة نتيجة تطبيق بنود مجحفة بالإتّفاقيات التجارية والخضوع لتخفيضات تجاريّة كبيرة متصاعدة من سنة إلى أخرى.

مآل القضيّة: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إعتبار الممارسات المشتكى منها مخلّة بالمنافسة وذلك بالنّسبة للشركات المدّعى عليها عدا شركة المتوسطيّة للتوزيع "ميديس" وتوجيه أمر للشركات المدانة بالكفّ عن هذه الممارسات وتسليط خطيّة ماليّة عليها وإلزام الشركات المصرّح بإدانتها بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

المصطلحات المفاتيح: استغلال مفرط لوضعيّة تبعيّة إقتصاديّة، بنود مجحفة، مساحات تجارية كبرى ومتوسّطة، توزيع مواد التنظيف السائلة، آجال الخلاص، إتفاقيات تجارية.

المبادئ

1-عدم تمكين المدّعية من نسخة قانونية من الإتّفاقية التجارية يشكّل في حدّ ذاته مخالفة لأحكام الفصل 35 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ودليلا واضحا على إنتهاج سلوك الطرف القوي تجاه الطرف الضعيف والهش.

2- دراسة الإتفاقيات التجارية التي تربط المدّعية بالمساحات التجارية الكبرى والمتوسطة تبيّن تواتر ممارسة المساحات التجارية لفوترة تخفيضات دون تقديم ما يقابلها من الخدمة وهي ممارسة تعمد إليها العديد من المساحات التجارية وهي أخطر وأكثر الممارسات تكرارا.

عدد القضية: 121302

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2015

الأطراف: شركة أورونج تونس

ضدّ

الشّركة الوطنيّة للإتّصالات

القطاع: اتّصالات

موضوع القضيّة: عروض تجارية مزدوجة

مآل القضيّة :قبول الدعوى أصلا وإدانة عروض تجارية

المصطلحات المفاتيح: العروض التجارية والترويجية المزدوجة، سوق توفير خدمات النفاذ لشبكة الأنترنات، تقدير العقوبة المالية.

المبادئ:

1- يتطلّب النفاذ لشبكة الأنترنات عبر تقنية "الأديسال" الحصول على خطّ هاتفي قارّ وتمكين المدّعى عليها، من خلال هذا العرض، من بعض الامتيازات كالحصول على خطّ هاتفي قارّ بصفة مجانية مع رصيد مكالمات، يساهم في التخفيض من الكلفة الأوليّة الخاصّة باستعمال خدمة "الأديسال" باعتبار أنّ توّفر الهاتف القار يشكّل شرطا أساسيا للحصول على خدمة الأديسال.

2- استغلال المدّعى عليها لوضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها في سوق توزيع خدمات الأديسال بالجملة من خلال تمكين الشركة التابعة لها من ميزة تنافسية غير مشروعة، يضرّ بالتوازن العام لسوق توزيع خدمات الآديسال بالتفصيل.

3- الإشتراك بخطوط الهاتف القار يعتبر كلفة أوّليّة يتحمّلها المشترك الراغب في النفاذ لشبكة الأنترنات عبر تقنية الخطوط الرقميّة اللامتوازية، وتؤدّي التخفيضات الخاصّة بخطوط الهاتف القار إلى التقليص من التكاليف المحمولة على الراغبين في النفاذ لشبكة عبر تقنية الأديسال.

4- من الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المنافسة، تسليط الأوامر بإنهاء الممارسات المخلّة بالمنافسة وتعديل سلوكيات الناشطين بالسّوق من خلال فرض شروط خاصّة لممارسة النشاط وتسليط عقوبات على المخالفين لقانون المنافسة.

5- تقدير العقوبة المالية يخضع إلى جملة المعايير الموضوعيّة المعتمدة ومن أهمّها خطورة الأفعال المقترفة ومدّتها والوضعيّة الماليّة للشركة وطبيعة السّوق موضوع الممارسات المخلّة بالمنافسة ومدى توفّر عنصر العود وأهميّة الضرر الحاصل للسوق.

القضية: 121306

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2015

الأطراف: وزير التجارة

ضدّ: الغرفة النقابية الوطنية لمصدّري سندات الأكل وسندات الخدمات وشركة سودكسو باص تونيوي وشركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة بونيس وشركة سرفيماكس وشركة اوكي روستورون وشركة الأولى لتذاكر المطاعم.

القطاع: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات.

موضوع القضيّة: اتّفاق صريح واتّفاق ضمني مخلان بالمنافسة والإفراط في وضعية هيمنة جماعية.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المشتكى منها مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتوجيه أمر للمدّعى عليها بالكف عن ممارستها.

المصطلحات المفاتيح: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات، إتّفاق صريح، اتّفاق ضمني، توازي في السلوك، وضعية هيمنة جماعية.

المبادئ:

1- الاتّفاقات الضمنيّة هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكنة ممّا يجعل إقامة الحجّة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى جملة من المؤشّرات المتظافرة والمتكاملة، فإن كانت هذه المؤشّرات غير متظافرة وواهية يصبح الأمر مجرّد توازي في السّلوك.

2- تقصّي ما يطرح على نظر المجلس من أعمال مؤسّسة على اتّفاقات ذات طبيعة مخلّة بالمنافسة يقوم على التدقيق في القرائن التي تتوصل أعمال البحث والتحقيق إلى تجميعها حتى وإن لم تشكّل كلّ واحدة من هذه القرائن دليلا قاطعا على وجود الاتّفاق، ذلك أنّ تظافر هذه القرائن كفيل بتأسيس حجّة على ضلوع الأطراف المدّعى عليها في عملية اتّفاق يحظره الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

3- يتمثّل التوازي الطبيعي في السلوك في حالة التوازي الناتج عن قرارات فردية من منشآت تنشط في سوق ذات احتكار الأقلية "marché oligopolistique" لاعتماد سلوك تجاري موحّد أو متجانس مع المنافسين المباشرين لها ودون أن تكون هناك نيّة أو رغبة صريحة وراء ذلك، وهو ما يكيّف بحالات الهيمنة الجماعية "dominance collective" أو حالات احتكار الأقلية غير المتحالفة "oligopole non collusive" .

4- حتى يكون التوازي في السلوك مؤشّرا جديا وقطعيا على وجود تفاهمات واتّفاقات ضمنية لا بد من اقترانه بقرائن جادة وقطعية إضافية والتي تكون إمّا قرائن إيجابية أو قرائن سلبية.

5- تتمثّل القرائن السلبية في الحالة التي تكون فيها الاتّفاقات والتفاهمات الضمنية بين المتدخلين هي التفسير الوحيد والمقنع لهذا التوازي.

6- تتمثّل القرائن الايجابية في قرائن مادية من قبيل الوثائق الدالّة على تبادل للمعلومات أو مشاركة في لقاءات على مستوى رفيع للتشاور والتنسيق أو مدوّنات عدم منافسة أو مذكّرات تفاهم.

7- يعرّف مركز الهيمنة الجماعية "position dominante collective" على أنّها الوضعية التي تتصرف فيها عدّة شركات بشكل متوازي وبصفة مستقلّة عن منافسيها وحرفائها وعن المستهلكين اعتمادا على قوتها الاقتصادية وقدرتها على السيطرة والتحكم بالمنافسة بالسوق، وبالتالي فإنّ وضعية الهيمنة الجماعية لا يمكن أن تنشأ إلا متى كانت السوق المرجعية سوقا ذات احتكار الأقليّة في وضعية توازن تنافسي متواطئ "équilibre concurrentielle collusif" أو توازن الاتفاق الضمني "équilibre d'une collusion tacite".

8- يفترض التحقّق من وجود وضعية الهيمنة الجماعية إمّا التثبت أولا من وجود عوامل ارتباط قانونية أو هيكلية مشتركة بين المؤسّسات الموجودة في مركز الهيمنة الجماعية المزعومة كوجود مساهمات متبادلة في رأس المال أو اتّفاقيات مكتوبة تربطها، وثانيا من وجود توازي في السلوك بالسوق المرجعية، أو في غياب عوامل الترابط، التثبت من خلال دراسة هيكلة السوق المرجعية من تظافر ثلاثة عناصر تتمثّل في وجود درجة شفافية عالية بسوق ذات احتكار الأقلية وفي إمكانية وجود آليات ردع ومعاقبة للمؤسّسات التي تحيد

عن إتّباع السلوك المتوازي وفي غياب سياسة تنافسية شرسة بالسوق أو عدم قدرة منافسين جدد على الولوج إلى السوق.

9- لا تعتبر الملاحظة البسيطة لوضعية الهيمنة الجماعية كافية في حدّ ذاتها لإدانة مثل هذا السلوك بل يجب كما هو الحال في وضعية الهيمنة الفردية إقامة الدليل القاطع والقانوني على وجود إفراط في استغلال هذه الوضعية على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

عدد القضيّة: 121307

تاريخ القرار: 12 مارس 2015.

الأطراف:

محمد عاطف بن سليمان يعمل تحت الإسم التجاري ABS ELECTRO

وشركة "ع ب س ات" "SOCIETE ABS ET ITS"

ضدّ

شركة "ELECTROLUX APPLIANCES S.P.A"

القطاع: تركيب وتوزيع الآلات الكهرومنزليّة الكبرى.

موضوع القضيّة: قطع العلاقة التجارية من طرف شركة "الكتروليكس أبليانس س.ب. أ" دون سبب موضوعي.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى.

المصطلحات المفاتيح: حالة التبعيّة الإقتصادية، علامة منافسة "سامسونق"، عدم حصريّة توزيع منتوجات، عدم ثبوت العنصر المتعلّق بإنعدام الحلول البديلة.

المبادئ:

1-الوقوف على مدى تأثير علامة المزوّد في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع يكون من خلال دراسة أهميّة نسبة رقم المعاملات المحقّق مع المزوّد مقارنة برقم المعاملات الجملي.

2-إنعدام الحلول البديلة يعود إمّا لخصوصيّة السّوق بإعتبارها سوقا مغلقة أو بإعتبار أنّ العلاقة التجاريّة بين الطرفين يحكمها عقد توزيع حصري أو للإثنين معا.

3-يبحث المجلس فيما إذا كان مردّ حالة التبعيّة الإقتصاديّة إختيار المؤسّسة أو التاجر أو وضع مفروض عليه، إذ يجب ألا تكون حالة التبعيّة الإقتصاديّة وليدة لسياسة التاجر نفسه كأن يختار تلقائيا عدم تنويع مصادر تزوّده أو حصر تعامله التجاري مع طرف دون سواه.

عدد القضيّة: 121314

تاريخ القرار: 30 جويلية 2015

الأطراف: لطفي الأسود ومن معه وهم حبيب العويني ونورالدين الدريدي وعادل الدريدي وخميس العويني وحسن الطياشي وأيمن الهويملي ومحسن الذويوي وقيس الطرابلسي ومحمد لمين بلكود ومحمد البجاوي ولمين الدخيل

ضدّ

الشركة التونسية للتوزيع الغذائي TDI

القطاع: التّوزيع الغذائي.

مآل الدعوى: رفض الدّعوى أصلا.

الكلمات المفاتيح: التّوزيع الغذائي، أصحاب نيابات متجوّلين، عقد توزيع.

المبادئ:

يتحدّد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل والتصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسوق وحرية المنافسة فيه، حيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار ممارسات مخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد في الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار

عدد القضية :121319

تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2015

الأطراف:

شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي "MFI"

ضدّ

المجمع الكيميائي التونسي

القطاع: تصنيع وترويج مادّتي الحامض الفسفوري والفسفاط العلفي.

موضوع القضيّة: ممارسات مخلة بالمنافسة المتمثلة أساسا في الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة بالسّوق المرجعية ولوضعية التبعية الاقتصادية.

مآل القضيّة: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل اعتبار الممارسات المشتكى منها مخلّة بالمنافسة وتوجيه أمر للمدّعى عليه بالكفّ عن هذه الممارسات.

المصطلحات المفاتيح: حامض فسفوري، تصدير، أسواق خارجية، مادّة الفسفاط الكلسي، سوق فرعيّة، تجارة خارجية، توازنات مالية، لجنة المبيعات، احتساب سعر بطريقة أحادية وتعسّفية، الأسعار المعتمدة بالمنطقة الأورومتوسطية إنطلاقا من المصنع "Ex-work" مركز الهيمنة الاقتصادية، استغلال وضعية تبعية اقتصادية، إجراء تعسفي، المساس بالتّوازن العام للسّوق، شرط عدم المنافسة، تقاسم أسواق.

المبادئ:

1 –يمنع الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السّوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية إقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات.

2 –استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ وجود مؤسسة اقتصادية في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلا متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتّحكم في آليات السّوق والتأثير الجذري على وضعيّة المتعاملين فيها والتّصرف وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السّوق ومتطلباتها.

3 –دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ معيار الحصّة السّوقية يعدّ عنصرا من عناصر تقدير مدى الهيمنة على السّوق.

4 – يتّخذ تعريف المؤسسة الاقتصادية من زاوية قانون المنافسة مفهوما موسّعا بغضّ النّظر عن طبيعتها أو شكلها القانوني (طبيعيّة كانت أو معنويّة، خاصة أو عموميّة)، وهي تخضع لرقابة المجلس كلما كانت تتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو إسداء الخدمات.

5 – يقتضي الإفراط في إستغلال وضعية تبعية إقتصادية النظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعية الإقتصادية والإفراط في إستغلالها.

6 –التبعية الإقتصادية هي حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن إجتماعها، وضع التاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخّلص من تأثير المزوّد على نشاطه وعلى ما يجنيه من أرباح.

7 –تتمثّل عناصر التبعية الاقتصادية في السّمعة التي تحظى بها علامة المزود وأهمية نصيبها بالسّوق المرجعيّة وفي مدى تأثيرها على رقم المعاملات الجملي للتاجر الموّزع أو المؤسّسة الحريفة وصعوبة التّزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى، على ألا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التّجارية ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

8 –استقرّ موقف مجلس المنافسة عند تحديده لعنصر انعدام الحلّ البديل على ضرورة وجود المؤسسة أو الحريف في وضع يصعب فيه التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى على ألا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية ضرورة أنّ التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

9 –يعتبر شرط عدم المنافسة من قبيل التّضييقات والشّروط المحظورة في قانون المنافسة والتي لا يمكن أن تكون محلّ إعفاء إلاّ إذا أثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها وذلك على معنى أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

القضية عدد:121321

تاريخ القرار: 30 أفريل 2015

الأطراف: شركة أورنج تونيزي "أورنج"

ضدّ:

شركة أوراسكوم تونس للإتّصالات "تونيزيانا"

القطاع: ترويج امتيازات متعلّقة بخدمة الهاتف الجوّال.

موضوع القضيّة: استغلال مفرط لوضعيّة هيمنة على مستوى سوق خدمات الاتّصال بالتّفصيل عبر شبكات الهاتف الرّقمي الجوّال من خلال إسناد امتيازات تهمّ كلّ العروض السّارية.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: امتياز – استغلال مفرط لوضعيّة هيمنة – اختصاص مجلس المنافسة – سوق خدمات الاتّصال بالتّفصيل عبر شبكات الهاتف الرّقمي الجوّال – عناصر تقدير مدى الهيمنة على السّوق.

المبادئ:

1.مجلس المنافسة، هو الجهة الوحيدة القائمة على تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة، والهيئة الوطنيّة للاتّصالات هي هيئة تعديل قطاعيّة تنظر في كلّ ما يتّصل بالقطاع الرّاجع إليها بالنّظر في الحدود التّي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة.

2.لا يكفي امتلاك الحصّة السّوقيّة الأكبر لاحتلال مركز هيمنة على السّوق لأنّ ذلك المركز لا يتحقّق إلاّ متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السّوق والتّأثير الجذري على وضعيّة المتعاملين فيها والتصرّف وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السّوق ومتطلّباتها، وبالتّالي عدم قدرة بقيّة المنافسين على التّأثير على هيكلة السّوق.

3.معيار الحصّة السّوقيّة يعدّ عنصرا من عناصر تقدير مدى الهيمنة على السّوق، إضافة إلى عناصر أخرى كالتقدّم التّكنولوجي وتنوّع المنتوجات كمّا وكيفا وترويجها في مسالك التوزيع بكامل تراب الجمهوريّة.

4. تتمتّع مختلف الأطراف المتدخّلة في سوق الهاتف الرّقمي الجوّال بنفس الأهمّية من حيث تنوّع المنتوجات وإشعاع العلامة التّجاريّة وتنوّع مسالك توزيع منتوجاتها بشكل يمكنها من سرعة التّأثير في هيكلة السّوق من فترة إلى أخرى، الأمر الذي يبرز من خلاله غياب وجود طرف بإمكانه التّأثير الجذري بصفة مطلقة على سوق خدمات الاتّصالات عبر الهاتف الرّقمي الجوّال.

القضية عدد: 131327

تاريخ القرار: 30 أفريل 2015

الأطراف: شركة تونيزيانا

ضدّ

الشّركة الوطنيّة للإتّصالات

القطاع: الاتّصالات.

موضوع القضيّة: الإستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة اقتصاديّة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: استغلال وضعية هيمنة إقتصاديّة، الضغط على الهامش، تعريفات الجملة لخدمات النفاذ للأنترنات ذات السعة العالية، الهاتف القار، الحلقة المحلية.

المبادئ:

1. لا يختصّ مجلس المنافسة في مراجعة تعريفات محدّدة بموجب قرار من الهيئة الوطنية للاتصالات طالما لم يثبت له أنّ الأسعار المطبقة كانت تحت الكلفة.
2. لا تمثّل وضعية الهيمنة الاقتصادية من زاوية قانون المنافسة والأسعار ممارسة مخلة بالمنافسة إلا في حال ثبوت توفّر مظاهر الإفراط فيها.
3. وجود شركة "اتصالات تونس" بالسوق الوطنية كمزوّد وحيد لبقية المشغّلين باعتبارها مالكة للشبكة لا يؤدّي آليا لاعتبارها تتعسّف في استغلال وضعيّة هيمنة اقتصاديّة باعتبار أنّ الوضعيّة وليدة ظروف تاريخية جعلت من المدّعى عليها المالكة للشبكة وهي لا تشكّل في حدّ ذاتها خرقا لقواعد المنافسة.
4. لا يتدخّل مجلس المنافسة في تحديد السّياسات التجارية للمؤسّسات الاقتصادية من حيث التعريفات والتخفيضات الممنوحة لما تمثّله عملية مراقبة التعريفات على مستوى التفصيل من مساس بمبدإ حرية الأسعار وإخلال بقواعد المنافسة، ولا يمكن تبريرها إلاّ في حالة التأكد من أنّ السياسة التجارية المتوخّاة تهدّد التوازن العام للسوق أو ثبت تضمّنها لعناصر تسويقية من

شأنها الحدّ من المنافسة داخل السوق أو وجود تهديدات حقيقية من شأنها المساس بالسوق وبقواعد المنافسة.

القضية عدد: 131331

تاريخ القرار: 2 جويلية 2015

الأطراف: شركة جميع لوازم السيّارات بن عيّاد وشركاؤه

ضدّ

شركة الوكيل للعربات الصّناعيّة وشركة تروكس قرو

القطاع: العربات الصّناعيّة.

موضوع القضيّة: استغلال مفرط لوضعيّة تبعيّة إقتصاديّة.

مآل القضيّة: اعتبار الممارسات المشتكى منها من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة وإلزام المدّعى عليهما بالكفّ عن تلك الممارسات وإلزام المدّعى عليهما بتغيير بنود العقود موضوع النّزاع والمتعلّقة بالمنطقة الجغرافيّة وبتحديد الحريّة السّعريّة وشرط عدم المنافسة وتغريم المدّعى عليهما من أجل ذلك.

المصطلحات المفاتيح: التّحكيم، بيع العربات الصّناعيّة، قطع الغيار الأصليّة، وكيل تجاري لمعدّات سيّارة، عقد النّيابة، شروط مجحفة.

المبادئ:

أسند قانون المنافسة إلى المجلس مهمّة السّهر على الحفاظ على النّظام الإقتصادي العامّ والتّصدي لكلّ الممارسات التي من شأنها أن تحدث اختلالا بالسّوق، وبالتّالي فإنّ الدّفع بعدم اختصاص المجلس باعتبار تنصيص العقد على التّحكيم يكون في غير محلّه.

عدد القضيّة: 131332

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

الأطراف: الغرفة الجهويّة للهاتف العمومي بأريانة

ضد

شركة اتّصالات تونس وشركة أورونج وشركة تونيزيانا

القطاع: الاتصالات.

موضوع القضيّة: التعسّف في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة.

مآل القضيّة: اعتبار الممارسة المشتكى بها من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتسليط خطيّة ماليّة على المدّعى عليها قدرها مائة ألف دينار.

المصطلحات المفاتيح: الهاتف العمومي، مستغلّي الهاتف العمومي، تعريفات المكالمات الهاتفيّة، بطاقات شحن الهاتف القار والجوّال، التبعيّة الاقتصاديّة، الإفراط في استغلال وضعيّة التبعيّة.

المبادئ:

1-تتشكّل حالة التبعيّة الاقتصاديّة من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح.

2-تتمثّل عناصر التبعيّة الاقتصاديّة في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها من السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع واستعصاء التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة.

3-إنّ حالة التبعيّة الاقتصاديّة لا توجب في ذاتها المؤاخذة بل أنّ ما يمنعه قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار هو الإفراط فيها، ويمكن لهذا الإفراط أن يأخذ شكل بعض الممارسات المحجّرة كرفض البيع أو تطبيق شروط تمييزيّة أو غير مبرّرة.

عدد القضيّة: 131333

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

الأطراف: الغرفة الجهويّة للهاتف العمومي ببن عروس

ضد

شركة اتّصالات تونس وشركة أورونج وشركة تونيزيانا

القطاع: الإتّصالات.

موضوع القضيّة: التعسّف في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة.

مآل القضيّة: اعتبار الممارسة المشتكى بها من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة وتسليط خطيّة ماليّة قدرها مائة ألف دينار.

المصطلحات المفاتيح: الهاتف العمومي، مستغلّي الهاتف العمومي، تعريفات المكالمات الهاتفيّة، بطاقات شحن الهاتف القار والجوّال، التبعيّة الإقتصاديّة، الإفراط في استغلال وضعيّة التبعيّة.

المبادئ:

1. تتشكّل حالة التبعيّة الاقتصاديّة من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها، وضع التاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح.
2. تتمثّل عناصر التبعيّة الاقتصاديّة في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها من السوق ومدى تاثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع واستعصاء التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على ألا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة.
3. إنّ حالة التبعيّة الاقتصاديّة لا توجب في ذاتها المؤاخذة بل أنّ ما يمنعه القانون هو الإفراط فيها ويمكن لهذا الإفراط أن يأخذ شكل بعض الممارسات المحجّرة كرفض البيع أو تطبيق شروط تمييزيّة أو غير مبرّرة.

عدد القضيّة: 141358

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

الأطراف: شركة تيمفارم: "TIMPHARM"

ضد

شركة ماديفات: "MEDIVET"

القطاع: سوق إنتاج وتسويق الأدوية البيطريّة المصنّعة من المادة الفعالة الجنيسة: "IVERMECTINE" المضادة للحشرات الباطنية والخارجية عند الأبقار والأغنام والمسوّقة في شكل حقن.

موضوع القضيّة: نزاع حول ترويج الدواء البيطري الجنيس "فرماك" المعتمد على المادة الفعّالة الجنيسة "إيفرمكتين" والراجع لشركة "تيمفارم" والتنبيه من طرف المدعى عليها على المخبر الذي يصنع هذا الدواء المنافس قبل صدور أي حكم قضائي وإلزامه بعدم ترويجه.

مآل القضيّة: قبول الدعوى الأصليّة شكلا وفي الأصل إعتبار الممارسة المشتكى منها من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة وتوجيه أمر للمدّعى عليها بالكفّ عن هذه الممارسة وتسليط خطيّة ماليّة عليها قدرها (240.000,000) وإلزامها بنشر منطوق القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها، كقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

المصطلحات المفاتيح: دواء بيطري جنيس منافس، مادة فعالة جنيسة، رخصة ترويج بالسوق، دعوى معارضة، مطلب الرّجوع في طلب طرح القضية، الإستئناس بالإجراءات الواردة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

المبادئ

1. قيام المدعى عليها بقضايا ضد المدّعية لا يعد في حدّ ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة إلا أنّ التنبيه على المخبر الذي يصنع الدواء المنافس والراجع للمدعية قبل صدور أي حكم

قضائي يلزم هذه الأخيرة بعدم ترويج الدواء البيطري "فرماك" يشكّل تجاوزا لما يسمح به القانون.

2. استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ المبادئ العامّة للإجراءات تقتضي أن يتوفّر في مطلب الطرح أو التخلي عن القضيّة عنصران أساسيّان هما الوضوح والصراحة وأن لا يمكن استنتاجه.
3. جرى عمل مجلس المنافسة على أنّ مطلب الطرح أو التخلي عن القضية لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر فيها متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.
4. مجلس المنافسة هو هيئة قضائيّة مختصّة في مسائل المنافسة وتخضع قراراته إستئنافيا وتعقيبيّا إلى المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتعيّن معه إعتباره هيكلا قضائيّا متخصّصا منضويا ضمن جهاز القضاء الإداري.
5. في صورة سكوت القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار على مسألة تتعلّق بالإجراءات فإنّه يتعيّن الإستئناس بالقواعد التّي وضعها القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة.
6. في ظلّ سكوت النصّ الخاصّ بمجلس المنافسة عن الدعوى المعارضة فإنّه لا مناص من تطبيق الإجراءات ذات الصلّة والواردة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة بوصفها النصّ العام الذّي ينطبق في هذه المادّة على كلّ ما لم يرد بشأنه حكم بالنصّ الخاص.

القضية عدد: 141368

تاريخ القرار: 12 مارس 2015

الأطراف:

شركة "MVP "

ضدّ

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

القطاع: الصفقات العمومية.

الموضوع: طلب إلغاء طلب عروض

مآل القضية: رفض المطلب شكلا.

المصطلحات المفاتيح: طلب عروض

المبادئ:

الأصل في إجراءات التقاضي لدى المجلس أن تكون العرائض محرّرة باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية الوحيدة للدولة طبق الفصل الأول من الدستور.

القضية عدد: 151384

تاريخ القرار: 30 جويلية 2015

الأطراف: شركة مدبغة الفجة 2

ضدّ

وزير الصّناعة

القطاع: صناعة الجلود ودباغتها.

موضوع القضية: رفض منح رخص تصدير وتأخّر في إسناد رخص توريد.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: رخص توريد وتصدير، صناعة الجلود ودباغتها.

المبادئ

يرتبط تحديد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيها، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القضية عدد: 151385

تاريخ القرار: 30 جويلية 2015

الأطراف: الشّركة الوطنيّة للاتّصالات "اتّصالات تونس"

ضدّ

شركة أورونج تونيزي

القطاع: الإتّصالات.

موضوع القضيّة: استغلال مفرط لوضعيّة هيمنة اقتصاديّة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: ومضة إشهاريّة، عرض تجاري، مخالفات اقتصاديّة، ترويج اشتراكات الهاتف القارّ الخاصّ بالمهنيّين.

المبادئ:

استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المخالفات الإقتصادية، كتشويه علامة تجاريّة، وإن كانت تخرج عن دائرة نظره إذا كان أثرها مقتصرا على حدّ الإضرار بأطراف النّزاع، إلاّ أنّها يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسات مخلّة بالمنافسة كلّما نتج عنها مساس بآليات السوق أو توازنها أو ثبت أنّ لها تأثير على حريّة المنافسة فيها، وأنّ ذلك لا يتحقّق إلاّ عندما تصدر المخالفات المشار إليها عن طرف يكون في مركز هيمنة اقتصاديّة بالسوق المرجعيّة.

القضية: 151388

تاريخ القرار: 30 جويلية 2015

الأطراف: الشركة العامّة للتجارة وخدمات المعارض

ضدّ: شركة معرض تونس الدولي

القطاع: تنظيم المعارض المختصّة في المطابخ وتجهيزاتها.

موضوع القضيّة: الإفراط في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية وتقديم أسعار مفرطة في الانخفاض.

مآل القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: تنظيم المعارض والصالونات والأيام التجارية المختصّة، الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية، أسعار مفرطة في الإنخفاض، ترخيص وقتي.

المبادئ:

1- إذا كانت السوق المرجعية من فئة القطاعات التي لا تعتمد المنافسة الحرّة فيها، فإنّ جميع الأفعال الناشئة بها باتت من قبيل الأعمال الخارجة عن رقابة مجلس المنافسة.

2- اختصاص مجلس المنافسة لا يكون قائما إلاّ متى كانت الأعمال والتصرفات موضوع الدعوى تندرج ضمن الأعمال الاقتصادية المخلّة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التوازن العام للسّوق وعلى سيرها حسب القواعد التي تحكمها.

القضية عدد: 151397

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

الأطراف: شركة بارنان

القطاع: طلب عروض.

موضوع القضيّة: المشاركة في طلب عروض.

مآل القضيّة: عدم التّعهّد.

المصطلحات المفاتيح: المكونات الأساسية لعريضة الدعوى، مجلس المنافسة جهاز قضائي مختص في مسائل المنافسة، هيكلا قضائيا متخصصا منضويا ضمن هيئات القضاء الإداري.

المبادئ:

في ظلّ سكوت النّص الخاصّ بمجلس المنافسة عن تحديد العناصر التي يجب أن تتضمّنها عريضة الدعوى، فإنّه يتجه تطبيق الإجراءات ذات الصلّة والواردة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية بوصفها النّص العام الذي ينطبق في هذه المادّة على كلّ ما لم يرد بشأنّه حكم بالنّص الخاصّ.

القضية: 154003

تاريخ القرار: 26 نوفمبر 2015

الأطراف: شركة أنتركوسميتيك للتوزيع"ID"

ضدّ: شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال أوبيراينشز س.أ

القطاع: مواد العناية بالبدن والشعر ومواد التنظيف والعناية بالمنزل.

موضوع القضيّة: الإفراط في استغلال تبعية اقتصادية وتقديم أسعار مفرطة في الانخفاض.

مآل القضية: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: تنظيم المعارض والصالونات والأيام التجارية المختصّة، الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية، أسعار مفرطة في الإنخفاض، ترخيص وقتي.

المبادئ:

1- إن تنفيذ قرارات المجلس في المادة الإستعجالية المكتسبة لصفة النفاذ العاجل تكون من المهام الموكلة قانونا للوزير المكلّف بالتجارة، إذ مكّنه القانون من جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ومن بينها الضابطة العدلية.

2- إنّ النّظر في المطلب الرامي إلى طلب تنفيذ قرار استعجالي صادر عن مجلس المنافسة لا يتماشى مع أحكام الفصل 44 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إذ أنّ تنفيذ ومتابعة تنفيذ الأحكام ليس من صلب المهام الموكولة إلى المجلس قانونا ذلك أنّ مهمّته تقتصر على إكساب القرار الصبغة التنفيذية وعلى تمكين الوزير المكلف بالتجارة بنسخة منها لتنفيذها بالوسائل المتاحة له، وهو ما يحول دون إمكانية النظر فيه مجدّدا بعد أن سبق أن أكسبه الصفة التنفيذية وأرسله إلى الوزير المكلّف بالتجارة.

الفقرة الثانية: المبادئ المضمّنة بالقرارات الاستعجاليّة

القضيّة الإستعجاليّة عدد: 143032

تاريخ القرار: 26 مارس 2015

الطّالبة: شركة "TERNA"

والمطلوبة: الشّركة التونسية للكهرباء والغاز

القطاع: صفقة عمومية

موضوع القضية: طلب الإذن استعجاليا بإيقاف تنفيذ إجراءات إبرام الصفقة العموميّة موضوع طلب العروض الدولي عدد "2014 E 4014" المتعلّق بإنجاز محطّة كهربائيّة ذات توربينات غازيّة بطاقة جمليّة تتراوح بين 560 و660 ميغاوات بجهة المرناقيّة.

مآل القضية: رفض الدعوى شكلا.

المصطلحات المفاتيح: صفقة عمومية، قواعد إجرائيّة.

المبادئ:

عملا بالقواعد الإجرائيّة التي تسوس مادة القضاء المستعجل، فإنّ طلب اتّخاذ وسائل تحفّظية لا يصحّ قبوله من حيث الشكل إلاّ متى اقترن بقضيّة في الأصل سابقة النشر.

القضيّة الإستعجاليّة عدد: 143033

تاريخ القرار: 12 مارس 2015

الطّالبة: شركة "DUFRY International AG"

المطلوبين: شركة HEINEMANN

وشركة ATU

وشركة هميلة

والمتداخلة: شركة TUNISIA DUTY FREE

القطاع: الأسواق الحرة بالمطارات التونسية الراجعة إلى ديوان الطيران المدني والمطارات.

موضوع القضيّة: طلب إتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه إلى حين البتّ في أصل النّزاع بسبب إسناد لزمة إستغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية إلى المجمع المتكوّن من كلّ المؤسّسات العاملة بالأسواق الحرّة بإستثناء شركة DUFRY International AG.

مآل القضيّة رفض المطلب الإستعجالي لعدم قيامه على أسس واقعيّة وقانونيّة سليمة.

المصطلحات المفاتيح: إتّخاذ وسائل تحفظيّة، ضرر محدق، الأسواق الحرة، خلق وضعية إحتكار، ديوان الطيران المدني والمطارات، لزمة إستغلال.

المبادئ:

1-الطّلبات المتعلّقة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة لا تقبل إلاّ في نطاق قضيّة سابقة النّشر.

2-قيام نائبا الطالبة ضد الشركات المكوّنة للمجمع كل على حده والحال أنّ الطعن توجّه ضمن المطلب الإستعجالي ضد المجمع وهو شركة مستقلة بذاتها يشكّل خللا إجرائيا يمكن تجاوزه بإدخال الشركة المعنية في النزاع الراهن.

3-لا تشكّل وضعيّة الإحتكار في حدّ ذاتها ممارسة مخلّة بالمنافسة.

4-يستوجب النظر في الوسائل التحفظية ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع.

5-إنّ البت في مدى وجود إتفاق بين الأطراف المعنيّة للإخلال بالمنافسة والإفراط في وضعيّة الهيمنة أو الإحتكار يتطلّب القيام بإجراء أعمال استقرائيّة وهي مسائل تخرج بطبيعتها عن نظر قاضي المسائل المستعجلة.

6-إنّ قرار إسناد اللزمة هو من فئة القرارات الإداريّة التي يرجع النّظر فيها إلى صميم اختصاص المحكمة الإداريّة والتي لا يجوز للمجلس تبعا لذلك اتّخاذ وسائل تحفّظيّة بشأنها على معنى أحكام الفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار.

القضيّة الإستعجالية عدد: 143035

تاريخ القرار: 12 مارس 2015

الطّالبة: شركة أورونج تونيزي

والمطلوبين: شركة "أوريدو" "Ooredoo" والشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات "Mosaïque FM" وشركة "ترافل تودو" "Traveltodo"

القطاع: الاتّصالات.

موضوع القضيّة: الإذن استعجاليا بإيقاف العمل بالاتفاقيات والعقود المبرمة كوقف جميع العمليّات الإشهارية.

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: إتصالات، سوق الهاتف الجوّال، سوق الإنتاج السمعي البصري سوق وكالات الأسفار، إيقاف العمل بالاتفاقيات والعقود المبرمة بينهم إلى حين البت في أصل، عمليّات إشهارية، حق تحويل نقاط "مارسي"، عمليّات شحن الرصيد، مخالفة اقتصادية، التّسويق التّجاري للعرض، إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، الهيئة العليا المستقلة للإتصال السّمعي والبصري، عرض محدود في الزمن، موقع الإلكتروني، حالة خطر محدق لا يمكن تداركه، قرائن قابلة للدحض، اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة والمستعجلة.

المبادئ:

1 –طالما ثبت وأنّ العرض المشتكى منه كان محدودا في الزمن وأنّ مدّة رواجه قد انقضت فإنّ المطلب الرّامي إلى إيقاف ترويجه يعدّ غير ذي موضوع.

2 –يستوجب في الوسائل التحفظيّة ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

القضية الاستعجالية عدد: 153036

تاريخ القرار: 12 مارس 2015

الطالبة: شركة "أوريدو تونيزي"

والمطلوبتان: شركة "أورنج تونس" وشركة "أورنج تونس انترنت"

القطاع: قطاع الإتّصالات

موضوع القضيّة: القضاء استعجاليا بإلزام كل من شركة "أورنج تونس" وشركة "أورنج تونس انترنت" بإيقاف عرض "أدسل هوم" (ADSL Home) المروّج من طرفهما وكذلك جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: خدمات الإنترنت عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية، التّكلفة الحقيقيّة، ممارسة البيع بالخسارة، عرض تجاري، الضّرر المحدق.

المبادىء

1. دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار الصفة والمصلحة في النزاعات المرفوعة أمامه من الشروط التي يتعيّن تقدير مدى توفّرها على ضوء أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، ضرورة أنّ عنصر الصفة والمصلحة لا ينظر إليه إلاّ من جهة القائم بالدعوى.
2. دأب المجلس قبل أن يبادر بتقدير الضرر اللاحق بأحد الأطراف المتنازعة لديه أو قياس مدى الخطر المحدق الذي تنذر به حالة معرّضة في وقت وجيز للتغيّر سلبيا على التثبّت أولا من دقّة المعطيات والبيانات المقدّمة له.

القضية الاستعجالية عدد: 153037

تاريخ القرار: 2 جويلية 2015

الطّالبة: شركة أورونج تونيزي

المطلوبة: شركة أوريدو تونيزي

القطاع: الإتّصالات.

موضوع القضيّة: الإذن استعجاليّا بإيقاف العرض التّرويجي Pack clé 3G à 19 dt.

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: الإذن استعجاليّا بإيقاف عرض ترويجي – إفراط في استغلال وضعيّة هيمنة – منتوج متفرّع عن الهاتف الجوّال – الشّروط المتعلّقة بالتأكّد وإمكانيّة حصول ضرر محدق – المساس بأصل النّزاع.

المبادئ:

في صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفّظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

القضية الإستعجالية عدد: 153038

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

الطالب: إلياس بن عيسى ممثل تجاري لشركة "أولفيا "

والمطلوبة: وزارة التجارة

القطاع: توريد مادة السكر.

الموضوع: طلب إلغاء طلب عروض

مآل القضية: رفض المطلب شكلا.

المصطلحات المفاتيح: طلب عروض

المبادئ:

للإذن بالوسائل التحفظية، يجب أن يتوفّر بالملف ما يقيم الدّليل عن وجود براهين وإثباتات حول طبيعة وحجم الأضرار والخسائر التي يمكن أن يتكبّدها الطالب.

القضيّة الإستعجالية عدد: 153039

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

الطّالبة: شركة "فنّ الكوارتز"

المطلوبة: "الشركة الجديدة للبلوّر المنفوخ"

القطاع: نشاط حرفي _ البلوّر المنفوخ.

موضوع القضيّة: الإذن استعجاليا باتخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة لدرء الممارسات المتمثلة في قيام المطلوبة بالتّخفيض في أسعار بيع قوارير الشيشة.

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: البلوّر المنفوخ، صناعة قوارير الشيشة، اتفاقية، إفلاس الطّالبة، احتكار، التّرفيع في أسعار، منافسة شريفة، اتخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة، نشر قضيّة في الأصل، حالة خطر محدق لا يمكن تداركه، الإفراط في التّخفيض في الأسعار، خوضا في أصل النّزاع.

المبادئ:

النّظر في الممارسات التي تتعلّق بمدى الإفراط في التّخفيض في الأسعار واعتبارها مخلّة بالمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار يتطلّب خوضا في أصل النّزاع.

القضيّة الإستعجالية عدد: 153040

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

الطالبة: الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط

المطلوبة: شركة فيفو إينرجي تونس

القطاع توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة لعلامة شال والتابعة لشركة فيفو إينرجي تونس والمجهّزة بآلات الخلاص الإلكتروني والمخصّصة لخلاص معلوم التزوّد بالمحروقات بواسطة البطاقة الذكيّة.

موضوع القضيّة: الإعتراض على قرار شركة فيفو إينرجي تونس المتعلق بمراجعة معلوم المساهمة في مصاريف منظومة +PETROL المتعلقة بالبطاقات الذكية إلى حدود 6,75 مليم عن اللتر الواحد دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة وذلك بداية من غرّة جويلية 2015 وتسجيل رفض العمل به وإعتباره بندا تعسّفيا تمّ فرضه على مهنيي القطاع وعلى المستهلك نتيجة التعسّف في إستعمال شركة فيفو تونس لسلطتها الإقتصاديّة بغرض الحصول على منافع مجحفة والمطالبة بتوقيف تنفيذه لأنّ تنفيذه من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: مطلب إستعجالي، طلب توقيف قرار، مراجعة معلوم مساهمة وكلاء وأصحاب المحطّات، البطاقات الذكية، التقليص في هامش الربح، وكلاء وأصحاب المحطات، خلاص إلكتروني للتزوّد بالمحروقات.

المبادئ

1-تقلّص نسبة الأرباح الراجعة إلى وكلاء وأصحاب المحطات على فرض ثبوته، ليس من شأنه تهديد وجود أو مواصلة نشاط الوكلاء وأصحاب المحطات المنخرطين بالغرفة الطّالبة.

2-البتّ في مدى وجود الوكلاء وأصحاب محطات الخدمات في وضعية تبعية إقتصادية إزاء الشركة ومدى إفراطها في إستغلال وضعية التبعية، يتطلّب القيام بأعمال استقرائيّة، وهي مسائل تخرج بطبيعتها عن نظر قاضي المسائل المستعجلة.

القسم الثاني

المبادئ المضمّنة بآراء المجلس

عدد الرّأي: 142518

تاريخ الرّأي: 12 فيفري 2015

القطاع: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات.

الموضوع: طلب إعفاء مشروع إتّفاق مخلّ بالمنافسة بين مصدري سندات المطاعم والخدمات طبقا لأحكام الفصل السادس من قانون تنظيم المنافسة والأسعار.

المصطلحات المفاهيم: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات، اتفاق مخلّ بالمنافسة، ترخيص أو إعفاء وقتي، الفصل السادس من قانون تنظيم المنافسة والأسعار.

المبادئ

1_النظر في إمكانيّة الإعفاء من المنع المذكور بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار على معنى الفصل 6 (جديد) من نفس القانون المنافسة والأسعار، يستدعي التثبّت من إمكانيّة اقتران توفّر فوائد اقتصاديّة أو تقنيّة تكون ناجمة عن مختلف التضييقات مع تحقيق الرفاه للمستهلكين.

2_ الترخيص الوقتي الممنوح لاتفاق مخلّ بالمنافسة لتجاوز الفراغ التشريعي في قطاع ما لا يغني عن الإسراع بإصدار إطار قانوني ينظّم ويضبط العلاقة بين المتدخلين ويوفّر الضمانات الضرورية لحماية مصالحهم.

عدد الرّأي: 142519

تاريخ الرّأي: 21 جانفي 2015

الموضوع: مشروع المبادئ التوجيهية لتحليل سوق الإتّصالات.

القطاع: الإتّصالات.

المصطلحات المفاتيح: سوق مرجعية، الإستبدال، اختبار المحتكر الإفتراضي، قوّة سوقية، وضعية الهيمنة.

المبادئ

1- اختبار المحتكر الإفتراضي، هو تقنية تستخدم لتحديد الأسواق المرجعية، لا لقياس درجة الإستبدال بين السلع. فهذا الإختبار يفترض أصلا أن يتمّ تحديد السلع البديلة مسبقا قبل الشروع في تطبيق مراحل الإختبار، ممّا يعني أنّ تحديد السلع البديلة يمثّل جزءا من مدخلات الإختبار.

2- السعر الذي ينبني عليه تطبيق اختبار المحتكر الإفتراضي يجب أن يكون السعر التنافسي وليس سعر المحتكر، ذلك أنّ اعتماد الأخير يمكن أن يفرز سوقا مرجعية أوسع من السّوق المرجعية الحقيقية.

3- لا تترجم القوّة السوقية فقط بقدرة المنشأة على تثبيت أسعارها فوق مستوى الأسعار التنافسية فقط لفترة ممتدة من الزمن بل ويتعيّن عليها أن تجني من خلال هذه الأسعار أرباحا معتبرة.

عدد الرأي: 142533

تاريخ الرأي: 21 جانفي 2015

الموضوع: إبداء الرأي في مشروع عملية تركيز اقتصادي، تتمثّل في استثمار مجمع الأبراج في رأسمال شركة الشفاء للتسيير الإداري الخفية الإسم Shefa Mangement S.A.

القطاع: تركيز اقتصادي: المصحّات الخاصّة.

المصطلحات المفاتيح: المصحّات الخاصّة، مصحّة متعدّدة الاختصاصات، طاقة الاستيعاب، تركيز اقتصادي، الموازنات الماليّة.

المبادئ:

1- للحسم في اعتبار عملية أو مشروع ما يشكّل تركيزا اقتصاديّا لابدّ من أن يكون التركيز قد بلغ درجة من الأهميّة تسمح له بتهديد المنافسة. وتقاس هذه الأهمية من خلال الآثار المحتملة لهذه العمليّة على وضعية المنافسة بالسوق المرجعية. ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا ببلوغ عتبات رقميّة معيّنة.

2- يتولى مجلس المنافسة مهمّة تقييم عمليّات أو مشاريع التركيز الاقتصادي بهدف الحفاظ على المنافسة من كل الأفعال والإتّفاقات التي يمكن أن تخلّ بها.

عدد الرأي : 142536

تاريخ الرأي : 25 جوان 2015

القطاع: عمليّة تركيز إقتصادي في قطاع المساحات التجارية.

الموضوع: مشروع عملية تركيز اقتصادي بين شركة الدار الجديدة لمدينة تونس " Société Nouvelle Maison de la Ville de Tunis S.N.M.V.T -Monoprix" وشركة ريان للتوزيع "Rayan Distribution S.A – Mercure Market".

المصطلحات المفاتيح: عملية التركيز، المساحات التجارية متعدّدة الأجنحة، قطاع تجارة التوزيع، عمليّة الاقتناء، تدعيم موقعها التجاري والجغرافي بالسّوق المرجعية، رقم معاملات، سلطات المنافسة المقارنة، الإندماج الأفقي، أنشطة تنافسيّة، نقل الملكية، ممارسة رقابة مباشرة وغير مباشرة، آثار عمليّة اقتناء، نصيب العلامات التجارية، منطقة استقطاب تجاري، المؤشر"هيرفندال هيرشمان".

المبادئ:

1- تعدّ سوق المساحات التجاريّة من زاوية المنافسة، سوقا مستقلة بذاتها وتختلف عن سوق المراكز التجارية.

2- ليس هناك تعريف موحّد لمفهوم السيطرة الحاسمة، فهو يظل خاضعا إلى جملة من المؤشّرات ويقع التعامل معه حالة بحالة حسب نوعية كل عمليّة تركيز. ومن زاوية المنافسة فإنّ هذا المفهوم يمكن أن يتجسّد من خلال إقتناء المساهمة التي تخوّل حقوق المراقبة (Prise de contrôle).

3- يعرّف الفقه الإقتصادي والتجاري، الرقابة القانونيّة بأنّها تلك التي تكون عبر امتلاك مباشر أو غير مباشر لجزء من رأس المال يمنح صاحبها أو أصحابها حقوق التصويت.

4- تعرّف السّوق المرجعيّة من منظور قانون المنافسة بأنّها المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطّلب حول بضاعة أو خدمات معيّنة والتي تعدّ في نظر المستهلك أو المستعمل قابلة للإستبدال فيما بينها.

5-تعتبر مساحة البيع من المعايير الرئيسية لتحديد السّوق المرجعيّة.

6-يقصد بمنطقة الإستقطاب من زاوية المنافسة في قطاع تجارة التوزيع العصرية، المسافة القصوى التي على أساسها، يتخلى المستهلك عن أداء مشترياته إذا ما تجاوزها وذلك لأسباب تتعلّق بتكاليف التنقّل أو لاستغراق التنقّل إلى نقطة البيع حيّزا هاما من الزّمن.

7-لتقييم درجة التركيز وتأثيرها على السّوق المرجعيّة يتمّ الرّجوع إلى عديد المعايير والمؤشرات، غير أنّ مؤشر "IHH"، وهو إختصار لـ"هيرفيندال هيرشمان" " Indice Herfindahl-Hirschmann"، يبقى الأهمّ والأكثر اعتمادا لتحليل عمليات التركيز ومكافحة الإحتكار خاصة من قبل سلطات المنافسة المقارنة كالأوروبية والأمريكية.

عدد الرأي: 142539

تاريخ الرأي: 21 جانفي 2015

القطاع: مهنة الخبير البحري.

الموضوع: مشروع قرار.

المصطلحات المفاتيح: كرّاس شروط، مهنة الخبير البحري، الكفاءة العلميّة، الخبرة الميدانيّة، شروط تمييزيّة، المنافسة، الشفافيّة، تكافؤ الفرص.

المبدأ:

1. ممارسة نشاط الخبير البحري متاحة لكل الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين الذين تتوفّر لديهم الوسائل الماديّة المستوجبة وكذلك شروط الكفاءة المهنيّة المنصوص عليها بكرّاس الشروط الخاصّ بممارسة هذا النشاط.

2 . تفعيل المنافسة والشفافيّة وتحقيق تكافؤ فرص الولوج إلى سوق الخبير البحري لكلّ الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين الذين يتمتّعون بالكفاءة العلميّة والمهنيّة المطلوبة، يعدّ من المبادئ الأساسيّة لصياغة كرّاس شروط يتعلّق بتنظيم مهنة أو نشاط اقتصادي معيّن.

عدد الرأي: 142541

تاريخ الرأي: 12 فيفري 2015

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصّناعات التّقليديّة التونسيّة.

القطاع: تجارة توزيع الصّناعات التّقليديّة التونسيّة.

المصطلحات المفاتيح: تجارة توزيع الصّناعات التّقليديّة التونسيّة – تجارة التّوزيع بالتّجوال.

المبدأ:

يتعيّن أن يتضمّن كرّاس الشّروط، كلّ الأسس القانونيّة التي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

عدد الرأي: 152544

تاريخ الرأي: 14 ماي 2015

القطاع: أتعاب أمين السّفينة.

الموضوع: مشروع قرار.

المصطلحات المفاتيح: أتعاب أمين السّفينة، الغرفة النّقابيّة لأمناء السّفن، تعريفة قصوى، تعريفة ثابتة، المصادقة الإداريّة، الخدمات المينائيّة.

المبادئ

1-وجود سعر أقصى، لا ينفي وجود المنافسة بين العارضين بالسّوق طالما كان هناك هامش ربح يمكن للعارض التّصرّف فيه.

2-ما يميّز نظام المصادقة الإدارية، أنّه يعتمد في تحديد السّعر على معدل كلفة جزافي، وهو ما يفسح المجال أمام المؤسّسات للتحكّم في التكاليف قصد تحسين قدرتها التنافسيّة، بما يسمح لها بالتّخفيض في السّعر، وهو أمر تحبّذه مبادئ المنافسة ويخدم البعد الإقتصادي الذي يدفع المؤسّسات إلى البحث عن النّجاعة لتحقيق أرباح أكبر.

عدد الرأي: 152546

تاريخ الرأي: 14 ماي 2015

القطاع: الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة.

الموضوع: إعفاء عقد استغلال تحت التسمية الأصلية.

المصطلحات المفاتيح: الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة، عقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة.

المبادئ

1-يمثّل حق الاستغلال الترابي الحصري نوعا من الحماية الجغرافية بالنسبة للمستغل الرئيسي تكون سندا له، يدفعه إلى تنمية قطاع النشاط الذي يمارسه، إلاّ أنه يعدّ بالنسبة لصاحب التسمية الأصلية التزاما بعدم المنافسة.

2-يتمثّل البند المتعلق بشرط عدم الانضمام في أنّه يمنع في حال فسخ العقد أو انقطاعه قبل الأوان لأي سبب كان بمبادرة منه أو نتيجة خطإ صادر عنه أو في صورة عدم تجديده، على المستغل الرئيسي، ممارسة أي نشاط منافس للنشاط موضوع العقد أو مواصلة استغلال الفروع التابعة له منذ تاريخ وضع حدّ للعلاقات التعاقدية وعلى امتداد المنطقة الجغرافية المنصوص عليها بالعقد. ويشمل المنع بالخصوص عدم مسك مساهمات مالية في رأس مال شركة تمارس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا في إطار شبكة استغلال منافسة للشبكة موضوع العقد أو تنشيط شبكة من هذا الصنف.

عدد الرأي: 152547

تاريخ الرأي: 25 جوان 2015

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول طلب الترخيص لشركة AFRICA CATERING باستغلال علامة أجنبيّة (كنديّة) تحت التسمية التجارية: SECOND CUP في إطار عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

القطاع: المقاهي والمرطبات في إطار عقود الإستغلال تحت العلامة الأصليّة.

المصطلحات المفاتيح: عقد إستغلال تحت التسمية الأصلية-القهوة والمرطبات-إتّفاق عمودي مخل بالمنافسة-شرط التزوّد الحصري-تحقيق نتائج عادلة للمستعملين-تحقيق تقدّم تقني-بند الإستغلال الترابي الحصري-الموازنة بين مدّة العقد وضمان عدم الإخلال بالمنافسة.

المبادئ:

1-يعدّ عقد الإستغلال تحت التسمية الأصلية من أهمّ وسائل نقل التكنولوجيا لتصنيع المنتجات وترويجها في أسواق بعيدة عن السوق الأم وزيادة الاستثمار وتشغيل اليد العاملة وتحريك السوق الداخلية.

2- عقد الإستغلال تحت العلامة الأصليّة، يشكّل إتّفاقا مخالفا لأحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار، ذلك أنّ موضوعه يؤدّي إلى الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسوق خاصّة كلّما تضمّن التنصيص على موزّع وحيد لبضاعة معيّنة ذات علامة معيّنة أو إسم تجاري معيّن.

3- يشكّل عقد الإستغلال تحت ترخيص صاحب العلامة أو الإسم التجاري الأصلي إتّفاقا عموديّا بين شركات أو أطراف غير متنافسة، يهدف إلى تنمية النجاعة الإقتصاديّة داخل حلقة إنتاج أو توزيع نظرا للتعاون بين طرفي العقد ممّا يؤدّي إلى تحقيق نتائج إقتصاديّة وتقدّم تقني هام كالحدّ من الكلفة وتنمية الإستثمارات والمبيعات وتحقيق نتائج عادلة للمستعملين وهو ما يحيل إلى الإستثناء الوارد بالفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

4- شرط التزوّد الحصري في العقد الراهن، يمكّن من الحفاظ على تميّز وجودة المنتوجات التي يقدّمها المزوّد، ذلك أنّ المواد الأولية في العقد الراهن وخاصّة منها القهوة، تتميز بجودة عالية وهو ما يضمن للمستهلك، توفّر منتوجات ذات جودة عالية تبرّر السعر المرتفع مقارنة ببقية المقاهي العادية أو حتى المنافسة.

5- يمكّن شرط التزوّد الحصري من توفير فرص أكبر للإختيار للمستهلك التونسي، وهو ما يؤدي إلى تنويع العرض بوجود علامة أجنبيّة تتميّز بخدمات راقية إضافة إلى التمتّع بتقنيات عالية من الجودة على مستوى المواد الأوليّة المستعملة وكذلك فيما يتعلّق بالخدمات المقدّمة.

6-إنّ الاتّفاق مع صاحب العلامة بالتزوّد من مزوّدين فيما يتعلّق بمجموعة من المعدّات تشكّل حدّا من شرط التزوّد الحصري فيما يتعلّق بمجموعة من التجهيزات التي لا تخلّ بشرط المحافظة على جودة ونكهة المنتوجات المقدمة وهو ما يتماشى مع المبدإ الذي يقضي بضرورة الحدّ من شرط التزوّد الحصري فيما يتعلّق بالمنتوجات والتجهيزات غير المنافسة للعلامة.

7- يمكّن بند الإستغلال الترابي الحصري المرخّص له من إستغلال التسمية الأصليّة بصفة فرديّة على مستوى ترابي محدّد وهو ما يمكّنه من ميزة تنافسيّة تجعل مستغل العلامة حريصا على تطوير خدماته وتحسينها عبر الإلتزام بتطبيق كلّ ما تضمّنه دليل التشغيل وما تفرزه تجربة صاحب العلامة من تحسينات وكذلك إنتداب عملة وموظّفين مختّصين وتكوينهم وتدريبهم بصفة مستمرّة.

عدد الرأي: 152549

تاريخ الرأي: 25 جوان 2015

الموضوع: إبداء الرّأي حول منح إعفاء وفق أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار لعقد استغلال تحت العلامة الأصليّة في مجال الأكلات السريعة.

القطاع: الأكلات السريعة.

المصطلحات المفاتيح: الأكلات السريعة ذات الطّابع العصري، الأكلات السّريعة التقليديّة الطلبيّات المحمولة، عقد تطوير العلامة، عقد استغلال الوحدة.

المبادئ:

يجيز الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار عدم تطبيق المنع الوارد بالفصل 5 من نفس القانون على الاتفاقات على أن تضمن تقدّما تقنيا أو اقتصاديا وتدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، وبالتّالي فمنح هذا الإعفاء مرتبط بتوفّر شرطين أساسيين معا وهما التقدم التقني أو الاقتصادي وضمان قسط عادل من فوائد الاتفاق للمستعملين.

عدد الرأي : 152552

تاريخ الرأي : 8 أكتوبر 2015

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول طلب شركة "إفريقيا كاترينق" AFRICA CATERING الترخيص لإستغلال علامة أجنبيّة (أمريكيّة) تحت التسمية التجارية "هارديز" "Hardee's" في إطار عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القطاع: المطاعم والأكلة السريعة في إطار عقود الإستغلال تحت العلامة الأصليّة.

المصطلحات المفاتيح: سوق الأكلة السريعة–عقد إستغلال تحت العلامة الأصليّة–الإستغلال الحصري للعلامة –الحدّ من شرط التزوّد الحصري–تقدّم تقني أو اقتصادي –إتّفاق يدرّ على المستعملين قسطا عادلا من الفوائد–بند عدم المنافسة.

المبادئ:

1- يمكّن بند الإستغلال الترابي الحصري المرخّص له من إستغلال التسمية الأصليّة بصفة فرديّة ويمنح له بالتالي على مستوى ترابي محدّد، ميزة تنافسيّة تجعله حريصا على تطوير خدماته وتحسينها عبر الإلتزام بتطبيق كلّ ما تضمّنه دليل التشغيل وما تفرزه تجربة صاحب العلامة من تحسينات وكذلك من خلال انتداب عملة وموظّفين مختّصين وتكوينهم وتدريبهم بصفة مستمرّة.

2–يمكّن عقد الإستغلال تحت العلامة الأصلية، مستغل العلامة من التزوّد بعدّة منتوجات وتجهيزات من السوق المحلية شرط انتقاء المزوّدين بصفة شخصيّة بهدف الحفاظ على صورة وسمعة العلامة. ويمكّن ذلك من الحدّ من شرط التزوّد الحصري فيما يتعلّق بأغلب المنتوجات شرط الخضوع للمواصفات المحدّدة من طرف صاحب العلامة.

3–لتحقيق نوع من الموازنة بين مدّة العقد وضمان عدم الإخلال بالمنافسة، يتّجه تحديد مدّة العقد بالحطّ منها وجعلها لا تتجاوز 5 سنوات عوضا عن 20 سنة قابلة للتجديد.

4-تعدّ العلامة التجاريّة، حجر الزواية في عقود التسمية الأصليّة، وبالتالي فإنّ تطوّر نشاط صاحب التسمية الأصليّة مرتبط بالأساس بحماية علامته وتسميته التجارية من كلّ الأضرار التي يمكن أن تلحقها عند استغلالها من قبل المرخّص له، وهو الأمر الذي يستدعي الحماية الواردة بالعقد والمتمثّلة في إلزام المستغل بعدم ممارسة أيّ نشاط مماثل لنشاط صاحب العلامة موضوع العقد.

عدد الرأي : 152553

تاريخ الرأي : 25 جوان 2015

القطاع: توزيع المثلجات والمرطبات.

الموضوع: طلب ترخيص لاستغلال علامة أجنبية.

المصطلحات المفاتيح: استغلال علامة أجنبية.

المبادئ

1- يعدّد شرط التزّود الحصري في عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية من البنود الأساسية والرائجة التي تهدف إلى ضمان جودة المنتوج المقدّم والتناسق بين مختلف مكونات الشبكة كما يرمي في حالات أخرى إلى الحفاظ على سرية المنتوج ومكوّناته.

2- تقوم عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية على تأجير شركة أو مؤسّسة سواء تقدّم سلعة أو خدمة أو تكنولوجيا علامتها التجارية المميّزة وكذلك نظمها الإنتاجية والتسويقية والإدارية والمحاسبية إلى شخص آخر أو شركة أخرى يرغب في الاستفادة من نجاح المنتج والاسم التجاري، وعليه فإنّ تطوّر نشاط صاحب التسمية الأصلية مرتبط بالأساس بحماية علامته من كل الأضرار التي قد يلحقها به المرخّص له، وهو ما يبرّر بالتالي الشرط الوارد بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية.

عدد الرأي: 152555

تاريخ الرأي: 25 جوان 2015

القطاع: مهنة مستشار فلاحي.

الموضوع: مشروع قرار.

المصطلحات المفاتيح: مستشار فلاحي، الإستشارة الفلاحيّة العموميّة، الإستشارة الفلاحيّة الخاصّة، كرّاس شروط.

المبادئ

1. التقيّد بالأحكام والمصطلحات الواردة بالقانون المنظّم لمهنة المستشار الفلاحي عند صياغة بنود كرّاس الشروط هو شرط أساسي لحسن تطبيقه ولتفادي التأويلات الخاطئة التي يمكن أن تصدر عن الادارة أو الراغبين في تعاطي هذه المهنة.

2. استقرّ فقه المجلس في المادّة الإستشاريّة على ضرورة تحديد مراجع مختلف النصوص المشار إليها ضمن أحكام كرّاسات الشروط باعتبارها المرجع القانوني الأساسي للراغبين في تعاطي نشاط اقتصادي.

عدد الرأي: 152556

تاريخ الرأي: 25 جوان 2015

الموضوع: مشروع قرار صادر عن الجلسة العامّة لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسيّة يتعلّق بتوحيد التّعريفة المرجعيّة الدّنيا لأتعاب المحاسبين.

القطاع: تنظيم مهنة المحاسبين.

المصطلحات المفاتيح: التّعريفة المرجعيّة الدّنيا – ضمان عدم اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض – المنافسة الحرّة – الموادّ والمنتوجات والخدمات المستثناة من حرّية الأسعار – الاتّفاقات الصّريحة الممنوعة – عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب.

المبادئ:

1. تحدّد أسعار الموادّ والمنتوجات والخدمات بكلّ حرّية باعتماد المنافسة الحرّة.
2. تستثنى من نظام الحرّية، الموادّ والمنتوجات والخدمات الأساسيّة أو المتعلّقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة احتكار لسوق أو لصعوبات متواصلة في التّموين أو بفعل أحكام تشريعيّة أو ترتيبيّة.
3. تحديد التّعريفة المرجعيّة الدّنيا لأتعاب المحاسبين يصنّف في خانة الاتّفاقات الصّريحة الممنوعة حيث أنّه يهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب وهو ما من شأنه أن يحدّ من المنافسة الحرّة بين المحاسبين المنتمين للمجمع.
4. مجرّد إبرام الإتّفاق الرّامي إلى الحدّ من المنافسة الحرّة وتعطيل آليّات السّوق، يعتبر ممارسة مخلّة بالمنافسة وذلك حتّى في صورة التّطبيق المؤجّل لهذا الاتّفاق.

عدد الرأي: 152557

تاريخ الرأي: 25 جوان 2015

القطاع: الأكلات السريعة.

الموضوع: طلب ترخيص لاستغلال علامة أجنبية.

المصطلحات المفاتيح: استغلال علامة أجنبية.

المبادئ

1-يمتّع مطوّر العلامة بحق الإستغلال الحصري للعلامة من شأنه أن يكسبه ميزة تنافسية تجعله حريصا على تطوير خدماته وتحسينها عبر الإلتزام بتطبيق كل ما تضمّنه دليل الاستغلال.

2-تقوم عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية على تأجير شركة أو مؤسسة سواء تقدم سلعة أو خدمة أو تكنولوجيا علامتها التجارية المميّزة وكذلك نظمها الإنتاجية والتسويقية والإدارية والمحاسبية إلى شخص آخر أو شركة أخرى يرغب في الاستفادة من نجاح المنتج والإسم التجاري، وعليه فإنّ تطوّر نشاط صاحب التسمية الأصلية مرتبط بالأساس بحماية علامته من كل الأضرار التي قد يلحقها به المرخّص له وهو ما يبرّر بالتالي الشرط الوارد بالعقد موضوع الاستشارة.

عدد الرأي: 152558

تاريخ الرأي: 14 ماي 2015

الموضوع: إبداء الرأي في شأن توضيح بعض المسائل ذات العلاقة بالمنافسة وفقا لإحالة لطلب لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصّلة بمجلس نواب الشعب، في إطار دراستها لمشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

القطاع: حرية المنافسة.

المصطلحات المفاتيح: استشارة وجوبيّة، صلاحيّات استشاريّة، صلاحيّات قضائيّة الممارسات المخلّة بالمنافسة، عمليّة تركيز اقتصادي، إجراء تحفظي، قرارات قضائيّة، تعليل الأحكام، الصبغة الإستقرائيّة.

المبادئ:

1-إدراج مشاريع النصوص التشريعية للاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة لا يمكن إلا أن يساعد على ملاءمة التشريعات مع متطلبات المنافسة.

2-للمجلس كل الصّلاحيّات في اقتراح إسناد ترخيص مشروط بتطبيق إلتزامات من قبل أطراف عملية التركيز من شأنها ضمان التّعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة آخذا بعين الاعتبار ضرورة تعزيز القدرة التّنافسية للمؤسّسات الوطنية إزاء المنافسة الدّولية أو الحفاظ عليها.

عدد الرأي: 152562

تاريخ الرأي: 17 أوت 2015

الموضوع: إبداء الرأي في مشروع قرار تعتزم الهيئة الوطنية للاتصالات إصداره ويتعلّق بتعديل تعريفات المكالمات للهاتف الجوّال.

القطاع: الإتّصالات.

المصطلحات المفاتيح: الهيئة الوطنية للإتّصالات، القرارات التّعديلية، التّعديل الوقتي، تعريفات مكالمات الهاتف الجوّال، عامل النادي المصطنع، عروض تجارية، تحفيزات وامتيازات داخل الشبكة.

المبادئ

منح الفصل 63 من مجلة الإتّصالات، الهيئة الوطنيّة للإتّصالات سلطة إبداء الرأي حول طريقة تحديد التعريفات ولم يعطها المشرّع سلطة التدخّل لتحديدها.

عدد الرأي: 152563

تاريخ الرأي: 26 نوفمبر 2015

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال.

القطاع: رياض الأطفال.

المصطلحات المفاتيح: رياض الأطفال – الإجراءات الإداريّة المستوجبة لإحداث روضة أطفال – ملفّ أوّلي – وصل إيداع – الرّقابة اللاّحقة للنّشاط – مبدأ حرّية الصّناعة والتّجارة – امتياز وحماية غير مبرّرة – استمارة طلب فتح روضة أطفال – إجحاف عند التّنفيذ – سلطة تقديريّة واسعة – حاجز لدخول الباعثين – الإفصاح عن المقاييس والمواصفات – تقييد حرّية ممارسة النّشاط – مسألة التّأمين – حقّ الدّفاع – الجهة الإداريّة المكلّفة باتّخاذ العقوبة.

المبادئ:

1. يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التي يخضع لها القطاع المعني به بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة، وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

2.شرط السجلّ الخالي من السّوابق العدليّة يمثّل حاجزا أمام العديد من الرّاغبين في فتح رياض للأطفال والذين لهم سوابق عدليّة لكن مع ذلك مازالوا يتمتّعون بكامل حقوقهم المدنيّة والسّياسيّة أي أن لا يكون قد صدر ضدّهم حكم باتّ بالسّجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستّة أشهر مؤجّلة التّنفيذ إلاّ في حالة استرداد حقوق.

3.كرّاس الشّروط يمثّل شكلا من أشكال تنظيم مباشرة الأنشطة الاقتصاديّة، وهو يهدف إلى إزالة الحواجز التي تعيق المنافسة وتغليب مبدإ حرّية الصّناعة والتّجارة وذلك من خلال إقرار حرّية المنافسة سبيلا لتنظيم علاقات مختلف المتدخّلين في ذلك النّشاط.

4.نظام كرّاس الشّروط يقوم على مبدإ الرّقابة اللاّحقة للنّشاط باعتبار أنّ الأحكام الواردة به تتعلّق بشروط للمباشرة يتمّ التحقّق منها ومراقبتها وتتبّع المخالفين لها بعد القيام بالنّشاط الذي لا يتوقّف تعاطيه على ترخيص مسبّق.

5.مبدأ حرّية الصّناعة والتّجارة هو مبدأ عام له قيمة تعلو على الأوامر التّرتيبيّة ولكنّه يبقى في منزلة دون التّشريع بحيث يحتفظ المشرّع بحقّ تنظيم حرّية تعاطي النّشاط الاقتصادي أو حتّى منعه، وبالتّالي فإنّ هذا المبدأ يرقى إلى منزلة لا يمكن أن تنال منها السّلطة التّرتيبيّة إلاّ بناءا على نصّ تشريعي سابق يضبط أوجه مباشرة تلك الحرّية وحدود تنظيمها.

6.إخضاع فتح رياض الأطفال إلى نظام إجراءات يمثّل عائقا للباعثين ويحول دونهم ومباشرة النّشاط وفي الآن ذاته يعتبر امتيازا وحماية غير مبرّرة لمن يمارس ذلك النّشاط.

7.مسألة التّأمين تدخل ضمن مادّة الإلتزامات التي جعلها الفصل 65 من الدّستور ضمن الموادّ التي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي.

8.عدم تحديد التّجهيزات الدّنيا وعدم الإفصاح عن المقاييس والمواصفات والشّروط الواجب توفّرها يعطي للإدارة حرّية كبرى وسلطة تقديريّة واسعة ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحرّية ممارسة النّشاط.

9.يتعيّن تحديد الجهة الإداريّة المكلّفة باتّخاذ العقوبات حيث تقتضي القاعدة القانونيّة أنّ اختصاص السّلط الإداريّة لا يفترض وإنّما يحدّد بنصّ صريح.

عدد الرأي: 152564

تاريخ الرأي: 17 أوت 2015

القطاع: صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطبات والمطاعم ذات الاختصاصات المتعددة.

الموضوع: طلب ترخيص لاستغلال علامة أجنبية.

المصطلحات المفاتيح: استغلال علامة أجنبية، صناعة الخبز، المرطبات، المطاعم.

المبادئ:

1- يتمتّع مستغل العلامة بحق الإستغلال الحصري للعلامة من شأنه أن يكسبه ميزة تنافسية تجعله حريصا على تطوير خدماته وتحسينها عبر الإلتزام بتطبيق كل ما تضمّنه عقد نقل المهارات العلمية والفنية وما تتضمّنه أدلة الإستغلال من توصيات.

2- يعدّ شرط التزوّد الحصري في عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية من البنود الأساسية والرائجة التي تهدف إلى ضمان جودة المنتوج المقدم والتناسق بين مختلف مكوّنات الشبكة.

3-الصبغة الإستثنائية لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار توجب عدم التوسّع في تطبيقها أو تأويلها. ولذلك يمكن قبول شرط عدم المنافسة المضمّن بعقد الإستغلال متى كان ضروريا لحماية الخبرات والمهارات الفنية لصاحب العلامة على أن يكون ذلك الشرط محدودا زمنيا وجغرافيا.

4- استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على القبول بمدة 5 سنوات لعقود الإستغلال تحت التسمية الأصلية أو التوصية على اعتمادها في شكل خمس سنوات كمدة أصلية قابلة للتجديد مرة واحدة على ألا تتجاوز في كل الحالات العشر سنوات.

عدد الرأي: 152565

تاريخ الرأي: 8 أكتوبر 2015

القطاع: القاعات الخاصّة للرياضة.

الموضوع: الترخيص في إبرام عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة.

المصطلحات المفاتيح: عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة، نشاط القاعات الخاصّة للرياضة، شروط عدم المنافسة أو الإنضمام، الإستغلال الحصري ضمن المجال الجغرافي المحدّد، التزوّد الحصري.

المبادئ

1 . يصنّف عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة ضمن الإتّفاقات العموديّة التي تجمع بين طرفين غير متنافسين والتي تختلف من حيث شروطها وآليّات تنفيذها والآثار المترتّبة عنها عن بقيّة الصيغ التعاقديّة الأخرى مثل عقد الإمتياز أو عقد التوزيع الحصري.

2 . إنّ النظر في إمكانيّة منح إعفاء لعقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة من المنع العام المسلّط عليه وعدم اعتباره اتّفاقا مخلاّ بالمنافسة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار يستدعي الموازنة بين المنافع الأكيدة التي يستفيد منها الإقتصاد من خلال الإحراز على التقدّم التقني والاقتصادي وتحقيق الرفاه للمستهلكين من جهة، والآثار السلبيّة التي تترتّب عن هذا العقد المتضمّن لتضييقات عموديّة تحدّ من المنافسة من جهة أخرى.

3. يمكن قبول التدابير الحمائيّة المتعلّقة بحقّ الاستغلال الحصري ضمن المجال الجغرافي المحدّد شريطة عدم تجاوز مدّة تطبيقها حدود خمس سنوات.

4. لا يجب أنّ تتجاوز مدّة منع المستغلّ من مواصلة تعاطي النشاط المباشر في إطار شبكة الاستغلال أو ممارسة أيّ نشاط منافس أو مشابه السنة الواحدة بعد انقضاء الرابطة التعاقديّة أو انقطاعها.

5 . يجب أن يقتصر شرط التزوّد الحصري لدى مالك التسمية الأصليّة على المواد المنتمية لنظام التشغيل الموحّد للنشاط، وتبقى مسألة التزوّد بالمواد الأخرى غير المضمّنة بهذا النظام موكولة لمبادئ المنافسة الحرّة.

عدد الرأي: 152566

تاريخ الرأي: 26 نوفمبر 2015

الموضوع: مشروع قرار حول اعتماد المبادئ التوجيهية لتحليل سوق الإتّصالات.

القطاع: الإتّصالات.

المصطلحات المفاتيح: سوق مرجعية، الإستبدال، اختبار المحتكر الإفتراضي، قوّة سوقية، وضعية الهيمنة.

المبادئ

اختبار المحتكر الإفتراضي هو تقنية تستخدم لتحديد الأسواق المرجعية لا لقياس درجة الإستبدال بين السلع، وهو يفترض أصلا أن يتمّ تحديد السلع البديلة مسبقا قبل الشروع في تطبيق مراحل الإختبار، ممّا يعني أنّ تحديد السلع البديلة يمثّل جزءا من مدخلات الإختبار.

عدد الرأي: 152567

تاريخ الرأي: 17 أوت 2015

القطاع: خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية متكاملة

الموضوع: مشروع تركيز

المصطلحات: شركات عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة، فروع تجارية ناشطة بالسّوق الوطنية

المبادئ

1-تنسحب أحكام قانون المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 (جديد) منه على عملية التركيز المبرمة بين شركات أجنبيّة عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة باعتبار تأثير هذه العمليّة على السوق الوطنيّة.

2-عمليّة التركيز العالمية لها تأثيرات مباشرة على السّوق باعتبار أنّ طرفي عملية التركيز يمتلكان فروع تجارية ناشطة بالسّوق الوطنية.

عدد الرأي: 152569

تاريخ الرأي: 31 ديسمبر 2015

الموضوع: تداعيات ممارسات صادرة في قطاع إصدار وتوزيع سندات الأكل على المنافسة بمناسبة المشاركة في صفقات عمومية.

القطاع: إصدار وتوزيع سندات الأكل.

المصطلحات المفاتيح: إتّفاقات صريحة، سندات الأكل، صفقة عمومية، حريّة النّفاذ إلى السّوق.

المبادئ

لا يبدي المجلس رأيه في الممارسات التي قد تشكّل موضوع نزاع قضائي يتعلّق بأعمال قد تكون مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، باعتبار أنّ عمله الاستشاري لا يمكن أن يحلّ محلّ اختصاصه القضائي.

عدد الرأي: 152573

تاريخ الرأي: 26 نوفمبر 2015

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع عملية تركيز اقتصادي بين شركة Shell Royal Duch ومجموعة BG وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القطاع: عمليّة تركيز إقتصادي في قطاع المحروقات.

المصطلحات المفاتيح: عمليّة تركيز إقتصادي-قطاع المحروقات-الشرط المتعلّق برقم المعاملات-إقتناء شركة Shell Royal Duch لكافّة أسهم شركة BG-إنتاج الغاز الطبيعي.

المبادئ:

1- عمليات التّركيز العالميّة يمكن أن يكون لها تأثيرات مباشرة وأخرى غير مباشرة على السّوق الوطنيّة وذلك حسب شكل عملية التركيز.

2- اقتناء شركة أجنبيّة عالميّة لشركة أخرى أجنبيّة لها أنشطة بالسّوق الوطنيّة له تأثير مباشر على السوق الوطنية.

3- اقتناء شركة أجنبيّة عالميّة لشركات أجنبيّة لها علاقة اقتصاديّة بشركات أجنبيّة أخرى لها أنشطة بالسّوق الوطنيّة له تأثير غير مباشر على السوق الوطنية.

عدد الرأي: 152575

تاريخ الرأي: 26 نوفمبر 2015

الموضوع: إبداء الرأي في عمليّة شراء على مستوى دولي من طرف شركة "CNRC" وهي شركة خاضعة للقانون الصيني لأسهم بشركة "Pirelli &C.S.P.A.".

القطاع: تركيز اقتصادي: صناعة العجلات المطّاطيّة.

المصطلحات المفاتيح: العجلات المطّاطيّة، المطّاط، الصناعات الكيميائيّة، الإطارات المطّاطيّة، التركيز الاقتصادي، رقم المعاملات،

المبادئ:

يأخذ المجلس في تقييمه لمشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسّسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية.

عدد الرأي: 152578

تاريخ الرأي: 31 ديسمبر 2015

القطاع: النقل العمومي.

الموضوع: ترخيص لفائدة شركات النقل الوطنية والجهويّة.

المصطلحات: الترخيص للمنتج في البيع المباشر للمستهلك، المستهلك في التشريع التونسي، المشتري العمومي.

المبادئ

المستهلك في التشريع التونسي هو كلّ:" من يشتري منتوجا لاستهلاكه أو خدمة للانتفاع بها في أغراض خارج إطار نشاطه المهني" ولا يمكن تصنيف الشركات الوطنيّة والجهوية للنّقل ضمن فئة المستهلكين اعتبارا لما يلي:

- الشراءات المزمع اقتناؤها موجهة لتقديم خدمات للمجموعة الوطنيّة وهي ليست بالتالي موضوع استعمال شخصي.
- الشراءات الخاصّة بالشركات الوطنيّة والجهوية للنقل يتم خلاصها من الأموال العموميّة لأنّها موجهة لتلبية حاجيات ذات مصلحة عامّة.

عدد الرأي: 152584

تاريخ الرأي: 31 ديسمبر 2015

القطاع: تصنيع التوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز والخدمات المرتبطة بها.

الموضوع: مشروع عملية تركيز.

المصطلحات المفاهيم: تركيز اقتصادي، تصنيع التوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز، الخدمات المرتبطة بالتوربينات الغازية ذات القوة العالية من فئة 50 هيرتز، رقابة مجلس المنافسة، ترخيص الوزير المكلّف بالتجارة، آثار عمودية وأفقية وتكتلية.

المبادئ

1. تعدّ عمليّة التّركيز من أنواع الإندماج الأفقي إذا كانت أنشطة الشّركات المعنيّة بعمليّة التّركيز أنشطة تنافسيّة أي قابلة للإستبدال فيما بينها.
2. يمكن أن تنجرّ عن عملية تركيز عمودي، إمكانية غلق السّوق المرجعية (verrouillage du marché) خصوصا في ظلّ ارتفاع حواجز الدّخول إليها.
3. يمكن أن تنجر عن عملية تركيز تكتّلي، آثار جانبية مقيّدة للمنافسة وذلك بغلق سوق أو عدة أسواق مترابطة ببعضها البعض وتقييد الولوج إليها أو إزاحة منافسين بها مستغلة بذلك نفوذها ووضعيتها المهيمنة والتي لا تتحقق إلا متى كان الكيان الجديد الناتج عن عملية الاستحواذ يهيمن على أكثر من 30% من السّوق المرجعية.

الجزء الخامس

الأنشطة المختلفة

تواصل نشاط مجلس المنافسة خلال سنة 2015 الداعم لنشاطه القضائي والإستشاري من خلال العمل على تدعيم الموارد البشرية والمادية وحسن استغلالها، رغم تقلّص عدد أعوانه وإطاراته وميزانيّة وسائل المصالح، وذلك للبتّ في الملفات المعروضة الاستشارية والقضائية في أفضل الظروف.

واتجه اهتمام المجلس كذلك إلى مواصلة تدعيم إشعاعه داخليا وخارجياّ من خلال تعزيز التعاون مع المنظّمات والهيئات الدوليّة ذات الصّلة باختصاصه ومن خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي تنظّم محلّيا أو دوليّا وخلق فرص لتبادل الخبرات والتجارب.

I – التنظيم الإداري والمالي :

1-التنظيم الإداري:

يعدّ مجموع أعوان وإطارات مجلس المنافسة خمسة وعشرون (25) عونا، مسجّلا بذلك نقصا بخمسة أعوان مقارنة بسنة 2014، زيادة عن رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء غير القارّين المقدّر عددهم بستّة (06) أعضاء.

ويتوزّع الأعوان والإطارات حسب الجدول التالي:

الصفة	العدد	الصنف
المقرّر العام	01	1أ
المقرّرون	12	1أ
الكاتب القار	01	1أ
الأعوان الإداريون	06	صنف 2أ و3
الأعوان التقنيون والعملة	05	عون تقني وعملة صنف 2 و4
المجموع	**25**	

ويبيّن هذا الجدول أنّ نسبة التأطير تبلغ حوالي 80 % من مجموع الإطارات والأعوان وذلك بإعتبار الإطارات المنتمية إلى الصنفين 1أ و2.

وقد تعزّزت تركيبة المجلس خلال سنة 2015 بتعيين عضوين جديدين، الأوّل عن الأعضاء القضاة، والثاني بعنوان كفاءة في الميدان الإقتصادي والمنافسة والإستهلاك.

2-التصرّف في الشؤون الماليّة:

بلغت الإعتمادات المفتوحة في سنة 2015 بالعنوان الأوّل لميزانيّة مجلس المنافسة 1.210أ.د أي بزيادة قدرها 40 أ.د مقارنة بالسّنة السابقة.

وتتوزّع هذه الإعتمادات على قسمين، يتعلّق الأوّل بالنفقات الخاصة بالتّأجير العمومي وتبلغ 970أ.د، والثّاني بنفقات وسائل المصالح وتبلغ قيمتها 240أ.د. وقد شملت الزّيادة القسم المتعلق بالتأجير مقابل إنخفاض بـ 7 أ.د بقسم وسائل المصالح.

II – التعاون الدولي:

حرصا من مجلس المنافسة على مزيد تعزيز التّعاون مع المنظّمات والهيئات الدوليّة ذات الصّلة باختصاصه وعلى دعم الإشعاع الذي تتميّز به التّجربة التونسيّة في محيطها الإقليمي والدّولي، فقد عمل قدر المستطاع على التّجاوب مع الدعوات التي وجهت إليه للمشاركة في المؤتمرات والندوات من خلال تمكين إطارات المجلس من المشاركة في عدد من التظاهرات الدولية والتربصات بالخارج.

وقد تميّزت سنة 2015 باحتضان تونس من خلال وزارة التجارة ومجلس المنافسة، بالتعاون مع المؤسّسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة المؤتمر السادس لمنظمة التعاون الإسلامي حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول الأعضاء في المنظمة.

1 – المؤتمر السادس لمنظمة التعاون الإسلامي حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول الأعضاء في المنظمة.

في إطار الإهتمام المتزايد بسياسات المنافسة وقوانينها وتكثيف اللّقاءات وتبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عقد بتونس يومي 3 و4 جوان 2015، المؤتمر السّادس لمنظّمة التعاون الإسلامي حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول الأعضاء في المنظمة.

وقد نظّم هذا المؤتمر كلّ من وزارة التجارة ومجلس المنافسة بالتعاون مع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة وشاركت في هذا المؤتمر

هيئات المنافسة بمختلف الدول الإسلامية الأعضاء وثلة من الخبراء الدوليين وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جامعة الدول العربية...)

وقد غطّت أعمال المؤتمر جملة من المواضيع والمسائل ذات العلاقة بسياسات وقوانين المنافسة وتجارب الدول الإسلامية في هذه المجالات مع التركيز على المحاور التالية:

- العلاقة بين سياسات وقوانين المنافسة والإستهلاك،
- العلاقة بين هيئات المنافسة والهيئات التعديلية القطاعية،
- فاعليّة هيئات المنافسة،
- توصيات ختامية لتعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في هذا المجال.

وقد لعب مجلس المنافسة دورا هاما في إثراء المحتوى العلمي للمؤتمر من خلال العروض التي قدّمها كلّ من النائب الأوّل لرئيس مجلس المنافسة، وأحد المقرّرين.

2 -المشاركة في المؤتمرات والنّدوات الدولية:

- شارك مقرّران في ملتقى تكويني حول المفاهيم الأساسيّة لعقود الإمتياز بباريس وذلك خلال شهر مارس 2015 وقد قدّم المشاركان عرضا عن التجربة التونسيّة في المجال.

- شارك رئيس مجلس المنافسة في أعمال المؤتمر السابع لمنظمة الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية خلال شهر جويلية 2015 بجنيف. وقد كان لرئيس المجلس عديد اللّقاءات مع ثلّة من ممثّلي هيئات المنافسة بالدول العربيّة وممثّل جامعة الدول العربيّة.

- شارك رئيس مجلس المنافسة في ورشة عمل حول الإندماج الإقتصادي إعتمادا على سياسة المنافسة وحماية المستهلك بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك خلال شهر جويلية 2015 بأغادير بالمغرب.

– شارك النائب الأوّل لرئيس مجلس المنافسة ومقرّران بالمجلس في أشغال المنتدى الإفريقي والمنتدى العالمي للمنافسة بباريس وذلك خلال شهر أكتوبر 2015. وقدّم خلال هذا المنتدى أحد المقرّرين المشاركين عرضا عن التجربة التونسيّة في مجال المنافسة.

– شاركت النائبة الثانية لرئيس مجلس المنافسة ومقرّر بالمجلس في فعاليات ورشة العمل للشبكة الدوليّة للمنافسة وهيئة المنافسة التركيّة المتعلّقة بالممارسات الأحاديّة المخلّة بالمنافسة وذلك خلال شهر نوفمبر 2015 بأسطنبول.

– شارك مقرّر بمجلس المنافسة في فعاليّات المؤتمر السنوي الرابع لدول "البريكس" حول المنافسة وفي ورشات العمل السابقة له التي نظّمتها هيئة المنافسة بجنوب إفريقيا وذلك خلال شهر نوفمبر 2015 بديربن. وقد تناول هذا المؤتمر عديد المواضيع المتعلّقة بالمنافسة.

– شارك رئيس مجلس المنافسة في إجتماع اللجنة الإقتصاديّة والإجتماعيّة لمنظّمة الأمم المتّحدة حول التشريع والقانون المتعلّق بالمنافسة وذلك خلال شهر ديسمبر 2015 ببيروت، وقدّم مداخلة حول تجربة تونس في ميدان المنافسة.

3 – المشاركة في دورات تدريبيّة:

شارك مقرّر بمجلس المنافسة في دورة تكوينيّة حول "الحوكمة الرشيدة" في إطار التعاون مع الأكاديميّة الدوليّة ببرلين وذلك خلال شهري مارس وأفريل 2015.

وشاركت مقرّرة بمجلس المنافسة في الدورة التكوينيّة الثانية للحصول على الماجستير المختصّة في "القرارات العامة والتصرّف في المشاريع" في مركز الدراسات الماليّة والإقتصاديّة والبنكيّة وذلك إبتداء من شهر فيفري 2015 بمرسيليا.

III– أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق:

1–الرئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
الحبيب جاء بالله	مستشار بالمحكمة الإدارية – الرّئيس –	الأمر عدد 1777 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014.

2- نائبا الرّئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
لطفي الشعلالي	مستشار بالمحكمة الإدارية – النائب الأول –	الأمر عدد 4513 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013.
سلوى بنوالي	مستشارة بدائرة المحاسبات – النائبة الثانية –	الأمر عدد 685 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011.

3-الأعضاء القضاة:

الإسم و اللقب	الخطّة	مرجع التعيين
عماد الدّرويش	مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 4120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011.
فوزي بن عثمان	مستشار بمحكمة التعقيب	
إيناس معطر حرم الوكيل	قاضية بالمحكمة الإبتدائيّة بتونس	الأمر عدد 4513 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013
ماجدة بن جعفر	قاضية من الدرجة الثالثة	الأمر عدد 1148 لسنة 2015 المؤرخ في 26 أوت 2015

4-الأعضاء ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي والمنافسة والاستهلاك:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
الهادي بن مراد	أستاذ تعليم عالي	الأمر عدد 4513 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013.
شكري المامغلي	أستاذ تعليم عالي	الأمر عدد 1148 لسنة 2015 المؤرخ في 26 أوت 2015

5-الإطارات المكلّفة بالتّحقيق:

أ -المقرّر العام:

الإسم واللقب	الرّتبة	مرجع التعيين
محمد البحري القابسي	متفقد رئيس للمراقبة الإقتصادية	الأمر عدد 4703 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

ب -المقرّرون:

الإسم واللقب	الرّتبة	مرجع التعيين
رضا الحاج قاسم	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 553 لسنة 2005 المؤرّخ في 03 مارس 2005.
فاطمة الأمين	متصرف مستشار	الأمر عدد 483 لسنة 1997 المؤرّخ في 05 مارس 1997.
كوثر الشابي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2509 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003.
جميلة الخبثاني	مستشار بدائرة المحاسبات	الأمر عدد 1736 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أفريل 2008.
محمد شيخ روحه	متفقد رئيس للمراقبة الإقتصادية	الأمر عدد 4704 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
بثينة الأديب	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1108 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2006.
نافلة بن عاشور	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 97 لسنة 2010 المؤرخ في 22 جانفي 2010.
صبحي شعباني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1226 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011.
الحبيب الصيد	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2732 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
وليد القاني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2733 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
البشير سفيان الصماري	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1362 لسنة 2012 المؤرخ في 06 أوت 2012.
الناصر السيفاوي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3271 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013.